

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المحكمة العليا

المجلة القضائية
العدد الأول 1997

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية

1999



المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

المدير: السيد عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: السيد مختار رحمانى محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراك

* نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف: 02/92 58 52

92 58 57

92 24 30

* الديوان الوطني للأشغال التربوية

01 شارع الرائد سي حنافي حسان بادي الحراش - محافظة الجزائر الكبرى.

الهاتف: 02/52 15 56

الفاكس: 02/71 14 31

التليكس: 61414

أولاً: كلمة العدد

ثانياً: من قضاء وإجتهااد المحكمة العليا

(أ) - الغرفة المجتمعة:

قرار رقم 136156 بيع محل تجاري بعقد عرفي 10

(ب) - الغرفة المدنية:

قرار رقم 136433 صحة العقد العرفي 17

قرار رقم 144112 تعديل عقد المفاولة 21

قرار رقم 145971 إختصاص قاضي الإستعجال 24

قرار رقم 146497 حجية الشئ المقتضي فيه 28

قرار رقم 157310 التصرف في عقار محبس 34

(ج) - غرفة الأحوال الشخصية والموارث:

قرار رقم 153640 إسناد الحضانة إلى الأب 39

قرار رقم 172333 إثبات الزواج والنسب بغير العقد الصحيح .. 42

قرار رقم 173556 جواز إثبات عقد التنزيل بشهادة الأقارب .. 46

قرار رقم 181648 إثبات الضرر المبالغ فيه من طرف الزوج في التطليق 49

قرار رقم 187692 منح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب 53

(د) - الغرفة الإجتماعية:

قرار رقم 132163 طرد العامل - اشتراط إثبات فشله خلال مدة 59

التجربة 59

قرار رقم 141632 تطبيق القانون الأفيد للعامل 63

قرار رقم 143596 أهلية التقاضي للشخصية المعنوية وحدود ممارسة هذا 66

الحق 66

قرار رقم 144351 ... الحكم بالعقوبة التأديبية قبل العقوبة الجزائية ... 69

قرار رقم 145038 انقطاع التقادم هو اقرار ضمني بالحق 72

قرار رقم 125070	تقديم معلومات غير صحيحة للتسجيل أو الشطب
77	في السجل التجاري
قرار رقم 127640	غلق المحل بأمر استعجالي - المساس بأصل الحق
81	قرار رقم 136083
84	الحصول على محل بدل الذي هدم - سقوط الحق
87	في التعويض الاستحقاقي
قرار رقم 138806	إثبات علاقة الإيجار الرسمية
قرار رقم 147110	عقد إيجار محدد المدة - إسقاط الحق في تجديد
90	الإيجار

(ي) - الغرفة الإدارية:

قرار رقم 114884	صدور قرار الشطب من وزارة الدفاع الوطني
قرار رقم 115657	نقل وتنزيل من الرتبة دون الإحالة على لجنة الموظفين
101	قرار رقم 131778
106	مطالبة الكافل بالمنحة العائلية
قرار رقم 137821	عدم السماح بشراء سكنين تابعين للدولة من طرف
111	شخص واحد
قرار رقم 142612	المعارضة ضد قرار إداري استعجالي
116	

(و) - الغرفة الجنائية:

قرار رقم 109568	حساب التعويض - سلطة تقديرية للقاضي
قرار رقم 135281	ضابط الشرطة القضائية متهم - شروط متابعته
127	قرار رقم 137999
131	السياقة بدون رخصة
قرار رقم 145116	تسبيب حكم البراءة
136	قرار رقم 178268
141	جريمة في الخارج من طرف أجنبي - يعاقب عليها
	القانون الجزائري

(ن) - غرفة الجناح والمخالفات:

قرار رقم 116754	جريمة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقادم
149	قرار رقم 130691
153	حق الزيارة

قرار رقم 134280	 خرق لمبدأ التقاضي على درجتين	157
قرار رقم 147237	 تراكم جرائم القانون العام مع المخالفات الجمركية	162
قرار رقم 170655	 طعن لصالح القانون	166

(م) - الغرفة العقارية:

قرار رقم 148362	 قسمة المهايأة - عدم اتفاق الطرفين على مدة معينة	173
قرار رقم 148511	 حق ارتفاق على ملكية	177
قرار رقم 148541	 ملكية شائعة - بطلان عقد البيع العرفي	183
قرار رقم 148546	 حق الارتفاق - المطالبة بفتح الممر	187
قرار رقم 148810	 حق الممر - غلقه	190

ثالثا: بحوث ودراسات

1 - دراسة بعنوان: العقد العرفي والمعاملات العقارية تعليق على قرار الغرفة	المجتمعة المؤرخ في 18 فيفري 1987 - بقلم السيدة يونسى حداد نادية - أستاذة	مساعدة بجامعة قسنطينة	193
--	--	-----------------------	-----

2 - محاضرة بعنوان: النظام القضائي في البرتغال بقلم السيد رئيس المجلس	الأعلى للعدل بالبرتغال	229
--	------------------------	-----

رابعا: من النشاط القضائي للمحكمة العليا

إحصائيات النشاط القضائي للسداسي الأول 1997	240
--	-----

خامسا: من النصوص القانونية

1 - أمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.	
2 - أمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات -	
استدراك -	243
3 - أمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ...	300

أولاً

كلمة العرو

يصدر هذا العدد من المجلة القضائية وهو يتضمن كغيره من الأعداد السابقة مادة ثرية من حيث الإجتهد القضائي والدراسات الفقهية والقانونية.

ويتضمن هذا العدد بصورة أخص القرار الصادر بتاريخ 1997/02/18 عن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا، الذي قرر بأن الشكل الرسمي في البيع القاعدة التجارية شرطاً ضرورياً لصحة البيع وبإعلان العقد العرفي بطلاناً مطلقاً.

كما يتميز هذا العدد باحتوائه على عينات من قرارات الغرفة العقارية تنشر لأول مرة تقوياً لأعمال الجهات القضائية العقارية الفتية.

ويشتمل هذا العدد كذلك على نص المحاضرة التي ألقاها السيد رئيس المجلس الأعلى للعدل بالبرتغال بمقر المحكمة العليا عند زيارته للجزائر في 1997/03/09 تجسيدا للتعاون القائم بين أعلى جهتين قضائيتين في الجزائر والبرتغال وتعبيراً عن أواصر الصداقة بين البلدين.

التحرير

ثانيا

من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

الغرف المجتمعة

قضية: (ب أ) ضد: (ع ح)

بيع محل تجاري - بعقد عرفي - بطلان العقد - ضرورة الشكل الرسمي
(المواد: 1/79 من القانون التجاري - 324 مكرر 1 103 من القانون المدني)
من المقرر قانونا أن «كل بيع اختياري أو وعد بالبيع، وبصفة أعم كل تنازل
عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر
يجب إثباته بعقد رسمي، وإلا كان باطلا».

ومن المقرر أيضا أنه «زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى
شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية
عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها
أو... في شكل رسمي».

ومن المقرر أيضا أنه «يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في
حالة بطلان العقد أو إبطاله».

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف لما اعتبروا العقد العرفي المتضمن
بيع قاعدة تجارية عقدا صحيحا مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد
الثمن وتترتب عليه التزامات شخصية متمثلة في إتمام إجراءات البيع، يكونون
بقضائهم هذا قد خرقوا القانون الذي يعتبر الشكل الرسمي في بيع قاعدة تجارية
شرطا ضروريا لصحة البيع وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون
يؤدي إلى بطلان ذلك العقد بطلانا مطلقا كونه يمس بالنظام العام.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقهر الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة وفقا للقانون أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على تقرير وتوصيات الغرفة المختلطة للمحكمة العليا بتاريخ 21 ماي 1996 .

بعد الإطلاع على جدول إرسال السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 30 سبتمبر 1996 تحت رقم 96/939 المتضمن إنعقاد الغرف المجتمعة للمحكمة العليا للفصل في القضية الحالية وفقا لمقتضيات المادتين 23 و 24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمذكور أعلاه.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض ومجموع أوراق ملف الدعوى.

بعد الإستماع إلى السيد حسان بوعروج رئيس غرفة بالمحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ب أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 29 أكتوبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 3 ماي 1994 القاضي - بعد إلغاء الحكم الأول الصادر عن محكمة المحمدية في 10 ماي 1992 - بالإشهاد بصحة بيع المحل التجاري المبرم بين الطرفين المتنازعين بموجب العقد العرفي المؤرخ في 22 أوت 1988 وبصرفهما أمام الموثق للقيام بإجراءات نقل الملكية مع إلزام الشاري المطعون ضده المسمى (ع ح) بأدائه مبلغ يقدر بمائتي وخمسين ألف (250 000) دينار يمثل قيمة الثمن المتبقي وكذا تسعة آلاف (9 000) دينار مقابل مؤخر بدل الإيجار.

حيث أن الأستاذ فريد باي إبراهيم أودع مذكرة - تدعيما للطعن - تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن عملية بيع محل تجاري تخضع لأحكام المادتين 79 من القانون التجاري و 324 مكرر 1 من القانون المدني وأنه يجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان إلا أن القرار المنتقد رفض الدفع الخاص ببطلان العقد وقضى بصحته.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف اعتبروا أن العقد العرفي المحرر بتاريخ 22 أوت 1988 بين طرفي النزاع والمتضمن بيع قاعدة تجارية من الطاعن (ب أ) إلى المطعون ضده (ع ح)، عقد صحيح مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن وتترتب عليه إلتزامات شخصية، ونتيجة لذلك، قضوا بصرف الطرفين أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع.

حيث أن قضائهم هذا يخرق أحكام المادتين 79 من القانون التجاري و 324 مكرر 1 من القانون المدني لكونهما تشترطان في كل بيع محل تجاري تحرير عقد رسمي لضمان حقوق الأطراف وكذا حقوق الغير وإلا كان باطلا.

حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري لصحته وإن تحرير عقد البيع في شكل آخر يحالف القانون ويؤدي إلى بطلان ذلك العقد.

حيث أنه إذا كان صحيحا إن العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن إلتزامات شخصية على عاتق البائع والساري إلا أنه باطل بطلانا مطلقا لكونه يخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع.

وضمن هذه الظروف إنه يتعين على قضاة الموضوع أن يقضوا بطلان العقد العرفي المتعلق ببيع القاعدة التجارية ويأمرُوا بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وفقاً لأحكام المادة 103 من القانون المدني

وبما أن القرار المنتقد لم يراعِ القواعد القانونية المبيّنة أعلاه فإنه يستحق النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبتقضى وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 3 ماي 1994 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل الغرف المتجمعة للمحكمة العليا المترتبة من السادة:

رئيساً	الرئيس الأول	عزور ناصري
عضواً	نائب الرئيس الأول	جنادي عبد الحميد
عضواً مقررًا	رئيس الغرفة التجارية والبحرية	حسان بوعروج
عضواً	رئيس الغرفة المدنية	مقراني حمادي
عضواً	رئيس الغرفة الإجتماعية	ذيب عبد السلام
عضواً	رئيس غرفة الجناح والمخالفات	فاتح محمد التيجاني
عضواً	رئيس غرفة العرائض	دبي أحمد
عضواً	رئيس غرفة الأحوال الشخصية	هويدي الهاشمي
عضواً	رئيس قسم الغرفة المدنية	بطاهر تواتي
عضواً	رئيس قسم الغرفة المدنية	مزيان عمر
عضواً	رئيس قسم الغرفة التجارية والبحرية	محرز محمد
عضواً	رئيس قسم الغرفة التجارية والبحرية	عبد الرزاق صالح

عضوا	رئيس قسم بالغرفة الجنائية	بليل أحمد
عضوا	رئيسة قسم بغرفة الجرح والمخالفات	يعلى نجاه
عضوا	رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات	قاسو محمد
عضوا	رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات	مبطوش أحمد
عضوا	رئيس قسم بغرفة الأحوال الشخصية	لعوامري علاوة
عضوا	رئيس قسم بالغرفة الإجتماعية	شرفي محمد
عضوا	عميدة مستشاري الغرفة الإجتماعية	حسانى نادية
عضوا	عميدة مستشاري الغرفة الإدارية	مقلاتى غنية
عضوا	عميد مستشاري الغرفة التجارية والبحرية	بيوت نذير
عضوا	عميد مستشاري الغرفة الجنائية	قارة مصطفى محمد
عضوا	عميد مستشاري غرفة العرائض	بوزرتيني جمال
عضوا	عميد مستشاري غرفة الأحوال الشخصية	صوافي إدريس
عضوا	عميدة مستشاري غرفة الجرح والمخالفات	لباد حليلة

بحضور السيد/ بالبط إسماعيل
بمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد
المحامي العام.
كاتب الضبط

الغرفة المرنية



قضية: (ب خ ومن معه) ضد: (ب ومن معها)

عقد عرفي - عدم التمسك به خلال 10 سنوات - وجود ناقص أهلية - عدم التمسك به حتى بلوغه سن الرشد - القضاء بصحة العقد - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 101 من القانون المدني)

من المقرر قانوناً أنه «يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب».

ولما كان ثابتاً أن قضاة الموضوع لما قضوا بإبطال العقد العرفي المتنازع من أجله، رغم أن المطعون ضدهم لم يتمسكوا بإبطاله خلال المدة المذكورة، كما أن أصغرهم سناً عندما بلغ سن الرشد لم يتمسك به هو الآخر وعليه فإن حقهم في طلب إبطال العقد قد سقط بحكم القانون ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 232، 234، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 06 نوفمبر 1994 .

وبعد الإستماع إلى السيدة سعيود خديجة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمين (ب خ) ولد العربي، (ب ع) ولد الخروبي قد طلبا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغاثم بتاريخ 13 جويلية 1994، قضى بقبول الإستئناف شكلا، وفي الموضوع القول أن القضية تتعلق (ب ز)، وإلغاء الحكم المستأنف فيه، والقضاء من جديد بإبطال العقد العرفي المحرر يوم 1970/07/03 ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

وذلك في الدعوى التي اقامها المطعون ضدهما ضد الطاعنين ملتسمين فيها الحكم باثبات عقد البيع العرفي المبرم سنة 1970، والمتعلق ببيع قطعة أرضية ذات مساحة 1 000 00 م²، أقاموا عليها بنايات لهم وقد رفض الطاعنون تصحيح عقد البيع العرفي وتثبيته.

وحيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وحيث أنه يستند إلى وجهين اثنين:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

وذلك أن ملف الدعوى لم يبلغ إلى النيابة العامة لكون النزاع يتعلق بعديمي الأهلية كما اشار إليه المجلس، وهذا خلافا لأحكام المادة 141 من ق.إ.م.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

وذلك أن المجلس لجأ إلى تطبيق المادتين 457 و459 من القانون المدني الفرنسي وبذلك خالف أحكام المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تستوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند غياب النص القانوني، أو العرف، وقواعد العدالة.

كما أنه كان على قضاة المجلس تطبيق المادة 351 من ق. م فيما يخص تراضي

الأطراف حول البيع إذ أنه لما بلغ القاصرين الرشد أشعروا بالبيع بتاريخ 19 مارس 1992 بإذن من رئيس المحكمة كما يتبين من المحضر المرفق، ولم يتقدموا بأي احتجاج ضد البيع أو يلجأوا إلى المحكمة.

وحيث أن المطعون ضدهم قد تغيبوا ولم يردوا على عريضة الطاعن، لعدم تمكنهم من تبليغها لهم رغم استدعائهم طبقاً للقانون كما يتبين من الوثائق المرفقة بالملف.

وعليه فالمحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانوناً فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس قد قضوا بإبطال عقد البيع العرفي المبرم بتاريخ 03 جويلية 1970 والمتضمن لبيع المطعون ضدها لعقار لصالح الطاعن تابعا لها ولأبنائها القصر آنذاك متناسين أن هذا البيع يعتبر صحيحاً فيما يخص نصيبها من العقار، وقد أسسوا قرارهم على المادتين 457 و459 من القانون المدني القديم المطبق آنذاك لكونها قد تصرفت في أموال القصر دون إذن من القاضي.

وحيث أن القضاة قد تجاهلوا نص المادة 101 من القانون المدني التي تنص على سقوط الحق في طلب إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال العشر سنوات يبدأ سريانها في حالة نقص الأهلية يوم زوال هذا السبب، وحيث أن أصغر المطعون ضدهم وهو (ب م) قد زال إنعدام أهليته وبلغ سن الرشد بتاريخ 13 جانفي 1980 وبالتالي فإن حقهم في طلب إبطال العقد قد يسقط بحكم القانون وطبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه.

وبما أن قضاة المجلس لم يراعوا هذا الجانب وقضوا بإبطال العقد العرفي المتنازع من أجله فإنهم بذلك يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض دون ضرورة مناقشة الوجه الأول لعدم تأسيسه.

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقا لنص المادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغاث بتاريخ 13 جويلية 1994 وإحالة ملف الدعوى وأطرافها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد في النزاع طبقا للقانون.

وحملت المطعون ضدهم مصاريف التقاضي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ستة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة.

الرئيس

مقراني حمادي

المستشارة المقررة

سعيد خديجة

المستشارة

هني فلة

يحضور السيدة صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة، وبمساعدة السيد كمال حفصه كاتب ضبط.

قضية: (ع م) ضد: (ب ف)

مقابلة - عقد أصلي مكتوب - إضافة أشغال جديدة - الحكم بدفع ثمنها -
مخالفة القانون.

(المادة 2/561 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أنه «إذا أبرم عقد بأجر جزافي على أساس تصميم أتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديلا أو إضافة.

وأنه يجب أن يحصل هذا الإتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه شفاهية.»

ولما كان ثابتا أن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعة بدفع مبلغ إضافي نظرا لتوسيع الأشغال المتفق عليها في العقد الأصلي، في حين كان لزاما على المقاول عند توسيع تلك الأشغال في وقت لاحق أن يدرجها كتابة حسب العقد الأصلي. ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا حكم القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، والكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231، 233، 235، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 ماي 1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الطاهر لعمارة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ع م) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07 نوفمبر 1994 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة حسين داي في 14 أفريل 1993 والقاضي على المطالبة بدفعها للمدعي مبلغ 316159 دج مقابل الاشغال المنجزة.

حيث إلتمست النيابة العامة في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجه واحد.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق المادة 561 ق م:

ذلك أنه لا يمكن للمقاول عند إبرام العقد بضمن جزافي طبقا لمخطط متفق عليه أن يطالب بأية زيادة في الثمن حتى ولو تمت تعديلات وإضافات في ذلك المخطط.

حيث أن هذا الوجه شديد.

حيث عملا بالمادة 561 / 2 ق.م يجب أن يحصل الاتفاق حول تعديل التصميم أو الإضافة كتابة الا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة.

حيث وإذا كان الاتفاق المبرم بين الطرفين يستند إلى تقدير الاشغال حسب المخطط المسطر في سنة 1984 فكان على المقاول عند توسيع تلك الاشغال في وقت لاحق أن يدرج هذه الاشغال الإضافية كتابة كما كان عليه الأمر في مرحلة افتتاح الورشة.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعة بدفع مبلغ إضافي يكونوا قد خالفوا أحكام المادة 561 ق م الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07 نوفمبر 1994 وإعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة.

الرئيس المقرر	بطاهر تواتي
المستشار	طالب أحمد
المستشار	بلعز الطيب
المستشار	جصاص أحمد
المستشارة	سرايدي أنيسة

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد كمال بارة، كاتب الضبط.

قضية: (م م) ضد: (ع ح)

اختصاص قاضي الإستعجال - الطرد من السكن - عدم الوفاء بالإيجار

(المرسوم 65/63 المؤرخ في 1963/02/18)

من المقرر قانونا أن «المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه، تسمح لرئيس المحكمة الفاصل في القضايا الإستعجالية إصدار أمر بطرد المستأجر من العين المؤجرة نتيجة عدم الوفاء بالإيجار بعد مضي شهر من تبليغه بالإلزام بالدفع ولم يستجب لذلك».

ولما ثبت أن قاضي الإستعجال صرح بعدم اختصاصه فإنه يكون قد خرق مقتضيات المرسوم المذكور أعلاه، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 244، 239، 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض والمودعة يوم 13 جوان 1995 وعلى مذكرة الرد من المحامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيدة بلعربية فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوبة وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن السيدة (م م) طعنت بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ بوزيد الأزهرى في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في المواد الإستعجالية بتاريخ 10 أوت 1994 الذي وبناء على الإستئناف المرفوع ضد الأمر الصادر عن محكمة قسنطينة في 1994/03/06 أيد الأمر المذكور الصادر عن رئيس محكمة قسنطينة الذي صرح بعدم اختصاصه للفصل في طلبها الرامى إلى أمر المدعى عليه بدفع مؤخر إيجاره المستحقة وفسخ عقد الإيجار الذي يربط الطرفين وكذلك الأمر بخروج المدعى عليه من الأماكن المؤجرة.

حيث أن المدعية تثير دعما لطنعها بالنقض وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة مقتضيات المرسوم 65/63 المؤرخ في 18 فيفري 1963 الذي يحدد اختصاص قاضي الأمور الإستعجالية.

من حيث أن القرار تأسس على طابع الإستعجال متجاهلا تطبيق القانون ولاسيما المادة 11 من المرسوم 65/63 المؤرخ في 18/02/1963 التي هي واضحة وتحدد أنه وبعد انقضاء أجل شهر وإذا لم يأت الأمر بدفع الإيجار بأي جدوى، فإن القاضي الإستعجالي مختص للفصل في الطلبات.

الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأسباب ونقص الأساس القانوني:

من حيث ان الدعوى قائمة أساسا على عقد غير قضائي يفرض دفع الإيجار طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم 65/63 المؤرخ في 18/02/1963 والمتعلق بعدم دفع الإيجار.

وإن القضاة صرحوا بعدم اختصاصهم دون الرد عن أوجه القانون المثارة.

وبهذا فإن القرار يفتقر للأساس القانوني.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بالنقض وبموجب مذكرته المودعة بواسطة محاميه الأستاذ بغيحة سعد بتاريخ 12 أوت 1995 بمقتضى رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة تلتزم بموجب المذكرة المودعة يوم 19/5/1997 رفض الطعن بالنقض.

وعليه في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض المرفوع في الآجال القانونية قانوني ومقبول في الشكل.

عن الوجه الأول ودون الحاجة إلى تفحص الوجه الثاني:

حيث أن مقتضيات المرسوم 65/63 المؤرخ في 18/02/1963 المتضمن تخفيض الإيجار ولاسيما في مادته 11 التي تخول للقاضي الإستعجالي إلى الأمر بخروج المستأجر الذي تم تبليغه بأمر دفع الإيجار ولكنه لم يستجب بعد مرور شهر على تبليغه.

وبهذا، وعندما صرح القاضي الإستعجالي بعدم إختصاصه يكون قد خرق مقتضيات المرسوم المذكور التي هي قابلة للتطبيق في الحال.

وهكذا، فانه يتعين الأمر بنقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا فصلا في المواد المدنية:

بقبول الطعن بالنقض لكونه قانونيا في الشكل.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 10 أوت 1994 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى.

والمصاريف القضائية على عاتق المدعى عليه في الطعن بالنقض.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ماي سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا

رئيس قسم	مزبان عمر
المستشارة المقررة	بلعربية
المستشار	زرقان محمد الصالح
المستشار	مختاري جلول

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيدة
براهيمي مليكة كاتبة ضبط رئيس.

قضية: (ج ع) ضد: (ورثة ع ل)

عقد بيع رسمي - إبطاله بسبب مرض عقلي - حجية الشيء المقضي فيه -
إساءة تطبيق القانون.

(المادتان 338 - 324 مكرر 5 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أنه «يعتبر ماورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره». ومن المقرر أيضا «أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه... إلخ».

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال عقد البيع الرسمي على أساس أن البائع «مورث المطعون ضدهم» كان مصاب بمرض عقلي وقت إبرام البيع دون إثبات هذا المرض بخبرة عقلية يأمر بها القضاة، مع أن نفس المجلس سبق له أن قرر بموجب قرار صادر في 1994/03/16، بأن المطعون ضدهم لم يشتوا بأن مورثهم كان فاقدًا لقواه العقلية زمن إبرام البيع، كما أثبتوا بصورة قاطعة عدم وجود حالة المرض العقلي وقت إبرام البيع، وأكدوا سلامة هذا البيع وتوافره على أركانه الشرعية، وترتيب كل آثاره القانونية.

ولما تراجع نفس المجلس عن القرار السابق الذي أصبح نهائيا، فلا يمكنهم عندئذ لنفس الأسباب والأطراف والموضوع النظر فيه من جديد لسبق الفصل في النزاع بصورة نهائية.

ولما خالفوا ذلك يكونوا قد خرقوا مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وأساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المدالة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1995/07/02 وعلى مذكرة الجواب الذي قدمها محامي المعطون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والسيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ج ع) نقض القرار الصادر بتاريخ 1995/04/11 من مجلس قسنطينة ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد بإبطال البيع الرسمي المبرم بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم المرحوم (ع ل) بتاريخ 1990/10/10 وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاث.

* عن الوجهين الأول والثاني معا: المأخوذ من خرق القانون وخاصة أحكام المادة - 338 - إجراءات مدنية وإنعدام الأساس القانوني، لكون جهة الإستئناف بعد أن قررت في قرارها النهائي المؤرخ في 1994/03/16 بأن المطعون ضدهم ورثة (ع ل)، لم يثبتوا أن مورثهم المذكور أعلاه كان فاقدا لمداركة العقلية زمن إبرامه البيع - موضوع النزاع - وأن هذا البيع سليم ومستوفي لأركانه ويرتب كامل آثاره القانونية، وبعد تنفيذ القرار وطرده المطعون ضدهم من المسكن - محل البيع - وأثر تجديدهم لإدعائهم المزعوم: بأن مورثهم كان فاقدا لأهلية التعاقد لخلله العقلي يوم إبرام البيع المذكور، وتقديمهم نفس وسائل الإثبات المتمسك بها من طرفهم في القضية السابقة والتي قوبلت بالرفض بمقتضى القرار النهائي المشار إليه أعلاه. تتراجع نفس الجهة القضائية عن قرارها ذاك، وتتوج قرارها المنتقد بإبطال عقد البيع الذي تم تنفيذه، خارقة بذلك القانون.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن الطاعن (ج ع) اشترى من مورث المطعون ضدهم المرحوم (ع ل) فيلا تقع بـ 4 نهج حرشي سليمان سيدي ميروك قسنطينة بعقد رسمي محرر في 10/10/1990 وأمام إمتناع البائع المرحوم المذكور عن تسليم المبيع رافعه طالبا طرده منه وقد توفي المدعى عليه بتاريخ 30 نوفمبر 1991 وحل محله ورثة المطعون ضدهم - الذين دفعوا بأن مورثهم كان مصابا بخلل عقلي زمن إبرامه لعقد البيع موضوع النزاع وقدموا لتدعيم إدعائهم الخبرة الطبية المحررة يوم 20/05/1991 وحكم الحجر المضروب على مورثهم بتاريخ 01/06/1992 طالبين بإبطال هذا البيع نتيجة لذلك، غير أن قضاة الموضوع بعد تفحصهم لوثائق الطرفين تبين لهم عدم صحة إدعاء المطعون ضدهم وعدم إنطباق المادة 107 من قانون الأسرة على القضية المطروحة عليهم، وإتضح لهم أن الخبرة العقلية وحكم الحجر المتمسك بهما من المطعون ضدهم لم يثبتا وأن مورثهم كان فاقد المداركة العقلية وقت إبرامه لعقد البيع المتنازع عليه وأن البيع صحيح ومرتب لكامل آثاره القانونية وتبعاً لذلك أصدروا قرارهم المؤرخ في 16 مارس 1994 أيدوا بمقتضاه الحكم المستأنف لديهم القاضي بإخراج المطعون ضدهم ورثة (ع ل) من الفيلا محل البيع المشار إليه أعلاه مع التعويض عن الحرمان من إستغلالها وقد حاز هذا القرار حجية الشيء المقضي فيه وتم تنفيذه.

وإثر خروج المطعون ضدهم من الفيلا أعادوا الكرة من جديد ورافعوا الطاعن طالبين بإبطال البيع السابق الفصل فيه نهائيا مدلين نفس الوسائل التي سبق وأن قدموها في القرار الأول المؤرخ في 16/03/1994 الخبرة العقلية، حكم الحجر مع شهادتين طبيتين من فرنسا مؤرختين في 28/11/1990 و 15/12/1990 .

وإستنادا إلى ذلك تراجعت نفس الجهة القضائية عن قرارها الأول المذكور أعلاه والذي أصبح نهائيا وأصدرت بتاريخ 11/04/1995 القرار المطعون فيه القاضي بإبطال البيع الرسمي بعد أن أثبتت صحته، بحجة وأن القرار الأول ذكر أن البيع - موضوع النزاع صحيح صادر ممن له حرية التصرف، ولا يمكن إبطاله إلا إذا ثبت دليل مادي قاطع، وأن أسباب الحجر كانت ظاهرة وقائمة وقت صدور البيع، فهو

لم يقطع في الجانب المحتج به من الطعون ضدهم والمتمثل في أن مورثهم كان
فاقدًا لمداركه العقلية وقت إبرام العقد المتنازع عليه.

وحيث نص المادة - 324 مكرر 5 - كالتالي:

يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذاً في كامل
التراب الوطني.

وهو ما لم يثبت بالنسبة للعقد - موضوع النزاع - المؤرخ في 1990/10/10

حيث لإثبات الخلل العقلي زمن إبرام البيع ينبغي الرجوع إلى خبرة المختصين في
الآفات العقلية وشواهد الحال، وأن تكون الخبرة مبنية على أسباب سائغة يقتنع بها
القضاة لأن الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي
يشاهدها، بل الشأن في ذلك للقضاء على ضوء ما يديه الطبيب.

وهو ما لم تفعله جهة الإستئناف واقتصرت على شهادتين طبيتين من طبيب عام
مؤرختين في 1990/11/28 و 1990/12/15 لا تفيان بالغرض المطلوب، إذ لا
بد من خبرة عقلية يأمر بها القضاة تنجز من مؤسسة نفسية مختصة تؤكد وجود
الخلل العقلي وقت إبرام العقد المحتج به، تطبيقاً للمبدأ القانوني «لا يصنع الإنسان
دليل نفسه بنفسه».

وحيث أن الخبرة المجراة بتاريخ 1991/05/20 وحكم الحجر المؤرخ في 01
جوان 1992/06/01 لم يكونا قناعة قضاة الموضوع في وجود حالة الخلل العقلي
بصورة ظاهرة ومنتشبة وشائكة وقت إبرام البيع المتنازع عليه - وتوصلوا إلى النتيجة
المقررة في قرارهم المؤرخ في 1994/03/16 والذي حاز قوة الشيء المقضي فيه
ولا يمكنهم بعد ذلك ولنفس الأسباب والأطراف والموضوع أن ينظروا فيها من
جديد لسبق الفصل فيها بصورة نهائية من طرفهم، تماماً كما فعله قاضي الدرجة
الأولى في حكمه المعاد المؤرخ في 1993/11/24 الذي قضى برفض الدعوى مع
التعويض.

ولعدم إتباعهم لذلك وفصلهم من حديد فيها يكونون قد خرقوا مبدأ حجية الشيء المقضي فيه المشمول بأحكام المادة - 338 - مدني.

وما تذرعوا به من أن القرار المؤرخ في 1994/03/16 لم يفصل بصورة قاطعة في موضوع حالة المرض العقلي زمن إبرام البيع لا أساس له من الصحة، لأن الحثية المحتج بها جاءت كالتالي:

وحيث أن المجلس وبعد الإطلاع على تصريحات الخصوم والوثائق المرفقة ولا سيما عقد البيع الرسمي بتاريخ 1990/10/10 يتضح بأنه مرتب لآثاره لصحته وتوافر أركانه، وأن تصرفات البائع وقت البيع صادرة ممن له أهلية، ولا يمكن إبطالها إلا إذا ثبت بديل مادي قاطع وأن أسباب الحجر كانت ظاهرة ومتفشية وقت صدورهما حسب المادة - 107 - من قانون الأسرة.

وبما أن الفريق المستأنف لم يثبت ذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى فهي تتضمن فقرتين:

الأولى: أثبت فيها قضاة الموضوع، صحة البيع المتنازع عليه وسلامته، وشرحوا في نفس الوقت مضمون المادة - 107 - من قانون الأسرة لا غير.

والثانية: أكدوا فيها أن المطعون ضدهم لم يثبتوا أن مورثهم كان فاقدا لمداركه العقلية وقت إبرام البيع كما تتطلبه المادة المذكورة أعلاه، وهو ما أدى بهم إلى تأييد الحكم المعاد لديهم المؤرخ في 1993/02/10 والقاضي بإخراج المطعون ضدهم من الفيلا المتنازع عليها مما يجعل قرارهم المنتقد منعدم الأساس القانوني أيضا.

ويكونون بذلك أيضا قد أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

وحيث أن القرار النهائي المؤرخ في 1994/03/16 قد أثبت بصورة قاطعة عدم وجود حالة المرض العقلي وقت إبرام البيع المتمسك به من الطاعن بتاريخ 10 أكتوبر 1990 وأكد سلامة هذا البيع وتوافره على أركانه الشرعية ورتب نتيجة لذلك كل آثاره القانونية مما إستلزم طرد المطعون ضدهم من الفيلا - محل البيع

المذكور - تنفيذًا لما جاء في هذا القرار، ولم يبق بعد هذا ما يمكن الفصل فيه بعد النقض، ويتعين النقض بدون إحالة تطبيقاً لأحكام المادة 269 إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1995/04/11 من مجلس قسنطينة بدون إحالة.

- تحميل المطعون ضدهم كافة المصاريف القضائية.

- بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة ستة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	مقراني حمادي
المستشار	مزيان عمر
المستشار	حاج صدوق
المستشار	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار	زرقان محمد الصالح

بحضور السيد صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيدة إبراهيمي مليكة كاتبة الضبط الرئيسية.

قضية: (ر ز هـ) ضد: (ب أ ومن معه)

عقار محبس - تصرف فيه بالبيع - طلب إبطاله.

(قانون الأسرة المادة 213) (أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا وقانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقلا للملكية سواء بالبيع أو بالهبة أو بغيرهما.

ولما تبين في قضية الحال أن جهة الإستئناف تغاضت عن طلب الطاعن الأساسي الرامي إلى إبطال البيع الوارد على الأرض المحبسة وراحت تصحح هذا البيع المفرغ في عقد الشهرة بالرغم من تعلقه بأرض محبسة فإن القضاة بقرارهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقض قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1996/03/05 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

وبعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ق ح م م) نقض قرار مطعون فيه صادر بتاريخ 05/02/1995 من مجلس قضاء المسيلة ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد برفض دعوى الطاعن لإعدام التأسيس والتي أقامها لإبطال عقد الشهرة المنصب على عقار محبس.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه أربعة.

حول الفرع الثاني من الوجه الثالث: الذي أعابه إنعدام الأساس القانوني لكون جهة الإستئناف تغاضت عن مطلب الطاعن الأساسي المتمثل في إبطال البيع موضوع النزاع - لتعلقه بأرض محبسة وراحت تصحح هذا البيع المتجسم في عقد الشهرة المؤرخ في 1993/07/26 خارقة بذلك أحكام المادة 23 من قانون الوقف رقم 10/91 التي تجيز التصرف في الأراضي المحبسة بأي تصرف ناقل للملكية.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد، أن الطاعن طلب إبطال عقد الشهرة المحررة في 1993/07/26 والمبني على العقد العرفي المؤرخ في 02/10/1995، وذلك لتعلقهما بأرض محبسة لفائدة زاوية الهامل ببوسعادة.

وكان على جهة الإستئناف أن تركز على هذا المطلب الأساسي والشرعي للطاعن وتناقش موضوع الدعوى من هذا الجانب - كما فعلته محكمة الدرجة الأولى - ولا من جانب وقوع البيع العرفي قبل قانون التوثيق لسنة 1970، وهو ما لم تفعله وصرفت النظر عنه واعتبرت عقد الشهرة المذكور المؤسس على العقد العرفي المشار إليه أعلاه صحيحا وسليما بالرغم من تعلقهما بأرض محبسة لا يجوز شرعا وقانونا على المحبس عليهم التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو بالهبة أو بغيرهما لأنه ليس لهم سوى حق الإنتفاع فقط، هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى فإن المذهب الحنفي وإن يجيز التقدم في الحبس إلا أنه لمدة تتراوح بين 33 سنة إلى 36 سنة وهذه المدة غير متوفرة في هذه القضية عكس ما ذهبت إليه جهة الإستئناف إذا إحتسبنا المدة التي أقرتها في قرارها - موضوع الطعن - من تاريخ 1965/02/10 إلى تاريخ رفع الدعوى يوم 1994/01/05 أي قرابة (29 سنة)، بل ولا تنطبق هذه المدة حتى على القانون القديم الواجب التطبيق في هذه القضية والذي يشترط مدة (30 سنة) للتمسك بالتقدم المكسب، مما يجعلها ودون حاجة لمناقشة سائر الأوجه قد أساءت تطبيق القانون وخرقت أحكام الشريعة الإسلامية وعرضت قرارها للنقض.

وحيث لم يبق ما يمكن الفصل فيه بعد النقض مما يتعين نقض القرار المطعون فيه دون إحالة طبقاً لأحكام المادة 269 إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 02/05/1995 من مجلس قضاء المسيلة دون إحالة، وعلى المطعون ضدهما كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة سبعة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

مقراني حمادي

المستشار

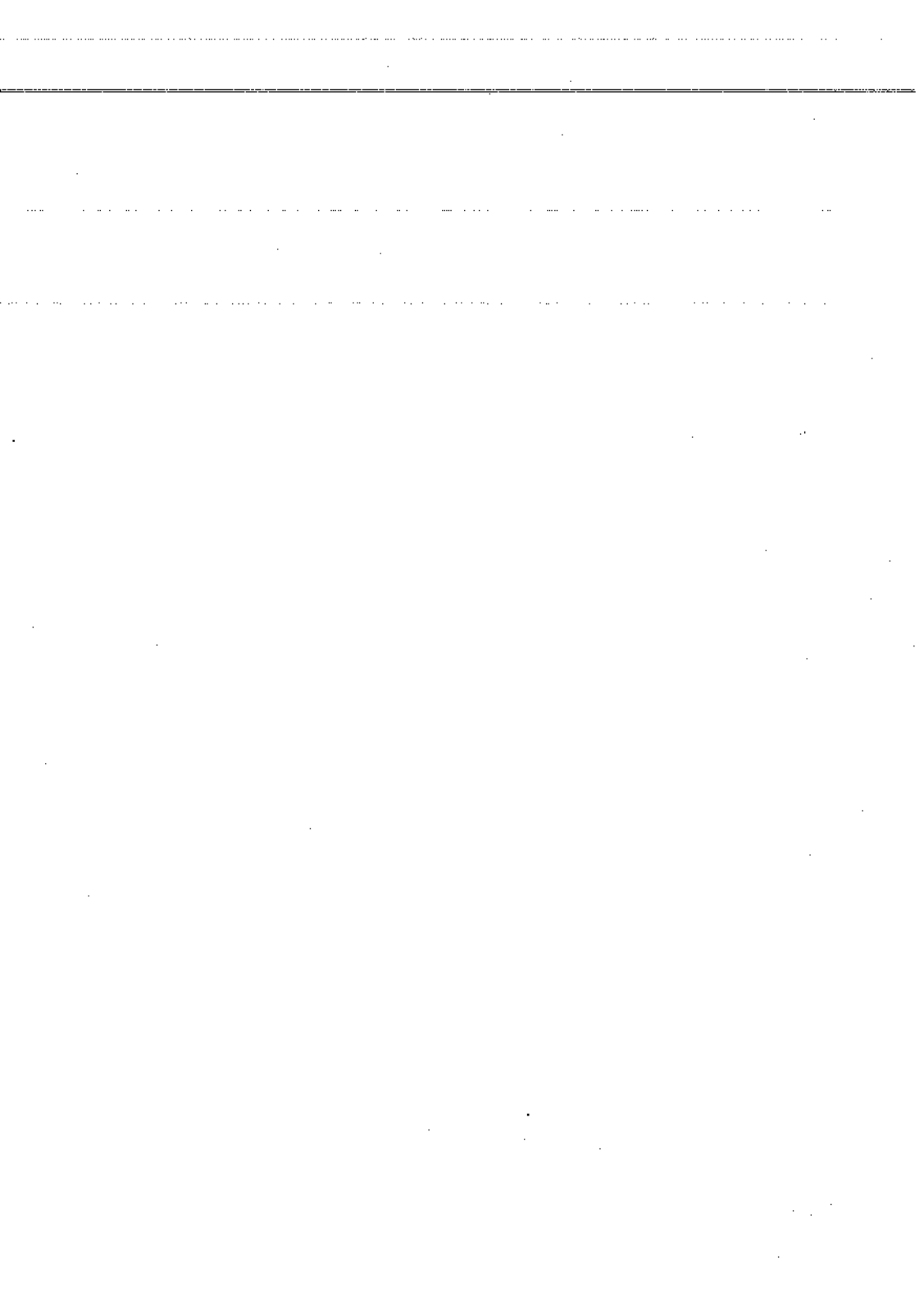
زودة أعمر

المستشار

مكناسي بلحرثي

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد حفصة كمال كاتب الضبط.

غرفة الأحوال الشخصية



قضية: (خ ع) ضد: (خ ع)

الحضانة - إسنادها للأب اعتمادا على تقرير المرشدة الإجتماعية ومصلحة
المحزون - السلطة التقديرية في ذلك.

إجتهاد

من المستقر عليه قضاء أن «الحضانة تمنح حسب مصلحة المحزون.
ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الحضانة أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة
المحزون واعتمادا على تقرير المرشدة الإجتماعية التي تؤكد ذلك فإن قضاء
الموضوع إعمالا لسلطتهم التقديرية فقد طبقوا القانون.
مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1995/12/11 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة (خ ع) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس
قضاء مستغانم بتاريخ 12/6/1995 القاضي بتأييد حكم محكمة مستغانم بتاريخ
8/3/1994 القاضي بإسناد حضانة الأولاد الثلاثة إلى والدهم.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 64 من قانون الأسرة.

بدعوى أن قضية الموضوع قد أسندوا حضانة الولد محمد إلى والده مع أن المادة
64 من قانون الأسرة تقضي بأن تسند للأم أو الجدة للأم وأن الإمكانات المادية
التي أشارت إليها المرشدة الإجتماعية ليست هي الأساس في إسناد الحضانة.

لكن وحيث أن قضية الموضوع قد أجابوا الطاعنة بأن مصلحة الولد تقتضي أن
يكون مع والده إعتماذا على تقرير المرشدة الإجتماعية المؤرخ في 25/2/1993
وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن تقرير المرشدة كان في صالح الطاعنة مع أن القضية قد أسندوا
حضانة الولد إلى والده.

لكن وحيث أن القضية لم يعتمدوا على التقرير المؤرخ في 9/8/1992 بل
إعتمدوا على التقرير المؤرخ في 25/2/1993 وللقضاة السلطة التقديرية في الأخذ
بأحد التقريرين.

وعليه فهذا الوجه أيضا غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والموارث رفض الطعن،

وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

نعمان السعيد

المستشارة

خيرات مليكة

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ر ف) ضد: (ص ع)

إثبات الزواج والنسب - يمكن إثباتهما بأدلة أخرى غير العقد الصحيح - طبقاً
لأحكام الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية. (إجتهد)

من المقرر شرعاً أنه يمكن إثبات النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبيئة
وشهادة الشهود ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقاً لقاعدة إحياء
الولد لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلا له.

ولما كان ثابتاً أن قضاة المجلس لما قضوا برفض سماع شهادة الأقارب في
دعوى إثبات الزواج والنسب بحجة أن الحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه
فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون لأن حجية الشيء المقضي
فيه لا تطبق في قضايا الحالة كإثبات الزواج والنسب وأنه يمكن إثبات الزواج
والنسب بطرق عدة على غرار العقد الصحيح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكوم العليا بتاريخ 1996/12/04، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة (ر ف) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1995/5/7 القاضي بتأييد حكم محكمة الحراش الصادر يوم 1994/4/20 القاضي برفض دعوى الطاعنة بشأن إثبات زواجها العرفي.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن الملف لم يرسل إلى النائب العام طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد نص على أنه بعد الإستماع إلى الأطراف والنيابة العامة طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية مما يعني أن النائب العام قد إطلع على الملف.

وعليه فالوجه غير مؤسس

عن الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة

بدعوى أن القرار المنتقد عندما أجاب الطاعنة بخصوص تمسكها بحجية الشيء

المقضي لقرار المحكمة العليا الصادر يوم 1986/02/24 لم يكن خالياً من التشويه.

لكن وحيث أن قرار المحكمة العليا المشار إليه قد نقض وبدون إحالة مما يعني أن حكم 19 مارس 1975 المستأنف والقاضي برفض دعوى الطاعة لم يكن في صالحها كما تدعى وعليه فهذا الوجه أيضاً غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد قد خالف قرار المحكمة العليا الصادر يوم 24 فيفري 1986 الذي فصل نهائياً لصالح الطاعة.

لكن وحيث أن هذا الوجه ماهو إلا تكرار للوجه السابق الذي سبق مناقشته. عن الوجه المشار تلقائياً: من المحكمة العليا والمأخوذ من قصور الأسباب ومخالفة الشريعة.

حيث أصرت الطاعة في المطالبة بإثبات زواجها العرفي الواقع سنة 1966 من المطعون ضده بعد مطالبة هذا الأخير بنفي نسب الولدين موضوع النزاع مع أن نفي النسب لا يكون إلا في حالة قيام زواج شرعي.

حيث تمسك المطعون ضده طيلة مراحل النزاع الذي إستمر من سنة 1972 وإستوجب ثلاثة طعون بالنقض أرهقت كلا منهما أتعاباً مادية ونفسية إحتلظ فيها الأمر على قضاة الموضوع بين إثبات الزواج وبين دعوى النسب معتقدين بأن النسب لا يثبت إلا في حالة الزواج الصحيح مع أن الشريعة لا تشترط في إثبات النسب وجود زواج صحيح بل يثبت حتى بالإقرار وبالبينة أي شهادة الشهود وبنكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقاً لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعتبر إحياء له ونفيه قتلا له.

حيث أنه في غالب الأحيان يرفض القضاء شهادة الأقارب في الزواج والنسب

مع أن الشريعة تقبل شهادتهم بإعتباره من قضايا الحالة التي تثبت بكل الطرق.

حيث جاء في القرار المنتقد بأن حكم 19 مارس 1975 القاضي بنفي بنوة الولدين قد حاز قوة الشيء المقضي به مع أن حجية الشيء المقضي به لا تطبق في قضايا الحالة.

حيث كان على قضاة الموضوع الإهتمام بمثل هذه القضايا بالإستماع إلى أقارب الطرفين المتنازعين قصد إحياء الولدين إن أمكن وهو الشيء الذي لم يفعلوه الأمر الذي سبب نقض قرارهم.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والموارث

نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1995/05/07 وإحالة القضية والأطراف على مجلس قضاء البليدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أكتوبر سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (م ص ومن معه) ضد: (م س)

عقد التنزيل - يجوز إثباته بشهادة الأقارب - الحكم برفض الدعوى - الخطأ في تطبيق القانون.

الشريعة الإسلامية (المذهب المالكي)

من المقرر شرعا أن عقد التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياري ولا يحتاج إلى شكل رسمي وتقبل فيه شهادة الأقارب طبقا للمذهب المالكي.

ولما كان ثابتا أن عقد التنزيل وقع قبل صدور قانون الأسرة فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 169 من قانون الأسرة بأثر رجعي لأن التنزيل كان يخضع للوصية الواجبة طبقا للمذهب الحنفي.

ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم برفض الدعوى وإلغاء حكم المحكمة القاضي بالمصادقة على الخبرة لأن عقد التنزيل يفتقد للرسمية، فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1996/12/25 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الفريق الطاعن قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1996/05/27 القاضي بإلغاء حكم محكمة أمزور يوم 18 جانفي 1992 والقضاء من جديد برفض دعوى التنزيل.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على وجهين للنقض.
حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.
حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أمزور في 1992/01/18 القاضي بالمصادقة على خبرة بيوط محمد على إعتبار أن حكم 1990/12/25 لم يفصل في دعوى التنزيل وقضى من جديد برفض هذه الدعوى مع أن حكم ديسمبر 1990 قد قضى بالتنزيل وقد إكتسى قوة الشيء المقضي به.

حيث أنه بالفعل فإن الحكم الصادر يوم 1990/12/25 قد قضى بالتنزيل بل الفريق الطاعن الذي أقامه جدهم (م م أ) المتوفى سنة 1958 شفويا أمام الشهود يوم وفاة والدهم (م م س) سنة 1950 وقد إكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 338 من القانون المدني.

وحيث جاء في القرار المنتقد بأن حكم 1990/12/25 لم يفصل في دعوى التنزيل وأنه ليس بنهائي وأن شهود الطاعنين من الأقارب ودون أن يقدموا عقدا.

بذلك رغم أن الحكم المشار إليه قد قضى بالتنزيل المدعى به كما أن شهادة الأقارب تقبل في عقد التنزيل باعتباره عقد تبرع ولا يحتاج فيه إلى شكل رسمي.

حيث أنه لا مجال لتطبيق المادة 169 من قانون الأسرة بمفعول رجعي لوقائع سابقة والتي كرست التنزيل على المذهب الحنفي الذي يقول بالوصية الواجبة بخلاف المذهب المالكي المطبق قبل صدور قانون الأسرة لا يقول بالوصاية الواجبة بل يعتبر التنزيل مسألة إختيارية ولا يحتاج فيها إلى شكل رسمي كما تقبل فيها شهادة الأقارب كما سبق وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والموارث

نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1996/05/27 وبدون إحالة، وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نوفمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (ش ع) ضد: (أ ح)

التطليق - إثبات الضرر المبالغ فيه من طرف الزوج - منح التعويض للزوجة.

(المادة 53، 55 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أنه «يحق للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبرا شرعا» ومن المقرر أيضا أنه «في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر» ولما كان ثابتا أن الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغ فيه متعسفا من طرف الزوج فإن تطليق الزوجة وحده لا يكفي لجبر الضرر وتعويضها مقابل الأضرار اللاحقة بها، فإن القضاة بقضائهم بتعويض الزوجة نتيجة إثبات الضرر من طرف الزوج طبقا لأحكام المادة 55 من قانون الأسرة قد طبقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/05/12 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ش ع) طلب بواسطة وكيه الأستاذ عيسى شرقي المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالبويرة نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1996/7/29 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالتطليق بين الطرفين (أ ح) و(ش ع) بتظليم هذا الأخير وإلزام المستأنف عليه بأن يدفع إلى المستأنفة (20000 دج) تعويضا عن الطلاق - 6000 دج نفقة العدة و 1000 دج نفقة الإهمال يسري من نوفمبر 1993 إلى غاية صدور القرار ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

حيث إستند الطاعن لتدعيم طعنه على ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضدها أجابت عن الأوجه المذكورة وإلتتمست رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن إستئناف المدعية للحكم الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 08 فيفري 1995 كان خارج الأجل القانوني بإعتباره جاء في تاريخ 1996/06/02 ومحضر التبليغ كان في 1995/07/04 وهذا يعتبر مخالفا لنص المادتين 102، 110 من قانون الإجراءات المدنية وذلك يكون قضاة الإستئناف خالفوا قاعدة جوهرية حين قبلوا الإستئناف شكلا مما يعرض قرارهم إلى النقض.

لكن بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه يحتوي فقط على محضر محرر من

طرف المحضر مؤرخ في 1995/07/04 أرسل إلى المطعون ضدها رسالة مضمنة تحمل رقم 31172، ولم يثبت من ذلك أن محضر التبليغ المذكور وصل إلى المدعية أو إلى موطنها الحقيقي أو المختار كما نصت المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية وأن قضاة الإستئناف بقبولهم الإستئناف شكلا يكونوا قد طبقوا المادة 102 تطبيقا سليما مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجهين الثالث والثاني معا: المأخوذان من إنعدام الأساس القانوني وقصور التسييب.

بدعوى أن قضاة الإستئناف أسسوا قرارهم على المادة 53 من قانون الأسرة، فقضوا بتطليق المستأنفة إستجابة لطلبها على أساس الضرر الذي لحقها ومنحت تعويضا عن الطلاق فهذا التعويض ليس له أي أساس قانوني مما يعرض القرار إلى النقض والإبطال.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بأن الضرر بالزوجة كان مبالغ فيه من طرف الزوج الأمر الذي يجعله مبالغا في التعسف في إلحاق الضرر بها فالتطليق وحده لا يكفي لجبر الضرر وتعويضها مقابل هذا الضرر متروك تقديره لقضاة الموضوع تأسيسا على المادة 55 من قانون الأسرة التي تجعل الأمر بيد القاضي في تقديره التعويض للطرف المتضرر من الزوجين ولما كان الزوج في قضية الحال مبالغ في إلحاق الضرر بها فاستحققت التعويض طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة وبذلك يكون القرار مسببا تسييبا كافيا الأمر الذي يجعل الوجهين غير مؤسسين ويتعين معهما رفض الطعن.

حيث أن المصاريف تقع على عاتق من خسر الطعن طبقا للمادة 278 من قانون الإجراءات المدنية.

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والموارث:

قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (ش ن) ضد: (ب أ)

الولاية بعد وفاة الأب - الحكم بمنح الولاية لغير الأم دون إثبات تعارض المصالح بين القصر والولي - مخالفة القانون.

(المادتين 87-90 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أنه «في حالة وفاة الأب تحمل الأم محله وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له المصلحة.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب دون إثبات التعارض بين مصالح القصر ومصالح الولي فإنهم قد خالفوا القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/05/13، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بلقاسم عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن (ش ز)، طلبت بواسطة وكيلها الأستاذ حدادي عمرو المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالبويرة نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 19/01/1997 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 26 جوان 1996 القاضي بتعيين (ب أ) كوصي وقيم على أحفاده القصر (س) (م) (س أ) للقيام بشؤونهم وتربيتهم وإدارة أموالهم مثل الولي الشرعي لهم وتعديله بحفظ حقوق المدعى الأصلي في طلب تعيين متصرف على أحفاده في دعوى أخرى.

حيث أن الطاعنة إستندت في تدعيم طعنها على وجهين.

حيث أن المطعون ضده رد على الأوجه المذكورة وإلتمس نقض القرار.

حيث إن النيابة العامة تبلفت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر تطبيقا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية، وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه المثار تلقائيا: المأخوذ من مخالفة المادتين 87 و 90 من قانون الأسرة.

حيث أن المادة 87 من قانون الأسرة تنص على أن الأب يكون وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحمل الأم محله قانونا.

حيث أن ولاية الأم (ش ز) ولاية منحها لها القانون لا تنقل لغيرها إلا إذا ثبت

تعارض مصلحتها مع مصلحة أولادها القصر طبقا لما نصت عليه المادة 90 من قانون الأسرة ولما لم يثبت تعارض المصلحتين في قضية الحال فإن القضاء بمنح الولاية لغيرها أو تعيين متصرف خاص تلقائيا يعتبر مخالفا للقانون (المادتين 87 و90 من قانون الأسرة فقاضي الموضوع حين قضى بالتعيين المطعون ضده (أ ب) كوصي وقيم على أحفاده القصر، وقضاة الإستئناف في قضائهم بحفظ حقوق المطعون ضده في طلب تعيين متصرف على أحفاده فإن قضائهم جاء مخالفا للقانون في المادتين 87 و90 من قانون الأسرة الأمر الذي تعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل طبقا للقانون.

حيث أن المصاريف تقع على عاتق من خسر القضية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

غرفة الأحوال الشخصية والموارث

قبول الطعن شكلا.

ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 19/01/1997 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل بتشكيلة أخرى طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المترتبة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقرر	بلقاسم عبد القادر
المستشار	نعمان السعيد

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

الغرفة الاجتماعية

قضية: (م و للزجاج) ضد: (ب ع)

طرد العامل - اشتراط اثبات فشله خلال مدة التجربة - نقض

(المادتان: 18، 20 من قانون 11/90)

من المقرر قانونا «أنه يمكن أن ترفع المدة التجريبية للعامل الجديد في المناصب العليا إلى اثني عشر شهرا.

كما يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت علاقة العمل دون تعويض ومن غير إشعار مسبق».

ولما ثبت أن قضية الموضوع فرضوا على المستخدم إثبات فشل العامل أثناء الفترة التجريبية، يكونون قد تجاوزوا سلطتهم مما يعرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 جويلية 1994 .

وبعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة بوهراڻ في حكم محكمة وهران المؤرخ في 10 ماي 1994 القاضي بإعادة إدراج المطعون ضده بمنصب عمله ومنحه أجورته ابتداء من 30 سبتمبر 1992 وإلى غاية الرجوع الفعلي.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من عدم الإختصاص.

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه المتمسك بإختصاص محكمة وهران المحلي رغم أن المطعون ضده يعترف بتعيينه بوحدة سعيدة وذلك ما يخالف المادة 8 من ق.ا.م التي تنص على أن في حالة النزاع بين رب العمل والأجير وعندما يكون العمل بمؤسسة مستقرة المحكمة المختصة هي التي يوجد بها المدعي عليه.

ولكن حيث أنه إذا كانت الطاعنة أثارت الدفع بعدم إختصاص المجلس قبل أي دفع أو دفاع آخر عملا بالمادة 2/93 من ق.ا.م فإن المحكمة إعتمدت على أن تعيين المطعون ضده بسعيدة لم يتبعه تنفيذا من طرفه وبقي مرتبطا بالطاعنة.

وعليه، فإن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون.

الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 18 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 التي تحدد مدة التجربة بإثني عشر شهرا بالنسبة للإطارات والمناصب ذات التأهيل العالي، ذلك أن المطعون ضده وظف بتاريخ 30 نوفمبر 1991 كإطار ثم تم تعيينه بوحدة سعيدة في 1992/05/23 وجعل حدا لمهامه في 1992/09/29، وأن علاقة العمل انتهت داخل مدة 12 شهر.

وأن المادة 20 من نفس القانون تنص بأنه أثناء مدة التجربة يمكن فسخ علاقة العمل بدون تعويض ولا إشعار.

وأن تقدير نتائج التجربة من صلاحية رب العمل وقاضي الموضوع لا يستطيع أن يحل محله.

حيث أنه يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن مدة التجربة كانت أصلا لمدة ستة أشهر ثم مددت لفترة مماثلة ذلك أن الطاعنة لم تتمكن من تقييم المطعون ضده، وأن في نهاية الفترة الثانية وقع طرده ولكن بدون إثبات فشل التجربة.

وحيث أنه بقضائه كما فعل يكون الحكم المطعون فيه تجاوز سلطته لما فرض على المستخدم شرط إثبات عدم تمكن العامل من نتائج مرضية أثناء الفترة التجريبية وذلك ما يخالف مقتضيات المادة 20 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 التي تميز لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت علاقة العمل خلال المدة التجريبية دون تعويض ومن غير إشعار.

وعليه فهذا الفرع مؤسس، وبدون حاجة للرد عن الفرع الثاني من هذا الوجه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 10/05/1994 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مكونة من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

الحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المكونة من السادة:

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشارة	حساني نادية
المستشار	بوعبد الله مختار
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	يحياوي عابد
المستشارة	لعروسي فريدة
المستشار	باش طبجي محمد رضا

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة السيد عطاضبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 141632 قرار بتاريخ 1997/01/07

قضية: (ش و للكهرباء والغاز) ضد: (ب ع)

تطبيق القانون الأفيد للعامل

(المواد 95 من النظام الداخلي، 4/73 من قانون 29/91)

(78 من قانون 11/90)

من المقرر قانونا «أن الشروط الواردة في النظام الداخلي، التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها، كما تنص عليها القوانين والإتفاقيات الجماعية المعمول بها، لاغية وعديمة المفعول».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بتطبيقهم مقتضيات النظام الداخلي الأرحم والأفيد للعامل في المجال التأديبي، على ما جاء به القانون في نفس المجال يكونون قد طبقوا صحيح القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15 مارس 1995 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد شرفي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب

والى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بطريق النقض الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ضد الحكم الصادر في 1994/08/09 عن محكمة بوفاريك.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية من اجراءات وآجال وهو من هذا القبيل يعد صحيحا.

في الموضوع: عن الوجه الواحد:

المأخوذ من نقص الأساس القانوني وخرق القانون.

في ما أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد على المادة 95 من النظام الداخلي التي تنص على عقوبة من الدرجة الثانية وتستبعد بذلك الطرد وهذا صحيح لكن المحكمة تكون قد وضعت النظام الداخلي فوق القانون إذ أن القانون يكيف نفس الفعل في المادة 1/73 ق 29/91 بأنه خطأ. جسيم يؤدي إلى الفصل، وهو رفض تنفيذ تعليمات متعلقة بالعمل ومنه، وأمام تناقض النظام الداخلي كان على المحكمة أن تعمل بأحكام القانون وأن تستبعد النظام الداخلي واعتبار الطرد وبالتالي قانوني ومؤسس وهذا ما لم تعمل به المحكمة مما يستوجب الغاء حكمها.

لكن حيث أن مانص عليه القانون هو بطلان مقتضيات النظام الداخلي التي تبعد أو تنقص من حقوق العمال حسب ما تقرها لهم القوانين والأنظمة السارية المفعل مما ليس هو الحال بالنسبة لمقتضيات النظام الداخلي التي تكون أرحم للعامل في المجال التأديبي مما جاء به القانون في نفس المجال.

وحيث أن تضييفه فعل تأديبي في الدرجة تؤدي إلى عقوبة الطرد للعامل من التصنيف الذي جاء به القانون لايجعل النظام الداخلي متناقضا مع القانون بل

متماشيا معه روحا ونصا ويؤخذ بما هو أفيد للعامل مما يجعل قضاة المحكمة بالاعتماد على المادة 95 نظام داخلي للمستخدم التي تنص على عقوبة أقل من الطرد وعدم اعتمادها على المادة 4/73 ق 29/91 التي تنص على الطرد لنفس الفعل هو قضاء صائب ومطابق لما نصت عليه المادة 73 ق 11/90 ومنه جاء الوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشارة	حساني نادية
المستشار	بوعبد الله مختار
المستشار المقرر	شرفي محمد
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بن هونة رشيد
المستشار	يحياوي عابد
المستشارة	لعروسي فريدة
المستشار	الضاوي عبد القادر

وبحضور السيد غانم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاوية عمر كاتب الضبط.

قضية: (جمعية متقاعد م ن ح) ضد: (الصندوق الوطني للتقاعد)

الشخصية المعنوية - أهلية التقاضي - حدود ممارسة هذا الحق

(المادة 16 من قانون 31/90)

من المقرر قانونا أنه تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بأعضائها الفردية أو الجماعية.

ومتي ثبت - من قضية الحال - أنه لا يمكن للطاعة أن ترفع دعواها أمام القضاء للمطالبة بحقوق مالية خارج أي ارتباط مع أية جريمة تكون قد سببت ضررا لأعضائها. فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن للطاعة الأهلية للمطالبة بتلك الحقوق، قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 26 أفريل 1995 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن جمعية متقاعدى النقل الحضري، طعنت بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1994/12/21 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجزائر بتاريخ 1993/11/22 والقضاء من جديد بعدم قبول دعوى الطاعنة الحالية شكلا.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الاشكال والآجال القانونية.

وحيث أن الطاعنة تثير وجها وحيدا لتأسيس طعنها، مأخوذا من مخالفة وسوء تطبيق القانون.

عن الوجه المثار تلقائيا من قبل المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات حيث بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتبين بأن الطاعنة رفعت دعوى باسم أعضائها أمام محكمة الدرجة الأولى للمطالبة بحقوق مالية لأعضائها.

وحيث أنه حسب نص المادة 16 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها ويمكنها أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

وحيث أنه بذلك يتبين بأن الطاعنة لايمكنها أن ترفع دعوى باسم أعضائها إلا في الحدود المعترف بها للطرف المدني المترتبة عن جريمة ما، مما لاينطبق على الدعوى الحالية.

وحيث أنه إذا كان لايمكن للطاعنة أن ترفع أمام القضاء دعوى للمطالبة بحقوق مالية خارج أي ارتباط مع أية جريمة تكون قد سببت ضررا لأعضائها، فإن قضاة الاستئناف قد خالفوا قاعدة جوهرية في الاجراءات لما اعتبروا أن الطاعنة لها

الأهلية للمطالبة بتلك الحقوق، مما يعرض قرارهم للنقض وبدون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف.

وحيث أن الطاعنة هي التي رفعت الدعوى وتسببت في الاجراءات التالية.

وحيث أنه يقضى بالمصاريف القضائية على من يخسر دعواه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1994/12/21 وبدون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف.

والزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ماي سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركة من السادة:

رئيس قسم

شرفي محمد

مستشار

تشاننشان عبد الحميد

مستشارة

لعروسي فريدة

مستشار مقرر

الضاوي عبد القادر

مستشار

مداسي عمار

مستشار

بوعلام بوعلام

وبحضور السيد حبيش المحامي العام وبمساعدة السيدة قاضي لمياء كاتبة الضبط.

ملف رقم 144351 قرار بتاريخ 1997/04/23

قضية: (س ع) ضد: (م و ص مسخنات المياه)

الحكم بالعقوبة التأديبية قبل العقوبة الجزائية

(المادة 71 من المرسوم 302/82)

من المقرر قانوناً أنه «يعد خطأ من الدرجة الثالثة، ارتكاب العامل جنحة أو جنابة طوال مدة علاقة العمل، لا تسمح بإبقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت الجهات القضائية المختصة إقترافه هذه المخالفة».

ومن ثم فإن معاقبة الطاعن تأديبياً بتسريحه من منصب عمله، قبل ثبوت إدانته من قبل القضاء يعد خرقاً للقانون، ويستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 15 ماي 1995 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد غانم أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (س ع) في القرار الصادر عن المجلس القضائي

لمستغنام في 4 جانفي 1989 الذي صادق على حكم محكمة غليزان المؤرخ في 4 جانفي 1987 القاضي برفض دعواه.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادتين 63 و71 من المرسوم 302/82 ذلك أن العقوبة صدرت ضده قبل ثبوت الخطأ جزائيا.

حيث أنه يتبين فعلا أن الطاعن سرح من منصب عمله من أجل إنتهاك حرمة منزل، وأن تسريحه وقع في 3 مارس 1985 بينما العقوبة الجزائية بشأن هذا الخطأ لم تصدر إلا في 18 مارس 1985 .

وأن المادة 71 من المرسوم 82-302 المؤرخ في 11/09/1982 تنص على أن إرتكاب جنحة أو جناية أثناء علاقة العمل يشكل خطأ من الدرجة الثالثة إذا ما ثبتت الجريمة من طرف المصالح القضائية المختصة.

وأن في قضية الحال، يتبين أن العقوبة الجزائية لحقت العقوبة التأديبية وبذلك تكون هذه الأخيرة بدون أساس قانوني.

وعليه، فإن هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغنام بتاريخ 1989/01/04 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

الحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشارة	حساني نادية
المستشار	بوعبد الله مختار
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	يحياوي عابد
المستشارة	لعروسي فريدة
المستشار	باش طبجي محمد رضا

وبحضور السيد غانم أحمد المحامي العام، وبمساعدة الأنسة حلوان فاطمة كاتبة ضبط.

قضية: (ب هـ) ضد: (س ع ومن معه)

التقادم - انقطاعه - إقرار ضمني بالحق - عدم الأخذ به - نقض.

(المادة 318 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أنه «ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا...».

ولما ثبت بأن الطاعن قد أثار دفعا بانقطاع التقادم بتقديم وصل بدفع المستحقات، فإن هذه الواقعة في حالة ثبوتها من شأنها أن تشكل دفعا جزئيا للحقوق المطلوبة وبالتالي إقرارا ضمنيا من قبل الطاعن.

ولما تبين أن قضاة المجلس لم يعتدو بالدفع المثار، فإنهم لم يبينوا موقفهم من الواقعة المذكورة والنتائج القانونية المترتبة عنها، فإنهم يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 جوان 1995 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد شرفي محمد رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غانم احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بطريق النقض السيد (ب هـ) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1995/04/15 .

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن جاء حسب الأشكال لوروده ضمن الآجال ووفق الاجراءات القانونية مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

عن الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

في ما أن من جهة الطاعن لم ينقطع عن المطالبة بأجوره كما ثبت ذلك من الرسائل المرسلة سنة 1987، 88، 90، 91، 92، 93، هذا وأن المدعي عليها لم ينكرا هاته الاحتجاجات ولا مضمونها وأنهم دفعوا له تسبيق في سنة 1993 عن تلك الأجور وملحقاتها مما يعد أنهما أقرأ صراحة بأجوره وأن ذلك يشكل اقرار عملا بالمادة 341 و342 مدني.

ثم من جهة ثانية حتى إن افترضنا وجود التقادم المزعوم فإن دفعهم له سنة 1993 المبالغ المتعلقة بالعطلة السنوية لسنة 1987، 1988، وكذلك تسديدهما جزء من الأجور وملحقاتها ينجم عنه انقطاع التقادم المدفوع به عملا بالمادتين 317 و319 مدني.

حيث يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الطاعن قد أثار الدفع بانقطاع التقادم غير أنه المجلس رد عليه بأنه لم يقدم ما يشته.

وحيث أن الطاعن قدم وصل بدفع مستحقات العطلة المدفوعة الأجر لسنة 1987، 1988 بتاريخ 1993/09/20 .

وحيث أن هذه الواقعة إن ثبتت قانونا لدى قضاة الموضوع فإن من شأنها تشكل دفع جزئي للحقوق المطلوبة والذي عند إذ سيشكل إقرار ضمينا بحق الطاعن طبقا للمادة 318 مدني.

وحيث والحالة تلك فإن قضاة الموضوع بردهم كما فعلوا على الدفع المثار فإنهم لم يبينوا موقفهم من الواقعة المعتمد عليها والنتائج القانونية المترتبة عن ثبوتها مما يجعل الوجه المثار مؤسس يترتب عنه النقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الآخر.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وبتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1995/04/15 .

إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه وفقا للقانون، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

رئيس قسم مقرر	شرفي محمد
المستشار	تشاننشان عبد الحميد
المستشار	الضاوي عبد القادر
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	مداسي عمار

وبحضور السيد غالم احمد المحامي العام، وبمساعدة قاضي لمياء كاتب الضبط

الغرفة التجارية والبحارية

قضية: (ع م) ضد: (ل م)

تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة - الحصول على التسجيل - أو شطب في السجل التجاري - سوء النية - إثبات التهمة - حكم جزائي نهائي.

(المادة 29 من القانون التجاري).

من المقرر قانوناً أن كل من يقدم عن سوء نية معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري، يعاقب.

ولما ثبت - من القرار المطعون فيه - أن الطاعن لما تمسك بمقتضيات المادة 29 من القانون التجاري دون أن يقدم نسخة من حكم جزائي نهائي يثبت ارتكاب المستأجر للتهمة المذكورة، مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه

بناء على المواد التالية 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ع م) طعن بطريق النقض بتاريخ 20 نوفمبر 1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة في 2 جوان 1992 القاضي برفض دعواه.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ قربوجة حسان عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام أو تناقض الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه اشار إلى أن العلاقة التي كانت تربط المستأنف الطاعن مع (و ع) قد استمرت إلى غاية سنة 1978 إلا أن وصولات الكراء المقدمة من قبل الطاعن تظهر أن اسم المطعون ضده قد أضيف بطريقة احتياطية وأن قضاة الموضوع اغفلوا هذه الواقعة.

لكن حيث أن الوجه هذا يرمى إلى مناقشة صحة وصولات الإيجار المقدمة من قبل المطعون ضده لاثبات صفته كمستأجر شرعى للأماكن المتنازع فيها.

حيث أنه كان يتعين على الطاعن أن يطعن في صحتها حسب الطرق المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد لكونه يتعلق بالوقائع.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 79 من القانون التجاري و المادة 12 من الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق بدعوى أن المطعون ضده إدعى بان والد الطاعن قد باع له المحل التجاري لكن دون إثبات ذلك بعقد توثيقي وذلك لا أساس له من الصحة.

لكن حيث أنه لا يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قد اسسوا حكمهم على صحة التنازل عن القاعدة التجارية من قبل والد الطاعن لفائدة

المطعون ضده بل على وصولات الإيجار للمحل المتنازع فيه والمسلمة بانتظام من المؤجر للمستأجر (ل م) مع العلم أن الإيجار يثبت إما بعقد وإما بوصولات الكراء. وعليه فإن الوجه الثاني غير مبرر.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 29 من القانون التجاري بدعوى أن قضاة الإستئناف استندوا على السجل التجاري للمطعون ضده رغم أن الطاعن أثبت سوء نيته و استعماله الحيلة الحصول على إيصال الكراء بإسمه.

لكن حيث أنه لا يمكن للطاعن أن يتمسك بمقتضيات المادة 29 من القانون التجاري والمتعلقة بارتكاب جنحة إعطاء معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول وعن سوءنية على تسجيل في السجل التجاري إلا إذا قدم نسخة من حكم جزائي نهائي يقضي على المستأجر باقترافه التهمة المبينة اعلاه وأن مجرد إدعاء بتقديم معلومات غير صحيحة لا يكفي.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الثالث كسابقه غير سديد الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشارة

بوعروج حسان
مستيري فاطمة

المستشار

فريق عيسى

المستشار

مراد الهواري

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام بمساعدة السيد نويوات ماجد
كاتب الضبط.

ملف رقم 127640. قرار بتاريخ 1994/11/22

قضية: (ف ع) ضد: (ب ف)

غلق المحل - أمر استعجالي - المساس بأصل الحق

(المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أن الأوامر الإستعجالية لا تنس بأصل الحق.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بغلق المحل المتنازع عليه حين الفصل في الموضوع مع توقيف النشاط التجاري القائم بين الشريكين فإنهم قد مساوا باصل الحق، مما يعرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1994/02/09 .

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ف ع) في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 22 ديسمبر 1993 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الذي حكم بغلق المحل التجاري

المشغل مطعم لحين الفصل في دعوى الموضوع وقدم عريضة مؤرخة في 09 فيفري 1994 بواسطة الاستاذ فراح إدريس أبو حفص تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهين للنقض.

حيث بلغت المطعون ضدها بعريضة الطعن إلا أنها لم تجب.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1994/10/09 طالبة رفض الطعن.

حيث أستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعن إلى جهين لتدعيم طعنه.

عن الوجه الثاني بالاسبقية لتأسيسه: المأخوذ من خرق القانون والمساس بالموضوع.

مضمونة أن قضاة المجلس قد صادقوا على الأمر المستأنف القاضي بغلق المحل التجاري وبذلك فانهم يكونون قد قضوا ضمنيا بحل الشركة في حين هناك دعوى تخص استغلال وتصفية الشركة لازالت مرفوعة أمام القسم التجاري وعليهم فإنهم قد مسوا بأصل الحق وخالفوا نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث بمراجعة القرار المنتقد والملف الإجرائي يبين بأن الخصام يتعلق بطلب غلق محل تجاري لحين الفصل في دعوى الموضوع فاصدر قضاة المجلس القرار المنتقد بتأييد الأمر الإستعجالي القاضي بغلق المحل لحين الفصل في دعوى الموضوع فتجاوزوا بذلك سلطتهم وخالفوا القانون في نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية إذ مسوا بأصل الحق لأن الخلاف بين الشريكين لا يؤدي إلى توقيف النشاط التجاري لمجرد أمر إستعجالي وذلك لأن الأوامر الإستعجالية تعالج حالات مؤقتة ومستعجلة لدرء الخطورة بشرط عدم المساس بالموضوع وفي هذه الدعوى الشروط كلها غير متوفرة لذلك يتعين نقض القرار دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا.

ونقض وإبطال القرار الصادر في 1993/12/22 عن مجلس قضاء وهران وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفضل تعيد القضية على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى،

ولبقاء المصاريف على المعطون ضدها.

بذا صدر القرار، وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشارة المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	مراد الهواري
المستشار	فريقع عيسى

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (فريق ب) ضد: (ب م)

الحصول على محل من سلطات البلدية بدل المحل الذي هدم - انعدام وجود الضرر - سقوط الحق في التعويض الاستحقاقى.

(المادة 176 من القانون التجارى)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه ينبغي - عليه فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها قانونا - تسديد التعويض للمستأجر المظلي، والمسمى بالتعويض إستحقاقى، المساوي للضرر.

ولما ثبت: - من القرار المطعون فيه - أن قضاة المجلس قضوا بأحقية المطعون ضده في التعويض الإستحقاقى رغم حصوله على محل آخر من البلدية عوض المحل الذي هدم، فإنهم عرضوا قرارهم للنقض، لأن المطعون ضده عوض بمحل آخر وبالتالي فلا وجود للضرر، ويكون حقه في التعويض عندئذ قد شمل. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1994/10/24 .

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن فريق (ب ل) في القرار الصادر في 1993/06/16 عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي بالمصادقة على تقرير الخبير كلال والقضاء بإخلاء المحل مقابل التعويض إستحقاقى وقدموا عريضة مؤرخة في 1994/10/14 بواسطة الاستاذ بن علاق محمد البشير تعرضوا فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثاروا وجهين للنقض وطلبوا نقض القرار.

حيث بلغ المطعون ضده بعريضة الطعن الا أنه لم يجب.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1995/06/06 طالبة نقض القرار.

حيث استند الطاعنون إلى وجهين لتدعيم طعنهم.

الوجه الأول: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني مضمونة أن مجلس قضاء سكيكدة صادق على خبرة باطللة لكون الطاعنين لم يتم استدعائهم مما يخالف نص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية وقد اشار الخبير بأنه لم يخرج إلى عين المكان وقام بمهمته بناء على معلومات المطعون ضده كما اعتمد على معلومات من وثائق رسمية تخص طرفا لاعلاقة له بالخصام.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون مضمونه أن المطعون ضده قد تحصل على محل مقابل المحل المهدم وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق المواد 173، 176، 194 من القانون التجاري ولا حق له في التعويض الاستحقاقى.

عن الوجه الثاني بالاسبقية:

حيث أن المطعون ضده بمجرد استفادته بمحل آخر بدل المحل الذي هدم من طرف السلطات البلدية فإن حقه في التعويض الإستحقاقى قد شمل ولا يجوز له الحصول عليه لأن تعويض الإستحقاق شرع خصيصا لرفع الضرر الواقع عن رفض

تجديد الإيجار وفي هذه الدعوى المطعون ضده قد عوض بمحل وبالتالي فلا وجود للضرر وبما أن قضاة المجلس قد قضوا بغير ما ذكر فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض وأن الوجه الأول أصبح بدون موضوع.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر في 1993/06/16 من مجلس قضاء سكيكدة وإعادة القضية أمام نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر مارس سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، المترتبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشارة المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	محرز محند
المستشار	بيوت نذير

وبحضور السيد باليط إسماعيل الحامي العام، وبمساعدة السيد حميد حمدي كاتب الضبط.

قضية: (م أ) ضد: (ك ر)

إثبات علاقة الإيجار - الرسمية - التواجد الفعلي بالمحل - نقض.

(المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني)

من المقرر قانوناً أنه زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية في شكل رسمي.

ولما ثبت أن قضاة الموضوع لم يطبقوا المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، بل اعتمدوا في إثبات علاقة الإيجار على تواجد الطاعن فعليا بالمحل المتنازع عليه، فإنهم قد خرقوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد التالية: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 جانفي 1995 .

بعد الاستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بليط إسماعيل الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م أ) في القرار الصادر بتاريخ 1994/06/04 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه بإمضاء عقد الإيجار للمحل موضوع النزاع للمدة المتفق عليها مقابل إيجار شهري قدره ألفى دينار وفي حالة رفضه إلزامه بتسليم المفاتيح مع تسديد الإيجار لغاية التسليم الفعلي وقدم عريضة مؤرخة في 1995/01/02 بواسطة الأستاذ حسين منور تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجها وحيدا للنقض.

حيث أرسلت عريضة الطعن إلى (ك ر).

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1996/05/21 طالبة نقض القرار. حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعن إلى وجه وحيد لتدعيم طعنه.

الوجه المثار: مأخوذ من مخالفة القانون وسوء تطبيقه في نص المادة 467 من القانون المدني.

مضمونه: أن الطاعن قد دفع أمام قضاة المجلس بأنه لم يستأجر المحل موضوع النزاع، بل المحل ملك لأخيه (م م) وليست له أية علاقة بالمحل، ورغم ذلك استخلص قضاة المجلس وجود علاقة إيجار بين طرفي النزاع بناء على وصل إيجار واحد لا علم له به رغم نفيه علاقته بالمحل لهذا فإنه لا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمره بإمضاء عقد لم يرمه ولم يوافق عليه فخالفوا بقضائهم كما فعلوا نص المادة 467 من القانون المدني.

حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين بأن قضاة المجلس اعتمدوا في إثبات علاقة الإيجار على شهادة الشهود ومحضر معاينة ووصل إيجار واحد يرجع تاريخه إلى 1992/09/01 أمام نفس الطاعن وجود أية علاقة إيجار بينه وبين المطعون ضده فيحين لا تثبت عقود إيجار المحلات التجارية إلا بعقد رسمي تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني لهذا فإن قضاة المجلس اعتمدوا

في إثبات علاقة الإيجار على تواجد الطاعن فعليا بالمحل موضوع النزاع وبذلك خالفوا القانون فيما نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 467 من نفس القانون لما أثروا الطاعن بإمضاء عقد إيجار غير ثابت قانونا لهذا عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1994/06/04 عن مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في القضية وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وستة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشارة المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	محرز محند
المستشار	بيوت نذير

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام بمساعدة السيد عبد الحميد كاتب الضبط.

قضية: (ك ل) ضد: (س ط)

عقد إيجار محدد المدة - الملكية التجارية - إسقاط الحق في تجديد الإيجار.

(المادة 199 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه تُلغى وتصبح عديمة المفعول مهما كان شكلها الشروط التي يكون من شأنها إسقاط الحق في تجديد الإيجار.

وبناء عليه، فإن تمسك الطاعن بنص المادة 106 من القانون المدني لإنهاء علاقة الإيجار غير مجدي ولا يسوغ إعماله في قضية الحال، ذلك أن المستأجر استغل محل التجاري المتنازع عليه بموجب عقد إيجار مكتوب نتج عنه إكتساب الملكية التجارية بعد إنقضاء السنتين، مما يخول له الحق في الحصول على التعويض الاستحقاقى وبالتالي فإن تطبيق القرار المطعون فيه لأحكام المادتين 173 و176 من القانون التجاري صائب مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1995/07/15 .

بعد الإستماع إلى السيد محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد باليظ إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ك) طعن بطريق النقض بتاريخ 15/07/1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 11/12/1994 القاضي بالغاء الحكم المعاد ومن جديد رفض طلبه.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيه الأستاذ فاتح بن عبد الرحمان عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المدعى عليه وبالرغم من تبليغه قانونا فانه لا يرد على طلبات المدعى في الطعن بالنقض.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجهين معا لتشابههما:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه لانعدام الأساس القانوني والخطأ تطبيق القانون والتناقض في الاسباب ومخالفة المواد 474 فقرة 2، 475، 508 من القانون المدني و172، 173 و176 من القانون التجاري رفضه طلب المؤجر في حين أنه وبوجود عقد الإيجار محدد المدة فانه يمكن الأمر بالخروج وذلك بدون تبليغ التنبيه بالانحلاء أو تقديم عرض عن التعويض عن الإخلاء طبقا لاتفاق الطرفين وتطبيقا لنص المادة 106 من القانون المدني.

ولكن حيث أنه وفي المجال التجاري فإن المستأجر وبعد انقضاء سنتين من استغلال المحل المؤجر له في إطار عقد إيجار كتابي ينسيء ملكيته الخاصة التي تعرف بالملكية التجارية أو بالمحل التجاري.

وأنه بهذا فإنه لا يمكن ابدا إخراج المستأجر الا بعد ما دفع تعويض عن الإخلاء لفائدته وإما بدون تعويض في حالة ارتكابه لمخالفات طبقا لمقتضيات المواد 172-173-176 و177 و194 من القانون التجاري.

و انه بالتالي فإن مفهوم عقد الإيجار محدد المدة لا يمكن التمسك به في قضية الحال باعتبار أن المستأجر أنشأ محله التجاري و هو ما يبعد تطبيق المواد 474-

أنه علاوة على ذلك و طبقا لمقتضيات نص المادة 199 من القانون التجاري: «تلقى وتصبح عديمة المفعول مهما كان شكلها الشروط التي يكون من شأنها إسقاط الحق في تجديد الإيجار...» و يترتب نتيجة لذلك عدم تطبيق المادة 106 من القانون المدني المشار أعلاه.

وإن القرار الذي طبق المادتين 173 و 176 من القانون التجاري يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	محرز محمد
المستشار	بيوت نذير
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريف فاطمة

وبحضور السيد بالبط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد عبد الحميد حمدي كاتب ضبط.

الغرفة الإدارية

قضية: (غ س) ضد: (وزارة الدفاع الوطني)

صدور قرار الشطب من وزارة الدفاع الوطني - ذكر السبب في المذكرة
الجوابية للوزارة - التماس الطاعن بإبطال القرار لتجاوز السلطة.

(المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أن الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن به حتى في
حالة عدم وجود نص قانوني يقضي به في جميع القرارات الإدارية التي تتضمن
وتلحق ضرر بالغير.

ومن ثم فإن وزارة الدفاع الوطني لما أصدرت قراراً بالشطب بسبب تقليص
العدد رغم أن هذا السبب لم تذكره في مذكرتها الجوابية هو دليل تحريف
الوقائع وتجاوز السلطة مما يستوجب إبطال قرار الشطب وتعويض الطاعن عن
الأضرار اللاحقة به.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات
المحكمة العليا بتنظيمها وتسييرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم
66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تلاوة تقريرها المكتوب.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط لدى المحكمة العليا بتاريخ 02 فيفري 1993 طعن السيد (غ س) بإبطال قرار شطب متخذ من طرف وزارة الدفاع بتاريخ 1992/08/31 .

أنه يعرض أنه انخرط في صفوف الجيش الوطني الشعبي سنة 1982 . وأنه بعدما تلقى عدة تكوينات وتربصات داخل وخارج الوطن استفادة من عدة ترفيات.

وأنه من خلال شهر ديسمبر 1991 تمت ترفيته إلى رتبة ملازم أول وعين كقائد فرقة بالمدرسة التطبيقية للقوات الخاصة (الناحية العسكرية الرابعة).

وأنه طوال ممارسة مهنته لم يتعرض لأي عقوبة تأديبية.

وأنه بتاريخ 1992/08/31 تلقى قرار الشطب ابتداء من 1992/08/16 وذلك بسبب تقليص العدد استنادا إلى رسالة وزير الدفاع الوطني رقم 114 المؤرخة في 1992/02/22 .

وأنه قدم عدة طعون مسبقة إلى قائد الناحية العسكرية الرابعة وإلى رئيس أركان الجيش وإلى وزير الدفاع الوطني وذلك بتاريخ 1992/10/14 .

وأنه بعد فوات الأجل المنصوص عليه بالمادة 279 من ق.ا.م. ولكونه لم يتلقى أي جواب قدم الطعن الحالي يطلب فيه بطلان قرار الشطب.

وأنه تدعيما لطعنه يثير وجهين مأخوذين من خرق قاعدة جوهرية للإجراءات ومن تجاوز السلطة.

أنه فيما يتعلق بالوجه الأول:

يتمسك الطاعن بأن قرار الشطب اتخذ خرقا لأحكام المادة 26 من الأمر 69/89 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الاساسي للضبط تنص إلى أنه يتم إنهاء الوظيفة بتعليق علاقة العمل أو عزل ضباط الجيش الوطني الشعبي بعد استطلاع رأي مجلس التحقيق.

وأنه في قضية الحال لم تحترم هذه القاعدة الجوهرية للإجراءات.

وأنه اضافة إلى ذلك فإنه كان يحق للطاعن الاستفادة من رتبة بعد شطبه طبقا للأحكام المادة 48 من الأمر 89/69 المؤرخ في 69/10/31 الأنف الذكر.

وأنه فيما يتعلق بالوجه الثاني:

يتمسك الطاعن بأن السبب المذكور في قرار الشطب غير السبب الحقيقي مما يشكل تحريف للوقائع واستعمالا تعسفيا للسلطة، لأنه إذا كان الأمر ذلك فكيف نفسر بأن هذه العقوبة مست سوى عنصرين من بين عناصر الوحدة التابع لها.

وأنه من جهة أخرى فإذا كان الأمر يتعلق بتقليص العدد، يجب مراعاة الاقدمية والاختصاص والرتبة.

وكذا احترام رأي مجلس التحقيق، وأن هذه الشروط لم تتوفر ولذا يتعين معاينة وجود تجاوز السلطة.

وأنه لهذه الأسباب يطلب الطاعن بطلان القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب

عنه من حقوق لاسيما الحكم على المطعون فيه بأن يدفع له مبلغ 500 000 دج من أجل جميع الاضرار اللاحقة به.

حيث أن وزير الدفاع الوطني أودع مذكرة جوائية يتمسك فيها بان الطاعن بصفته ملازما في الجيش الوطني الشعبي كان ملزما بالاحترام الواجبات والالتزامات القانونية والتنظيمية الخاصة بالتحفظ العسكريين.

وأن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق العسكري من تلك الخاصة بالتحفظ وذلك حتى خارج الخدمة.

وأن هذا التصرف يعد خطأ يمس بشرف الجيش الوطني الشعبي الذي هو مؤسسة بعيدة عن السياسة.

وأن الطاعن لم يخرق هذا الإلتزام المنصوص عليه في المادة 36 من الأمر 69/89 المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 الانف الذكر فحسب وإنما بسمعة الجيش الوطني الشعبي.

وأن تصرف الطاعن يعد تصرف غير مطابق مع الصفة التي يتميز بها العسكري وأنه لا يمكن لوزارة الدفاع الوطني إعادة دمجها ضمن صفوفها.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن المرفوع من طرف (غ س) احترام الإجراءات المعمول بها ويتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية للإجراءات:

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 26 من الأمر 69/89 المؤرخ في 31 أكتوبر

1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي لا يمكن تعليق علاقة عمل أو شطب ضبط من ضابط الجيش الوطني الشعبي دون استطلاع رأي مجلس التحقيق.

وأنه لا يستخلص من الملف ومن جواب وزارة الدفاع الوطني أن مثل هذا الرأي قد طلب وعليه فإن هذا الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من تجاوز السلطة:

حيث أن وزارة الدفاع الوطني اكتفت بالتأكيد أنه يقع من عاتق الطاعن التزام بالتخفيف حتى خارج الخدمة وأن تصرفه يعد خطأ يمس بكرامة الجيش الوطني الشعبي الذي هو مؤسسة بعيدة عن السياسة لكنها لم تذكر من هو الخطأ المقترف وهذا لا يمكن للمحكمة العليا من ممارسة رقابتها وتقدير مدى قانونية القرار المتخذ.

وأنه في قرار الشطب تذكر وزارة الدفاع الوطني كسبب تقليص العدد لكنها لا تذكر في مذكرتها الجوابية هذا السبب اطلاقاً الأمر الذي يؤكد أن الطاعن لم يشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي من أجل هذا السبب.

وأن هذا الوجه الثاني مؤسس هو الآخر وعليه فإن قرار الشطب محل الطعن مستوجب للإبطال.

حيث أن الطاعن يلتمس الحكم على المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ 500 000 دج كتعويض من أجل كل الأضرار اللاحقة به، وأن هذا الطلب مبالغ فيه يستوجب تخفيضه إلى الحد المعقول.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: بالقول أن الطعن مقبول.

في الموضوع: بإبطال مستخلص قرار الشطب المتخذ من طرف وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 1992/08/31، بالحكم على وزير الدفاع الوطني بمبلغ 250 000 دج كتعويض.

بالحكم على وزير الدفاع بالمصاريف.

بهذا صدر قرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين ميلادي، من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادى عبد الحميد
المستشار المقرر	كروغلي مقداد
المستشار	بلقربيات حسين
المستشارة	لييض غنية
المستشارة	رحموني فوزية

وبمحضر السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

قضية: (والي ولاية بسكرة) ضد: (ش أ)

نقل وتنزيل من الرتبة دون إحالته على لجنة الموظفين - إبطال قرار الوالي -
تأييد القرار المستأنف.

(المادة 127 من مرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23)

(إجتهاد قضائي)

من المقرر قانونا أن السلطة هي التي لها صلاحية تحديد عقوبات الدرجة
الثالثة بعد موافقة لجنة الموظفين.

ومن المستقر عليه أن النقل يتم لصالح المرفق العام بشرط أن لا يشكل نقلا
تلقائيا ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الطاعن كان محل تنزيل مقنع في
الرتبة تحت غطاء النقل، لأنه كان متصرفا إداريا يتمتع بصنف 5/17 بينما
صنف الأمين العام هو 2/17 وبمجرد رفضه قام الوالي بفصله دون أخذ رأي
لجنة الموظفين، فإن "قضاة الدرجة الأولى لما قضوا بإبطال قرار الوالي لخرقه
للقانون 59/85 طبقوا القانون تطبيقا سليما.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات
المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/08/18 المعدل والمكمل للأمر

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 277/189 - 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة عتيقة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 1993/02/27 لدى كتابة ضبط المحكمة العليا، استأنف والي بسكرة القرار الصادر بتاريخ 1992/12/23 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة الذي يبطل قرار رقم 808 بتاريخ 21 أكتوبر 1991 ورقم 1170 بتاريخ 91/11/27 الأول متضمن تعيين (ش ع) أمينا عاما لدائرة مشونش، والثاني متضمن فصله.

حيث أن المستأنف يتمسك بأن (ش ع) كان موظفا برتبة متصرف إداري ملحق بديوان الوالي.

وأنه عين امينا عاما لدائرة مشونش مع حفظ جميع حقوقه ودون المساس بمرتبه بسبب المرفق العام وان المستأنف عليه رفض الالتحاق بوظيفته الجديدة وأنه وجهت له إنذارات عديدة ولكن بدون جدوى وبالتالي قام الوالي بفصله وأنه وتطبيقا للمرسوم 99/90 المؤرخ في 90/3/27 فان الوالي يتمتع بسلطة تعيين وتسيير المتصرفين الإداريين وأنه وعندما نطلع على مقتضيات المادة 136 من المرسوم 85/59 المؤرخ في 1985/3/23 يستنتج أنه لا يمكن تطبيق المادة 127 من نفس المرسوم في قضية الحال.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى رأوا بأن السيد (ش ع) لم يحول على المجلس التأديبي المنصوص عليه في المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/3/23 مما يعتبر خرقاً لهذا المرسوم.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لا يذكرون فيما يتمثل هذا الخرق حيث أن السيد (ش ع) فقد صفة الموظف بمجرد أنه رفض الالتحاق بوظيفته الجديدة طبقاً لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/8/5 وإن قرار الفصل قد اتخذ بناء على رفض السيد (ش ع) الالتحاق بوظيفته.

حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المطعون فيه وفصلاً من جديد رفض الطلب.

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 1993/6/20 يتمسك السيد (ش ع) بأنه موظف برتبة متصرف إداري بولاية بسكرة منذ 12 سنة.

وأنه بتاريخ 1991/10/21 عين أميناً عاماً لدائرة مشونش وأنه رفض الالتحاق بهذه الوظيفة لأسباب عائلية وأكثر من ذلك لأن صفته هو 5/17 في حين أن صنف الأمين العام هو 2/17 وأنه يعتبر هذا النقل بمثابة تنزيل في الرتبة وحيث أن المستأنف عليه يحتج بأنه لم يعين كمتصرف إداري من طرف الوالي وبالتالي فلا يمكن فصله وإن المرسوم رقم 99/90 لا يطبق في قضية الحال لأن القانون ليس له أثر رجعي.

وإن الوالي خرق مقتضيات المادة 127 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 عندما اتخذ قرار الفصل وأنه لا يمكن تقرير التنزيل في الرتبة إلا بعد أخذ رأي لجنة الموظفين حيث أنه يلتمس تأييد القرار المطعون فيه.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الإستئناف مقبول وقانوني.

حيث أن السيد (ش ع) يشغل منصب المتصرف الإداري بولاية بسكرة.

وأنه تم تعيينه أميناً عاماً للدائرة مشونش، وأنه وبناء على عدم التحاقه بوظيفته الجديدة، قام الوالي بفصله.

حيث أن الإجتهااد القضائي استقر على أن النقل يتم لصالح المرفق العام بشرط أن لا يشكل هذا نقلاً تلقائياً.

لكن وحيث أن يستخلص من قضية الحال أن السيد (ش ع) كان محل تنزيل مقنع في الرتبة تحت غطاء النقل.

وأنه وبصفته متصرفاً إدارياً كان يتمتع بصنف 5/17 في حين أن صنف الأمين العام هو 2/17 .

حيث أنه لا يمكن النطق بالتنزيل في الرتبة إلا بعد أخذ رأي لجنة الموظفين وعليه يتعين تأييد القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

القول بأن الإستئناف مقبول

القول بأنه غير مؤسس

تأييد الحكم المطعون فيه.

الحكم على الوالي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي من سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	فرقاني عتيقة
المستشار	كروغلي مقداد
المستشارة	رحموني فوزية
المستشار	سيد خضر فافا
المستشار	عبد المالك عبد النور
المستشار	بولقرينات حسن

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد
كاتب الضبط.

قضية: (م م) ضد: (مديرية التربية لولاية البويرة)

المنحة العائلية - مطالبة الكافل بها - رفض الطلب على أساس أن عقد الكفالة حرر أمام الموثق، الخطأ في تطبيق القانون.

(المادتان: 117، 121 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أنه يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق.

ومن المقرر أيضا أنه تحول الكفالة للكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا طلب الكافل على أساس أن عقد الكفالة حرر أمام الموثق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطئوا في تطبيق القانون لأن عقد الكفالة يعطي الحق للكافل في قبض المنح العائلية ما دام يتكفل وحده بالأطفال المكفولين.

ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن ق.ا.م.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283،
و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف
القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة فرقاني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب،
والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 26 جوان 1994 بكتابة الضبط لدى
المحكمة العليا بواسطة المدعو(م م) الذي أستاذت القرار الصادر بتاريخ 94/02/14
عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة الذي رفض دعواه الرامية إلى الزام مديرية
التربية الوطنية بأن تدفع له المنح العائلية للأطفال الذين هم تحت كفالته بالإضافة
إلى مبلغ 10 000 دج على سبيل التعويض المدني.

حيث أن المستأنف يذكر بأنه أستاذ ثانوية بعين بسام.

وأنه بتاريخ 93/04/26 تم تحرير عقد كفالة لصالحه طبقا للمادة 11 من قانون
الأسرة بغرض التكفل بأبناء جده المرحوم (م ب س).

وانه طلب من المستأنف عليه أن يمنحه المنحة العائلية الخاصة بالأطفال الذين هم
تحت كفالته.

وان هذا الأخير رفض الطلب بموجب رسالة مؤرخة في 93/9/27 بحجة ان
المرحوم (م ب س) كان يقبض منحه قدامي المجاهدين.

حيث أن المستأنف يذكر بأن القرار المستأنف غير مسبب وان قضاة الدرجة
الأولى أرتأوا انه يجب أن يحرق عقد كفالة قاضي طبقا للمنشور الوزاري المشترك
بين وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الصحة المؤرخ في 1991/11/10 .

حيث أن المستأنف يتمسك بأن قانون الأسرة يفرض أن يكون عقد الكفالة محررا من طرف موثق وذلك ما فعله.

وان قانون الأسرة الذي صادق عليه المجلس الوطني له قوة تفوق قوة المنشور.

حيث أن المستأنف يطلب إلغاء القرار المستأنف والاستجابة لطلبته بعد الفصل في القضية من جديد.

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 94/8/23، تذكر مديرية التربية الوطنية بأن قضاة الدرجة الأولى فصلوا في القضية فصلا سليما.

وان المستأنف لم يقدم عقد الكفالة الذي حرره القاضي.

وان المنشور الوزاري المشترك لا يتناقض مع القانون.

وأن أطفال أبناء المجاهدين لهم الحق في المنحة العائلية.

وأنه لا يمكن للمستأنف طلب المنحة العائلية من مديرية التربية بسبب أنه يقبضها من وزارة المجاهدين.

وعليه

في الشكل:

حيث أن القرار المؤرخ في 94/02/14 بلغ المدعو (م م) بتاريخ 94/06/04 .

وانه رفع استئنافا بتاريخ 94/06/26 وبالتالي فإن استئنافه يستوفي الأشكال والآجال القانونية مما يستوجب قبوله شكلا طبقا للمادة 277 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع:

حيث أن طلب المدعو (م م) رفضه قضاة الدرجة الأولى بحجة أن عقد الكفالة

حرر أمام الموثق في الشؤون حين يجب أن يحرر أمام القاضي طبقاً للمنشور
الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الصحة المؤرخ في 10 نوفمبر
1991

لكن حيث أن مقتضيات المادة 117 من قانون الأسرة تنص على أن يجب أن
تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق مما يتعين القول بأن الكفالة المحررة أمام
الموثق قانونية و مقبولة.

وأنه اضافة إلى تدرج النصوص القانونية فإن قانون الأسرة الصادرة بقانون يفوق
المنشور.

وأن قضاة الدرجة الأولى اعتبروا خطأ أن المنشور المؤرخ في 91/11/10 هو
نص خاص وأن قانون الأسرة هو قانون عام.

حيث أن المنح العائلية مستحقة لإبتداء من أول طفل شريطة أن يقطن التراب
الوطني.

حيث أنه في قضية الحال، تنص المادة 121 من قانون الأسرة على أن تحول
الكفالة الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد
الأصلي.

وبالتالي يعطي عقد الكفالة الحق للمدعو (م م) في المنح العائلية بما أنه يتكفل
وحده بالأطفال المكفولين.

وأنه وعلاوة على ذلك فإن تمتع المكفول بموارده الشخصية لا يمنع منح المنح
العائلية.

حيث أنه يتعين الإستجابة لطلب المدعو (م م) مع رفض طلبه المتعلق بالتعويض
المدني لكونه غير مؤسس.

تقضي المحكمة العليا

بقبول الإستئناف شكلا وبتأسيسه موضوعا بإلغاء القرار المستأنف، وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد الإستجابة لطلب المدعو (م م) ورفض طلبه المتعلق بالتعويض المدني الحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس

فرقاني عتيقة المستشار المقترة

لبض غنية المستشار

حسان عبد الحميد المستشار

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (والي ولاية سكيكدة)

عدم السماح بشراء سكنين تابعين للدولة من طرف شخص واحد - المطالبة بإبطال قرار البيع المتخذ من طرف لجنة دائرة بيع أملاك الدولة.

(المادة 06 من مرسوم رقم 44/81 المؤرخ في 1991/03/21)

من المقرر قانونا أنه لا يسمح ببيع أكثر من سكن ملك للدولة في كامل التراب الوطني لشخص واحد.

ولما كان ثابتا أن المستأنف قدم تصريح كاذب يؤكد فيه بأن ليس له سكن آخر غير السكن الموجود بمدينة القل المراد شراؤه، فإن القضاة بقضائهم بإبطال قرار البيع طبقوا صحيح القانون، مما يستوجب تأييد القرار المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 بصلاحيات المحكمة العليا سيرها.

بمقتضى رقم 90/23 المؤرخ في 90/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/66 المتضمن للإجراءات المدنية.

بناء على المواد 271/07 مكرر من 81 إلى 189، 277، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات والطلبات الطرفين وجميع المستندات
الملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه بعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد
المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة
في تقديم طلبتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في 1994/12/11 لدى كتابة ضبط
المحكمة العليا استأنف المدعو (ب م) قرار صادرا عن الغرفة الإدارية لمجلس
قضاء قسنطينة في 1994/5/7 والذي ابطال القرار رقم 102/694 المؤرخ في
1989/09/24 الذي اتخذته لجنة الدائرة لشراء املاك الدولة.

وأنه يعرض بأنه خلال سنة 1962 استأجر سكنا ملكا للدولة واقعا بالقل.
وأنه لأسباب مهنية اضطر للسكن بسكيكدة حيث تحصل على سكن آخر وترك
سكن القل لابنه الهادي وعائلته.

وأنه في إطار القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/2/7 المتضمن بيع أملاك
الدولة أودع ملفا بهدف شراء السكن الواقع بسكيكدة.

وأنه نظرا للحالة الصحية لابنه (ه م) بمرض عقلي بنسبة عجز 100٪ اشترى
السكن الواقع بالقل ليستعمله ابنه (ه) الذي لم يكن باستطاعته شراءه نظرا لحالته
الصحية.

وأنه حسب هذا السكن لفائدة عائلة ابنه (ه).

وأن المستأنف عليه اعتبر هذا الشراء تم خرقا للقانون وأنه رفع طعنا أمام الغرفة
الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة التي أصدرت القرار محل هذا الإستئناف.

وأنه تدعيما لإستئنافه يشير المستأنف مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم
86-56 المؤرخ في 1986/03/18 المعدل لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم

44/81 المؤرخ في 1981/03/21 التي تنص في فقرتها 2 مع ذكر والنسبة للحلات ذات الإستعمال السكني فإن هذا المنح لا يعني الأشخاص المالكين بصفة فردية لسكن مخصص للإستعمال العائلي أو لقطعة أرضية مخصص للبناء

وأن المستأنف يملك فعلا سكنا بسكيكدة يشغله مع أطفاله للآخرين ولكن نظرا لحصة ابنه (هـ) والذي لا يمكنه شراء السكن الموجود بالقل تلزم عليه شراءه ليخصصه لعائلة ابنه المريض.

وأنه دليلا على حسن نيته حبس هذا السكن على ابنه (هـ) وأولاده حتى يجنيه ماقدر ينسب من مشاكل في إطار الميراث.

وأنه لهذه الأسباب يطلب إلغاء القرار المطعون فيه وفصلا من جديد رفض دعوى المستأنف عليه.

حيث أن والي ولاية سكيكدة أودع مذكرة جوابية ترمي إلى رفض الإستئناف المرفوع من قبل المدعو (ب م) وأنه يبين بأنه رفع أمام قضاء الدرجة الأولى دعوى إبطال في القرار رقم 102/604 المؤرخ في 1989/9/24 المتخذ من قبل لجنة الدائرة لبيع أملاك الدولة بالقل وهذا بسبب أن المستأنف سبق أن استفاد من شراء سكن ملك للدولة واقع بسكيكدة.

وأن المادة 6 من المرسوم رقم 44/81 المؤرخ في 1981/3/21 لا تسمح ببيع أكثر من سكن ملك للدولة في كامل التراب الوطني لشخص واحد.

وأنه عكس ماتمسك به المستأنف فإن المرسوم رقم 56/86 المؤرخ في 18 مارس 1986 لم يخالف هذا المبدأ.

وأنه زيادة على ذلك فإن المستأنف قدم تصريحاً شرفياً مصادق عليه يتمسك فيه بأنه ليس له سكن آخر وبترشحه لشراء السكن الواقع بالقل فإن بيع سكن القل غير قانوني يستوجب الإبطال طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن بيع أملاك الدولة.

في الشكل: حيث أنه لا يتضح من عناصر الملف أن المدعو (ب م) استلم التبليغ القانوني للقرار المطعون فيه.

وأن الإستئناف المسجل في 1994/12/11 يمكن اعتباره مقبولا كون الاجال تبقى مفتوحة.

في الموضوع:

حيث أنه يتضح من الأوراق والمستندات المودعة بالملف أن المدعو (ب م) اشترى في إطار القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 سكين واحد موجود بالقل بموجب قرارهم 102/694 مؤرخ في 1989/9/24 وآخر واقع ببني مالك طريق القل سكيكدة وأنه طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 81/44 المؤرخ في 1981/3/21 المحدد لطرق بيع أملاك الدولة فإن الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 إلى 5 من هذا المرسوم لا يمكنهم أن يترشحوا لشراء أكثر من سكن محل ذى استعمال تجاري مهني وحرفي عبر التراب الوطني.

وأنه بالنتيجة فإن المستأنف لم يكن بإمكانه شراء سكن بسكيكدة وآخر بالقل وأن مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 56/86 المؤرخ في 1986/03/18 المعدل لنص المادة 5 من المرسوم رقم 44/81 المؤرخ في 1987/03/21 ليس لها مجال للتطبيق في قضية الحال فالفقرة 2 من هذه المادة تنص على أن منح شراء أكثر من سكن في إطار القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/2/7 للأشخاص المالكين بصفة فردية لسكن مخصص للإستعمال العائلي.....)

وأن المستأنف بالاضافة إلى ذلك ادلى بتصريح كاذب لما قدم تصريحاً شرفياً يؤكد بموجبه بأنه ليس له سكن آخر في كامل التراب الوطني.

وأن قضاة الدرجة الأولى بقضائهم هذا طبقوا فقط القانون وأنه يتعين تأييد قرارهم.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: القول أن الإستئناف مقبول

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

الحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل من سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	كروغلي مقداد
المستشارة	ليض غنية
المستشارة	رحموني فوزية
المستشار	بلقرينات حسن
المستشارة	فرقاني عتيقة

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

قضية: (س خ) ضد: (بلدية فرعون)

المعارضة ضد قرار إداري استعجالي - الحكم برفض المعارضة.

(المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية مكرر فقرة أخيرة

من المقرر قانونا أن الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية يكون قابلا للإستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس لما رفض المعارضة في الأمر الإستعجالي الإداري، فإنه أصاب جزئيا لأن المعارضة لا تتم في المواد الإدارية التي يجوز فيها الإستئناف أمام المحكمة العليا وأن المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية لا تنطبق على المواد الإدارية المستعجلة، مما يستوجب تأييد الأمر المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وتسييرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 66/6/8 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع المستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة سيد لخضر فاذا المستشار المقرة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد مختار عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه وبموجب عريضة الاستئناف طعن المدعي (س خ) ضد أمر إستعجالي صادر عن مجلس قضاء بجاية والذي قضى بتاريخ 1995/2/27 من حيث الشكل بعدم قبول المعارضة حيث أنه وضع بواسطة محاميه الاستاذ بن بارة علاوة محامي معتمد لدى المحكمة العليا عريضة الإستئناف بتاريخ 05 أفريل 1995 جاء فيه بأن المستأنف عليه سبق له وأن رفع دعوى إدارية استعجالية تحت رقم 308/94 ضد العارض يدعي فيه أن العارض شرع في انجاز مسكن على أرض تابعة للبلدية وأنه وبتاريخ 1994/12/26 ضد قرار غيائي يقضي عليه بوقف الاشغال وأن العارض قام بمعارضة ضد هذا القرار مع العلم ان القرارات مقبولة وفقا للإجتهد القضائي للمحكمة العليا، قرار صادر في 1987/02/15 ملف رقم 41600 وأن القطعة الأرضية ملك للأب العارض و هو مازال على قيد الحياة.

وأن المادة 188 ق.ا.م تنص على الأوامر وليس على القرارات وأنه في هذا النزاع فهذا قرار ليس أمر وأن المادة 188 ق.ا.م لا تنطبق على القرارات الإستعجالية وأن ادعاء البلدية بملكيتها لهذه القطعة الأرضية هو إدعاء خاطيء وأن البلدية لم تقدم ماثبت شروع العارض في بناء الاشغال والذي يلتزم قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف فيه وبالتصدي من جديد بالإلغاء القرار محل المعارضة المؤرخ في 1994/12/26 والقاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في الشخص المستأنف طبقا للمادة 459 ق.ا.م لكون الأرض محل النزاع مملوكة (س م ب) ولكون العارض لم يشرع في أية أشغال بناء واحتياطيا في الموضوع إلغاء القرار محل الإستئناف والتصدي من جديد إلغاء قرار محل المعارضة والقاضي بعدم الإختصاص.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أجاب بواسطة وكيه الأستاذ بن وارت محمد الذي وضع مذكرة بتاريخ 26 أوت 1995 بأن القطعة الأرضية المتنازع من أجلها شيد عليها الإستعمار الفرنسي مدرسة ابتدائية وسكن وظيفي ومازال هكذا فبني فوقها المستأنف أشغال البناء.

حيث وأنه لا يجوز طعن في القرار الإستعجالي في المواد الإدارية بطريق المعارضة عملاً بالمادة 188 ق.أ.م وأنه العارض لم يقدم سند رسمي يثبت ملكيته سواء باسمه أو باسم أبيه كما يدعي وأنه شرع بدون رخصة البناء. ولدى يلتبس المصادقة على القرار موضوع الإستئناف.

حيث أن المستأنف أجاب بواسطة وكيه الأستاذ بن بارة علاوة محمد مذكرة مودعة لدى كتابة ضبط بتاريخ 1995/11/27 بأن الدعوى الإستعجالية غير مدعمة بدعوى في الموضوع وأن القرار مقيد بوقت معين وهذا يشكل قيداً وصياً بملكية والد العارض وأن العارض بالمواد 674، 675، 677 من القانون المدني وأن العارض يلتبس المصادقة على طلباته وأسانيده السابقة.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الإستئناف جاء حسب الإجراءات الشكلية القانونية وإلى جانب الأجل فهو مستوفياً الأجل المحدد بالمادة 171 مكرر الفقرة 9 من ق.أ.م مما يتعين قبول الإستئناف.

في الموضوع: في شأن الدفع الأول والمتعلق بعدم تطبيق المادة 188 ق.أ.م حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيه الأستاذ بن بارة علاوة بأن المادة 188 من ق.أ.م تنص على الأوامر وليس على القرارات وأن هذه المادة لا تنطبق على القرارات الإستعجالية.

حيث أنه فعلاً فهذه المادة 188 من ق.أ.م تنص بأن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة.

حيث أنه فصلا فهذه المادة تنطبق في المادة الإدارية الإستعجالية التي تخضع القسم الخامس المادة 171 مكرر في ق.ا.م.

حيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بأن الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية قابلا للإستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغه.

حيث أن هذه الفقرة والفقرات الأخرى لا تنص تماما على المعارضة.

حيث أنه مبدأ في مبادئ القانون هو أنه لا تنطبق شيء الذي لم يتطرق إليه المشروع.

حيث أن المجلس بجاية لما رفض المعارضة ضد أمر استعجالي إداري فقد اصحاب جزئيا في تطبيق القانون لدى ينبغي تأييد الأمر المستأنف فيه بل الأسباب المحكمة العليا وليس لأسباب المجلس بجاية لأن المادة 188 لم تنطبق في المواد الإدارية الإستعجالية وذلك بدون الإلتفات إلى الدفوع الأخرى.

حيث أنه وعملا بالمادة 270، 285 من ق.ا.م فالمصاريف على عاتق المستأنف.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف فيه بل لأسباب المحكمة العليا.

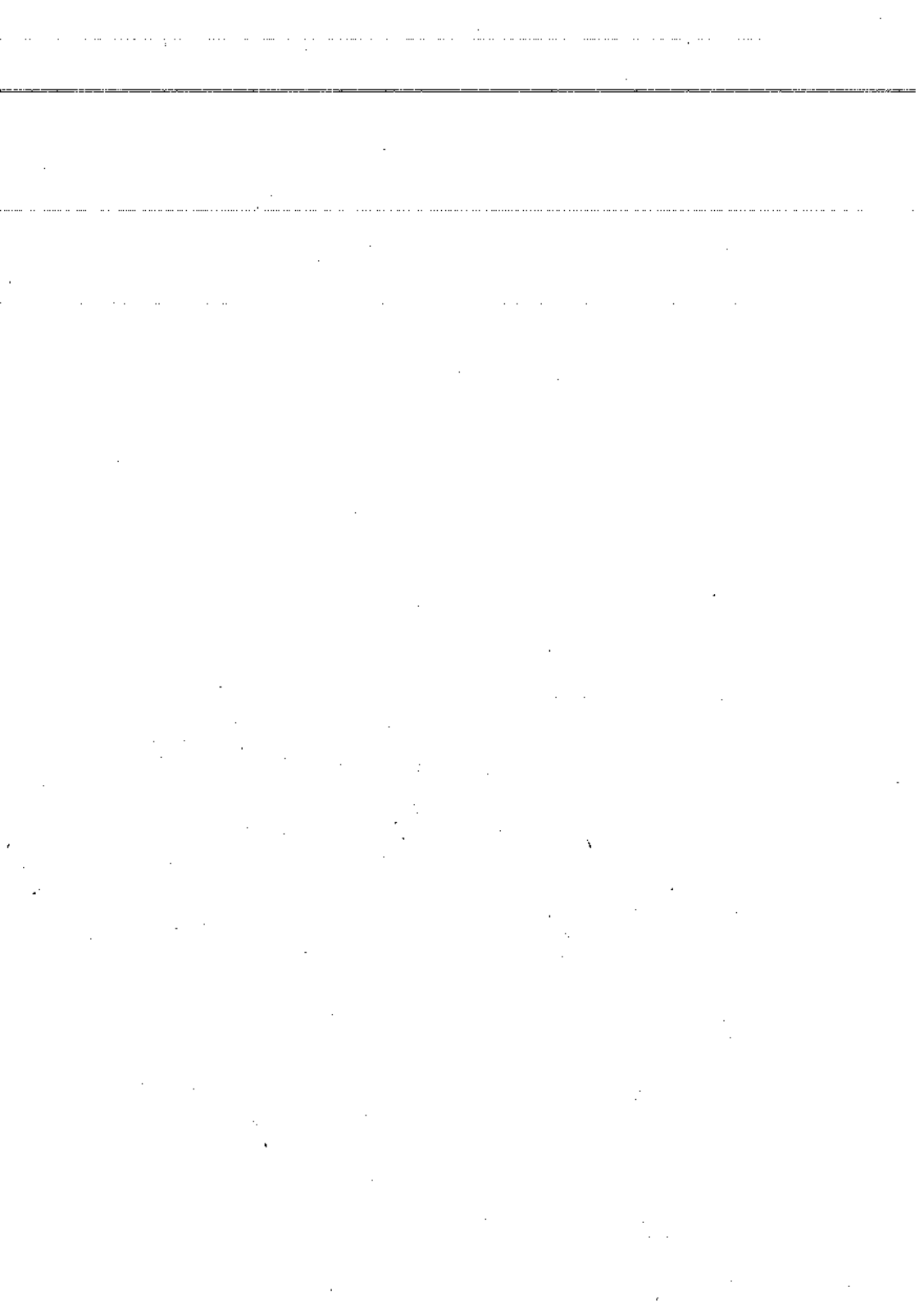
مع تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المتعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	سيد لخضر فافا
المستشارة	ابركان فريدة
المستشار	كروغلي مقداد
المستشارة	رحموني فوزية
المستشارة	لبض غنية
المستشارة	عبد المالك عبد النور

وبمحضر السيدة مختاري عبد الحفظ المحامي العام، وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية



قضية: (ل م) ضد: (ب م ومن معه) والنيابة العامة

حساب التعويض - سلطة تقديرية للقاضي - عدم تبيان العناصر المعتمدة في ذلك - خرق القانون.

(المواد: 124، 131، 182 من القانون المدني)

من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانوناً.

ومتى كان كذلك استوجب النقص.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر، السيد ماحي عبد الرزاق في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن المقدم في 1992/04/26 من طرف المسمى (ل م) المتهم ضد قرار مجلس قضاء مستغانم الغرفة الجزائية الصادر في 1992/04/21 القاضي عليه والمتهمين معه بعام حبساً نافذاً وتعويضات مدنية بأفعال السرقة والتزوير وفقاً للمادتين 350، 222 عقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولا شكلاً.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى النقض لتأسيس الطعن.

وحيث أن الطاعن قدم تدعيماً لطعنه مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ شنافه الجليلي المقبول لدى المحكمة العليا ضمنها خمسة أوجه للنقض.

حيث عن الوجه الأول المستمد من خرق المادة 355 ق.إ.ج بما أن القرار المطعون فيه لم يشر عند النطق به إلى حضور الأطراف أو غيابهم.

لكن حيث أن هذه الإشارة مبيّنة في القرار مما يجعل الدفع مخالفاً للواقع ويرفض.

وحيث عن الوجهين الثاني والثالث معاً لتشابههما المأخوذ من مخالفة المادتين 500 فقرة 3 و4 و379 ق.إ.ج بالقول أن قضاة المجلس لم يعللوا قرارهم بما فيه الكفاية كما أنهم اعتمدوا لبناء قرارهم بادانة الطاعن على قول ضحية السرقة وحده.

حيث يظهر فعلاً من مراجعة القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف بعدما أوردوا في قرارهم أن المتهم (ل م) أنكر التهم الموجهة إليه قضوا بالموافقة على الحكم الابتدائي الذي أدانته بجريمتي السرقة والتزوير مكتفين بالقول أنه تبين للمجلس من خلال المرافعات أن المتهم ومن معه في القضية قاموا بسرقة جرارين وركبوا في جرار آخر الذي وقع تزيف أرقامه.

وحيث أنه كان ينبغي على قضاة المجلس مناقشة إنكار المتهم وتبرير ادانتهم له بابرار العناصر والحجج التي استخلصوها من الدعوى ولا أن يقتصرُوا كما فعلوا على سرد عموميات لم يظهر فيها تحليل الوقائع وبيان الوسائل التي أوصلت إلى إدانة المتهم.

حيث أن المادة 379 تلزم أن تكون الأحكام والقرارات القضائية مشتملة على أسباب مبررة لمنطوقها.

وعليه يكون الوجهان المثاران في محلها ويستنتج منهما النقض.

حيث من الوجه الرابع المأخوذ من اغفال الفصل في طلبات الطرف المدني.

حيث أن الوجه في غير صالح الطاعن.

وحيث عن الوجه الخامس المأخوذ من الخطأ في تطبيق المواد 124 و131

و182 قانون مدني على اعتبار أن قضاة المجلس حكموا بالتعويض للأطراف المدنية بدون إبراز العناصر المؤسسة لقرارهم.

حيث من المبادئ العامة أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل ولا تكون مصدر إثراء أو تفقير أحد الأطراف.

وحيث تكريسا لهذه القاعدة فإنه مستوجب على القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المقدمة أمامهم والمعتمدة من طرفهم لتقدير التعويض.

وحيث بالعودة إلى القضية الحالية نجد أن القرار المنتقد منح تعويضات هامة 47 مليون بغير تحديد العناصر (فواتير ومستندات أخرى) التي بها قدر التعويض.

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الوجه مؤسسا ويترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول طعن المدعو لحمر أمحمد شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية لنقض المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية

المتربة من السادة:

الرئيس	قسول عبد القادر
المستشار المقرر	ماحي عبد الرزاق
المستشار	حماني إبراهيم
المستشارة	بوركة حكيم
المستشار	دهينة خالد

بحضو السيد بن عبد الرحمان السعيد، المحامي العام وبمساعدة السيد زطوطو
فريد، كاتب الضبط.

قضية: (ل م) ضد: (النيابة العامة)

ضابط الشرطة القضائية - متهم - إجراءات المتابعة

تسيب قرار غرفة الإتهام - عدم التطرق لعناصر التهمة بكاملها

(المواد: 576، 577، 379 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ومن المقرر أيضا أنه تكون الأسباب أساس الحكم.

ولما ثبت في قضية الحال أن قاضي التحقيق بتلمسان الذي قام بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المتهم وظيفته، فإن غرفة الإتهام التي لم تراقب سلامة الإجراءات تكون قد عرضت قرارها للنقض.

ولما ثبت أيضا في قضية الحال أن قضاة غرفة الإتهام سبوا قرارهم بعدم وجود أي دليل أو قرينة تؤكد صحة الإتهام ضد المتهم دون التطرق لعناصر التهمة المتمثلة في اعترافات المتهم وكذا الشهادة الطبية ولم يناقشوا محتوى شهادة بعض الشهود مما يعرض قرارهم لقصور التسيب المؤدى للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي بالحق المدني ضد القرار الصادر بتاريخ 1994/07/31 عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء تلمسان والقاضي بتأييد الأمر المستأنف بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المطعون ضده (ح م) من تهمة الضرب والجرح العمدي مع سبق الأضرار واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ بن منصور بن علي مذكرة طعن ضمنها وجهين للنقض كلاهما مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يستخلص أن الطاعن قدم شكوى أمام قاضي التحقيق لدى محكمة تلمسان ضد المطعون ضده من أجل الضرب والجرح العمدي مع سبق الأضرار واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة طبقاً للمادتين 185 و 266 ق ع وفي 1994/03/20 أصدر السيد قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى وبعد استئناف الطرف المدني أصدرت غرفة الإتهام لمجلس قضاء تلمسان قراراً أمرت بموجبه بمواصلة التحقيق وتنفيذاً لهذا القرار قام قاضي التحقيق بأصدار انابة قضائية لزميله بمغنية للسماع إلى المشتكى منه الذي هو ضابط شرطة بتلك المدينة، ثم أصدر السيد قاضي التحقيق لتلمسان أمراً بانتفاء وجه الدعوى.

وبعد استئناف الطرف المدني أصدرت غرفة الإتهام القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن يعيب على هذا القرار في الوجه الأول مخالفة لأحكام المادتين 588 و 193 من ق.ا.ج بالقول أن غرفة الإتهام اكتفت بالتصريح بتأييد الأمر المستأنف دون إفراغه طبقاً للمادة 193 وأنه كان عليها أن تبطل الإجراءات لقيام

قاضي التحقيق بالسماع إلى المشتكي منه وهو ضابط شرطة مخالفة للمادة 588 من ق.أ.ج.

ومن جهة أخرى يثير الطاعن في الوجه الثاني النقض في التسبب عن الوجهين معا.

حيث أن المادة 588 تنص على أن إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للإتهام بإرتكابه جناية أو جنحة أتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 586 من ق.أ.ج التي جاء فيها أن الملف يرسل إلى النائب العام لدى المجلس الذي بأمر بتحقيق القضية بأحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

وحيث أن الشكوى رفعت ليس ضد مجهول ولكن ضد شخص معني وهو ضابط شرطة ورغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته ولم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قرارها إلى النقض والأبطال.

وحيث أن ماينعاه الطاعن في الوجه الثاني هو الآخر شديد ووجيه إذ أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه نجد أن قضاة غرفة الإتهام أكتفوا بحشية واحدة لتأسيس قرارهم جاء فيها مايلي أنه لا يوجد أي دليل أو قرينة تؤكد صحة الاتهام ضد (ح م) كل ما في الأمر وحسب التعرييات أن هناك سوء تفاهم بين الشاكي والمشتكي منه وعائلته بحكم الحوار الطويل والهدف من الشكوى هو تصفية حساب فقط مما يجعل الأمر المستأنف مبني على أسس موضوعية.

ولكن حيث أن قضاة غرفة الاتهام لم يتطرقوا لعناصر التهمة الموجهة للمشتكي منه الذي أعترف كما جاء في القرار نفسه أنه قام بأحضار رجال الشرطة لأخذ المشتكي إلى المركز لقضاء شطرا من الليل ولم يتطرقوا للشهادة الطبية التي تثبت علامات الضرب والجرح كما أنهم لم يناقشوا محتوى شهادة بعض الشهود الذي أستمع إليهم قاضي التحقيق وحيث أنهم أسسوا قرارهم على اعتبارات غير موضوعية.

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وأبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الإتهام للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار التاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشارة المقررة	بوركة حكيمة
المستشار	دهينة خالد
المستشار	باهي عثمان
المستشار	اسماير محمد
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	بريم محمد
المستشار	قارة مصطفى
المستشار	حمان إبراهيم

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد لعبدوني أمحمد كاتب الضبط.

قضية: (ص ج) للتعاون الفلاحي ضد: (ع ر) (ش ح) والنيابة العامة
السياقة بدون رخصة - صندوق التأمين - لا يتضمن المسؤولية المدنية
(المادة 4 من قانون التأمين)

إذا كان نص المادة الرابعة من عقد التأمين ينص على أن صندوق التأمين لا
يضمن الأضرار المشار إليها بالحروف اللاتينية أ-ب-س-ف-ح، في حالة
إحداث تلك الأضرار من طرف شخص يقود العربة ولا يملك رخصة سياقة
ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك هو خرق للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن حادث المرور الذي أدى إلى وفاة (ع
ر) تسبب فيه قاصر غير حاصل على رخصة سياقة بعلم ملك العربة ومشغله،
فإن هذه الأضرار مستثناة من الضمان مما تجعل صندوق التأمين خارج عن
الحصام.

ومتى كان كذلك استوجب القول يخرق القانون ونقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،
والى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف الصندوق الجهوي للتعاون
الفلاحي بجاية بتاريخ 1994/05/30 ضد القرار الصادر بتاريخ 25 ماي
1994 عن الغرفة الجزائية (الأحداث) لدى مجلس قضاء بجاية الذي قبل
المعارضة شكلا وموضوعا وأيد القرار الصادر بتاريخ 1993/08/11 عن نفس
الغرفة القاضي بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا وصادق مبدئيا على الحكم

المستأنف وعدله في شقه المدني بخفض التعويض الممنوح إلى أرملة الضحية شيخ وحشيته إلى مبلغ 102600 دج والتعويض الممنوح لأولاد الضحية العشرة إلى 51300 دج لكل واحد منهم، تدفع تحت ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بجاية ومسؤولية المسؤول المدني (ع م) وكان الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1993/07/20 عن محكمة بجاية قسم الأحداث قد أدان المتهم (ش ع) بجنحة القتل الخطأ والسياسة بدون رخصة والفرار الأفعال المنصوص المعاقب عليها بالمادة 288 من ق.ع. والمادتين 53/26 من قانون المرور حكم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا ومديا حكم على المتهم تحت مسؤولية المدني وحلول مالك الجرار (ع م) بدفع التعويضات المدنية.

حيث أودع الطاعن بواسطة وكيله المحامي رشيد لونيس المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث التمس النائب العام لدى المحكمة العليا عدم قبول الطعن شكلا.

من حيث الشكل:

حيث تم سداد الرسم القضائي.

حيث أستوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشرائطه فهو صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة بدعوى أن عقد التأمين الذي وقع عليه (ع م) مالك الجرار يستثنى ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في حالة وقوع حادث يتسبب فيه سائق غير حاصل على رخصة سياقة ويعلم مالك العربية.

وفي قضية الحال فإن حادث المرور الذي أدى إلى وفاة (ع ر) تسبب فيه قاصر حاصل على رخصة السياقة يعلم مالك العربية ومشغله وهو ما يعفى الصندوق من مجال الضمان طبقا للمادة 4 من عقد التأمين مما يتعين اخراجه من الدعوى.

عن الوجه الأول المأخوذ من تجاوز السلطة

فعلا حيث أنه ثابت من الحكم والقرار أن المدعو (ش ع) المتسبب في القتل الخطأ على شخص الضحية (ع ر) كان قاصرا ولم يكن يحوز رخصة قيادة صالحة وقاد الجرار بعلم مالكة (ع م).

حيث تنص المادة الرابعة من عقد التأمين على أن صندوق التأمين لا يضمن الاضرار المشار إليها الحروف الأجنبية أ.ب.ش.ف.ح في حالة أحداث تلك الاضرار من طرف شخص يقود العربة ولا يملك رخصة قيادة صالحة كما هو الأمر في قضية الحال.

حيث أن الضرر الذي أحدثه مرتكب الحادث في هذه القضية هو من الأضرار المستثناة من الضمان.

حيث أن العقد شريعة المتعاقدين وأن عدم الأخذ بشروط العقد المتفق عليها بين المتعاقدين من طرف قضاة الموضوع يكون بحق تجاوز للسلطة وخرق للقانون.

الوجه الثاني: المأخوذ من سوء تطبيق القانون بدعوى أن القرار موضوع الطعن طبق بسوء القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بنظام تعويض الأضرار المسببة للغير من جراء حوادث المرور فعند تاريخ الحادث كانت الضحية تقبض أجرة شهرية 7000 دج أي دخل سنوي 84000 دج أي رأس مال أقصى 328000 دج يوزع بين ذوي حقوق الضحية بينما منح القرار المطعون مبلغ 612900 00 دج كتجاوزا الحد القانوني الذي يدفع لذوي الحقوق مما يعرضه للنقض.

عن الوجه الثاني المأخوذ من سوء تطبيق القانون

فعلا حيث ثابت من أوراق الملف وخاصة القرارات الغيابي الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996 أن الدخل الشهري للضحية في تاريخ الحادث كان يساوي 7000 دج وهو ما يعطى دخلا سنويا يساوي 84000 دج أو النقطة 3280 بما

يكون رأس مال يساوي 328000 دج يوزع بين ذوي حقوق الضحية.

حيث أن المبلغ الممنوح لذوي الحقوق قد تجاوز بكثير مبلغ التعويض المحدد قانوناً بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بنظام تعويض الأضرار المسببة للغير من جراء حوادث المرور وهو ما يكون جل حالة من حالات الخطأ وتجاوز تطبيق القانون من طرف قضاة الموضوع علاوة على خلو القرار من التسبب مما يعرضه للإبطال والنقض.

الوجه الثالث: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية بدعوى أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لم يستدع ولم يدخل في الاصطام لا في الدعوى الأولى ولا في الإستئناف مما حرمه من درجة من درجات التقاضي مما يترتب عنه نقض القرار المطعون الذي أيد القرار الصادر في 1993/08/11.

عن الوجه الثالث المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

فعلا حيث ثابت من الحكم والقرار أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لم يستدع ولم يدخل في الخصام لا في الدعوى الأولى ولا في الإستئناف ومع ذلك تم الحكم عليه بضمان الأضرار التي تسبب فيها الجرار وسائقه كما أن القرار الصادر بعد المعارضة التي رفعها صندوق التأمين ولم يتضمن في ديباجته هوية وصفة المعارض وفي ذلك اغفال وخرق للإجراءات الجوهرية للتقاضي التي لا تسمح بالحكم على أي أحد قبل استدعائه وإدخاله في الخصام، وكذا خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من النظام العام.

حيث أن الأوجه المثارة مؤسسة مما يترتب عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

يقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية
والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون
وابقاء المضاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا العرفة الجنائية
المتشكلة من السادة:

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	بوسنة محمد
المستشار	بليل أحمد
المستشار	باهي عثمان
المستشار	حماني إبراهيم

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد لعيدوني أمحمد
كاتب الضبط.

قضية: (ن ع) ضد: (ب م ومن معه)

تسبب حكم البراءة - الإعتماد على زمن ارتكاب الجرائم دون تمحيص الوقائع
- نقض

(المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه تكون الأسباب أساس الحكم.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أسسوا براءة المتهمين على مجرد وجود اختلاف في تصريحات الضحايا حول زمن اقتراف الجرائم موضوع المتابعة دون تمحيص ومناقشة الوقائع كلها والموازنة بينها وتحديد مدلولها هو تأسيس قاصر ويعد قصورا فادحا في التعليل ومتى كان كذلك استوجب نقض القرارين.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد بوسنة محمد في تلاوة تقريره المكتوب،
والى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المسجلين يومى 1993/12/14 و 10 أكتوبر 1994 من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط ضد القرارين الصادرين على التوالي من الغرفة الجزائية بنفس المجلس بتاريخ 13 ديسمبر 1993 والقاضي حضوريا بإتجاه المتهمين (ب م) و(م م) و (ح م)، وغيايا إتجاه المتهمين (ز أ)، (ك ع) بقبول الإستئنافات شكلا.

وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما يخص المتهمين (ب م) و(م م)، (ح م) وتصديا من جديد التصريح ببراءتهم.

وتأييدا للحكم المستأنف فيما يخص المتهمين (ك ح) و(ز أ) جزائيا ومندنيا.

وبتاريخ 1994/1/10 والقاضي حضوريا بقبول معارضة المتهمين (ز أ)، (ك ع) شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءتهما.

وتدعيما لطعنه قدم النائب العام مذكرة مكتوبة بطلباته وضمنها وجهها وحيد للنقض مأخوذا من القصور في التسيب.

حيث التمس السيد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة نقض القرارين المطعون فيهما.

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعنان بالنقض أوضاع القانون وشرائطه فهما صحيحان ومقبولان شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار والمأخوذ من القصور في التسيب: بدعوى أن القرارين المطعون فيهما لم يحصا أدلة الإثبات المتوفرة في الملف كشهادة الشاهد وأدلة الإقناع المتمثلة في ظرف الخرطوشة وخرقة القماش المحتوية على السائل المنوي والمبلغ المالي الذي ضبط بحوزة المتهم (ك)، مما يعيها بالقصور في التعليل.

فعلا حيث يتجلى من مطالعة القرارين المطعون فيهما احتوائهما على قصور كبير في التعليل يتمثل في عدم سلامة استقراء الأدلة والعناصر الواقعية للجريمة وعدم بيان مضمون الأدلة التي استند إليها والخطأ في الاستنباط علاوة على عدم بيانه وتمحيصه شهادة الشاهد (ل ف) وبقيّة أدلة الإقناع الأخرى.

فالواضح من القرارين المذكورين أن المجلس اعتبر التوقيت المصرح به من طرف الضحايا عن تاريخ وزمن الوقائع هو زمن اقتراف الجريمة دون بيان أية جريمة لأن المتهمين متابعين بعدة جرائم، ودون تمحيص وتمعن في التوقيت المصرح به وربطه

بالوقائع الإجرامية والموازنة بين تصريحات الضحايا والمتهمين وشهود النفي والإثبات وزمن تقديم الشكوى وانتهى المجلس إلى وجود تناقض في تصريحات الضحايا يستحيل معه ارتكاب المتهمين للأفعال المنسوبة إليهم وإنطلاقاً من هذه الخلاصة اعتبر بقية الأدلة كالشهادة الطبية وظرف خرطوشة الرصاص لامعنى لهما في إثبات هذه الأفعال.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أنه بتاريخ 1993/4/28 اقتحم خمسة أشخاص مسكن المدعو (س ح) بالأغواط واعتدى أحدهم بالضرب على صاحب الدار وسلبه خاتمين وسلسلة ذهب ومبلغ ألف دينار، في حين قام اثنان من المجموعة باغتصاب جارته المدعوة (ج أ) التي كانت ساعتها في بيته رفقة ابنتها (م خ)، كما قام أحد الاثنيين بأفعال مخلة بالحياء بالعنف على شخص هذه البنت القاصرة وهو ما أكدته الضحايا في جميع مراحل التحقيق وتعرفوا على الفاعلين كما تعرض المدعو (م ش) في نفس اليوم إلى التهديد بالسلاح الأبيض على يد شخص بالمكان المسمى الغربية وتعرف على الفاعل.

حيث اثبتت الضحية (ج أ) الوقائع التي ذكرتها بتقديم شهادة طبية تفيد فعل الجماع الجنسي بوجود بقايا السائل المنوي في فرجها كما قدمت قطعة قماش مبللة بالسائل المنوي أيضاً كما قدم الضحية (س ح) ظرف خرطوشة أطلقت في بيت من أحد الأشخاص المعتدين لترهيبهم.

حيث أكد الشاهد (ع ف) جار الضحية (س ح) أنه رأى الأشخاص المعتدين وسأله أحدهم عن الدار كما سمع سبا وشتما في بيت جاره وأخبرته أخته أن الشرطة دخلوا إلى بيته.

حيث يتجلى مما تقدم أن القرارين المطعون فيهما لم يحصا بما فيه الكفاية الوقائع وظروفها وملابساتها فالثابت من القرارين وبقية أوراق الملف أن الزمن المصرح به من طرف الضحايا كان على وجه التقريب وليس اليقين وأن التوقيت المعطى متقارب فقد حدده الضحية (س ح) على الساعة الرابعة تقريبا بينما حددته

الضحية (ج أ) أمام قاضي التحقيق على الساعة الرابعة والنصف تقريبا، وكلا الزمنين يشيران إلى ساعة اقتحام الفاعلين مسكن الضحية الأول أما الوقت الذي استغرقوه داخل المنزل فهو غير محدد.

وأنه بالرجوع إلى محضر تنفيذ الإنابة القضائية التي أمر بها السيد قاضي التحقيق يتضح أن الضحايا قد وصلوا إلى مقر أمن الولاية للشكوى على الساعة الخامسة والنصف مساءً وهذا يعني أن الوقائع المتعلقة بالشكوى كانت قد ارتكبت قبل هذا الوقت أضف إلى ذلك الوقت الذي استغرقوه للوصول إلى مقر أمن الولاية.

كما يتبين من نفس الإنابة أن المتهمين تلقوا إشارة العودة إلى مقر أمن الولاية من رئيسهم في حدود الساعة الخامسة وخمسة وثلاثين دقيقة وأنهم تجمعوا أمام مقر الولاية وإنطلقوا نحو الثكنة على الساعة الخامسة وأربعين دقيقة وهو ما يناقض شهادة شهود النفي القائلة بأنهم بقوا من المتهمين إلى غاية الساعة الرابعة وخمسة دقائق كحد أقصى.

حيث يستخلص مما تقدم أن تأسيس البراءة على مجرد وجود اختلاف في تصريحات كل الضحايا حول زمن اقتراف الجرائم موضوع المتابعة دون تمحيص ومناقشة الوقائع كلها والموازنة بينها وتحديد مدلولها هو تأسيس قاصر واستقراء واستنباط خاطيء لعدم إلمامه بكل المعطيات الواقعية والمنطقية، كما أن اهمال تطابق تصريحات الضحايا وبقية الأدلة المادية بما في ذلك تعرف الضحايا على المتهمين ولم يمحض على الوقائع الإجرامية إلا وقت قصير جدا يعد قصورا فادحا في التعليل يغيب القرارين المطعون فيهما، مما يعرضهما للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا

بقبول الطعنين بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرارين المطعون فيهما وإحالة القضية والأطراف أمام المجلس القضائي بالجلفة للفصل فيها طبقا للقانون، وترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة
العليا، المترتبة من السادة:

الرئيس

بليل أحمد

المستشار المقرر

بوسنة محمد

المستشار

باهي عثمان

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد لعدوني أمحمد،
كاتب الضبط.

قضية: (حكومة السينغال) ضد: (ر س)

جريمة في الخارج - من طرف أجنبي - يعاقب عليها في القانون الجزائري -
المطالبة بتسليمه - التصريح بذلك.

(المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن الأجنبي ارتكب عدة جرائم في الخارج يجيز متابعتها القانون الجزائري وأن المتهم اعترف باقتراف أحدها، مما يتعين التصريح بالموافقة على تسليمه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف حكومة جمهورية السينغال المتضمن تسليم المدعو (ر س) المولود بتاريخ 1947/03/19 بوهرا - الجزائر - من أبيه (د) وأمه (ز س)، متزوج وأب لثلاثة أولاد - تاجر - من جنسية فرنسية الساكن ب 03 شارع سوبادين أو نفلت بفرنسا.

حيث أنه تنفيذا للأمر بالقبض الدولي الصادر بتاريخ 1996/08/05 تحت رقم 96/570 عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة دكار ضد المدعو (ر س) SAUVEUR RUIZ من جنسية فرنسية تم القبض على المعني بالأمر يوم 1996/11/19 بمطار هواري بومدين.

وحيث أنه بتاريخ 1996/12/31 أصدرت الغرفة الجزائية قرار لدى المحكمة العليا بعدم الإستجابة في الحال لتسليم المعني بالأمر لعدم تقديم ملف طلب التسليم من طرف السلطات القضائية السينغالية، كما أمرت بالإفراج عنه.

وحيث أنه بتاريخ 1997/03/05 ألقى من جديد القبض على (ر س) من طرف مصالح الأمن بوهرا، وبعد تحويله إلى ولاية الجزائر تم سماعه على محضر من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الذي أبلغه بإستئناف إجراءات طلب التسليم، كما أمر بوضعه بالحبس الإحتياطي بمؤسسة إعادة التربية بالحراش - الجزائر - إلى أن تقدمه إلى المحكمة العليا.

وعليه:

نظرا لرسالة السيد وزير العدل المؤرخة في 1997/03/15 وللمستندات المرفقة بها.

نظرا لمحضر الإستجواب المحرر بتاريخ 1997/03/19 من طرف النيابة العامة للمحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن حكومة جمهورية السينغال تلتزم تسليم المدعو (ر س) لمحاكمته من أجل الجرائم التي إرتكبها بالسينغال.

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية كان طلب التسليم مرفق بأمر القبض الدولي الصادر عن قاضي التحقيق السيد MACOMBA COME بالمحكمة الجهوي بدكار الغرفة الخامسة بتاريخ 1996/08/05 والمسجل تحت رقم 96/570 مع ذكره بيانا دقيقا للأفعال التي أصدر من أجلها وتاريخها.

وحيث أن الحكومة الطالبة قدمت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المكونة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه وكذلك بيانا عن وقائع الدعوى.

وحيث أنه يستخلص من مستندات الدعوى ما يلي:

كان المدعويين (ب س) (ر س)، وهما من جنسية فرنسية مسيرين لشبكة تسمى MAR-MATIAS يوجد مقرها بالسينغال.

حيث أنه بناء على طلب فتح التحقيق مؤرخ في 1996/04/23 والمسجل تحت رقم 2606 من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الجهوية بدكار يطلب فيها من السيد قاضي التحقيق فتح التحقيق ضد المذكورين أعلاه لوجود قرائن خطيرة يارتكابهما النصب وإصدار شيكات بدون رصيد والمشاركة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 379-45 و380 من قانون العقوبات السينغالي، وهي نفس الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 373-42 و374 و من قانون العقوبات الجزائري.

وحيث أنه يستنتج من تصريحات (ب ر) أمام السيد قاضي التحقيق عند الحضور الأول وضمن محضر الاستجواب في الأساس أن أخاه (ر س) هو الذي أصدر شيكا بمبلغ 55 000 (ف ف) لفائدة (ك ح).

وحيث أن (ر س) الذي كان يقيم خارج السينغال والذي هو محل متابعة من أجل المشاركة في النصب وإصدار شيك بدون رصيد قد أصدره في حقه قاضي التحقيق الأمر بالقبض الدولي المذكور أعلاه.

وحيث أن المطلوب تسليمه (ر س) يعترف بأنه سلم للمدعو (ك س) شيكين بمبلغ 33 125 ف ف و 55 000 ف ف لدى المؤسسة البنكية الفرنسية CIC SOUDE BORDELAISE التي رفضتها لكونهما بدون رصيد كافي، في حين أنكر قيامه بجريمة المشاركة في النصب.

وحيث أن الأستاذة فوزيل حازية محامية المطلوب تسليمه أثارت في مراجعتها عدم مطابقة طلب التسليم مع مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا سيما المادة 696 منه بدعوى أن (ر س) هو من جنسية فرنسية وأن الوقائع التي إعتترف بإرتكابها وقعت بفرنسا.

وحيث أنها تثير عدم توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بدعوى أن أمر القبض لم يتضمن بيانا دقيقا للأفعال التي صدر من أجلها وتاريخها، وأنه إكتفى بذكر عموميات دون ذكر بالتفصيل واقعتي النصب وإصدار شيكات بدون رصيد لا من حيث التواريخ ولا المبالغ ولا الضحايا.

ولكن وحيث أنه من مراجعة المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذ وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد إتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد إرتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو إرتكبت من أجنبي في الخارج كما هو الأمر في قضية الحال.

وحيث أنه يتضح من قراءة أمر القبض أنه تضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بذكره الوقائع المنسوبة للمطلوب تسليمه وتاريخها وضحيته من بين الضحايا التي إستمع إليها السيد قاضي التحقي لدى المحكمة الجهوية بكار وكذا النصوص القانونية المطبقة.

وحيث أنه بالإضافة إلى هذا فإن ملف طلب التسليم تضمن نسخة من النصوص المطبقة على الأفعال المكونة للجريمتين وبيانا لوقائع الدعوى.

ومع هذا حيث أن إعترافه بإرتكابه جريمة إصدار ضيك بدون رصيد كما جاء أعلاه، وبغض النظر عن واقعة المشاركة في النصب، فإن هذا يكفي وحده يجعل

طلب تسليم (ر س) جدير بالقبول.

ومنى كان كذلك تعين التصريح بالموافقة على تسليمه.

فلهذه الأسباب

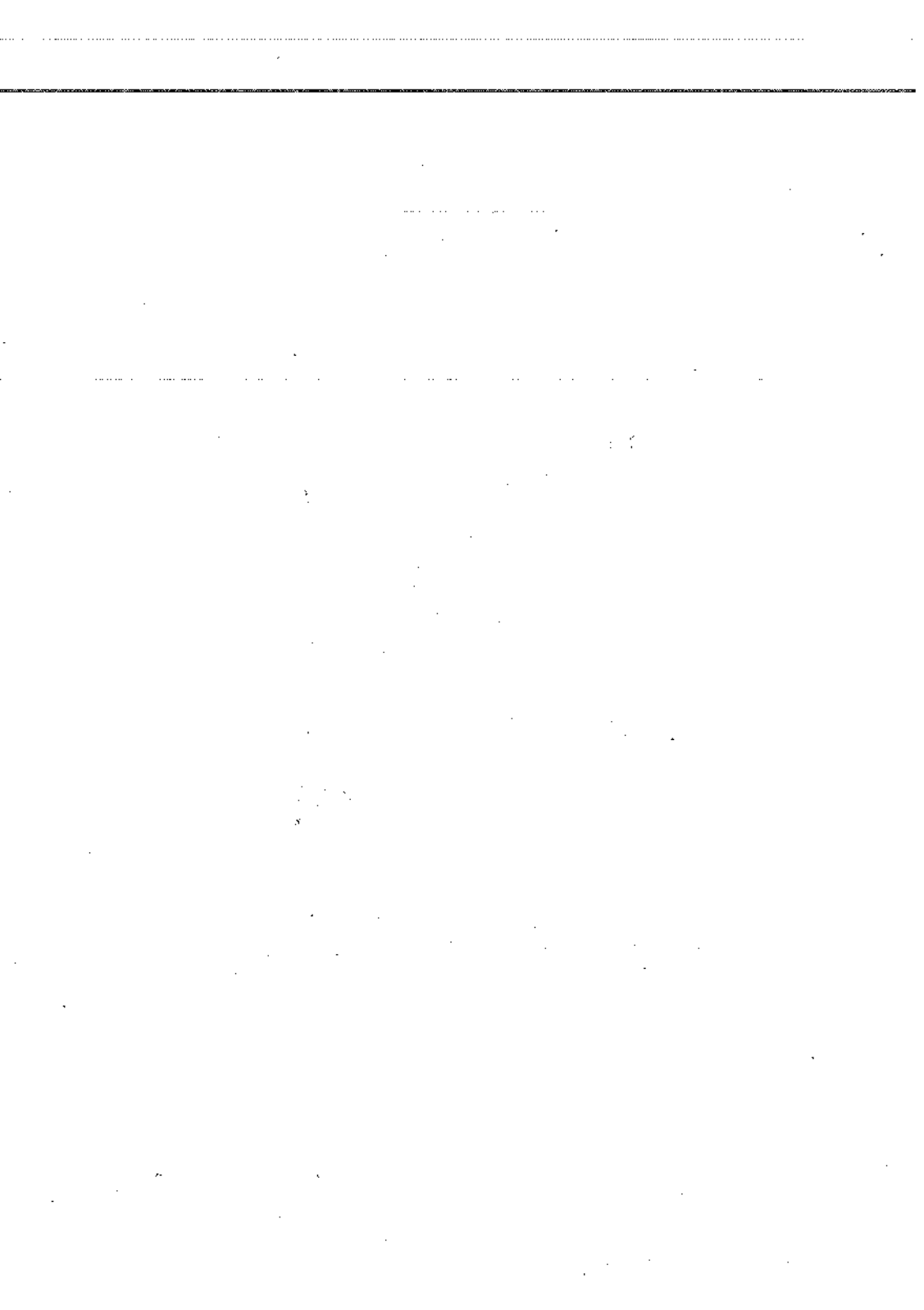
تقضي المحكمة العليا

بالموافقة على تسليم (ر س) إلى السلطات السينغالية. يكلف السيد النائب العام لدى المحكمة العليا بإطلاع معالي وزير العدل على مضمون هذا القرار.

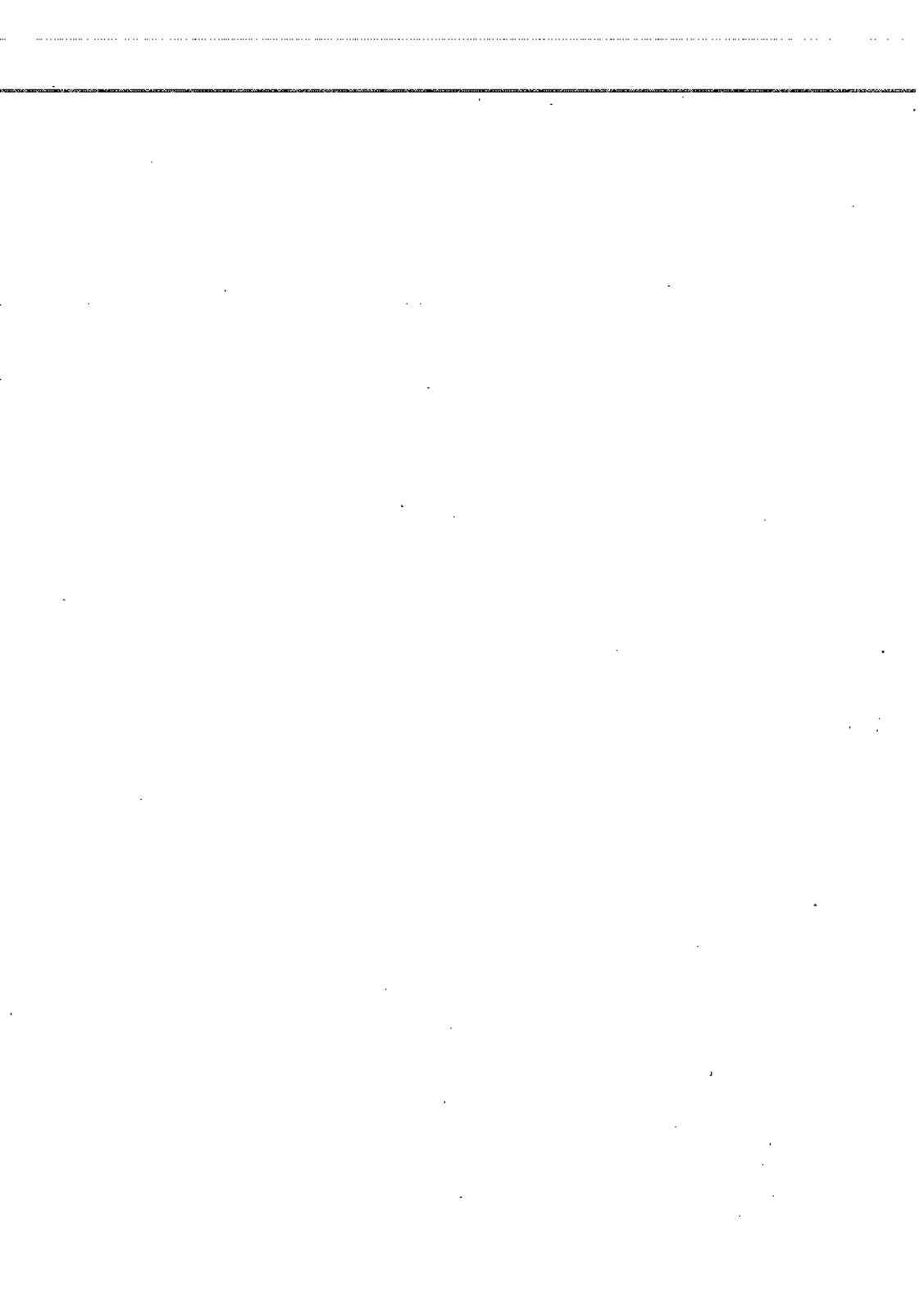
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا في جلسة علنية عقدتها الغرفة الجنائية المركبة من السادة:

رئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشارة المقررة	بوركة حكيمة
المستشار	دهينة خالد
المستشار	أسماير محمد

بمحضر السيد بن عبد الرحمان السعيد النائب العام، وبمساعدة السيد بوظهر نبيل كاتب الضبط.



غرفة الجنع والمخالفات



قضية: (خ م) ضد: (خ أ) والنيابة العامة

جريمة التزوير جرمية وقتية تخضع لمفهوم التقادم - أما جريمة استعمال مزور فهي
جريمة مستمرة لا تخضع لمفهوم التقادم

(اجتهاد)

من المستقر عليه أن جريمة التزوير جرمية وقتية تخضع لمفهوم التقادم بعكس
جريمة استعمال المزور فهي جرمية مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من
جهات التعامل والتمسك بها فهي بذلك لا تخضع لمفهوم التقادم.

ومن ثم فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر
والعقوبة.

ومتى كان كذلك فإن قضاة المجلس لما خالفوا قضاة المحكمة في التمييز بين
الجريمتين عرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوخلخال علي رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد المحامي العام فلو عبد الرحمان في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن الذي قدمه (خ م) في 92/7/12 ضد القرار الصادر بتاريخ
92/7/4 من مجلس قضاء تيزي وزو القاضي عليه من أجل استعمال المزور بتأييد
الحكم فيما يخص استعمال المزور والغاء فيما يخص التزوير وتأييد العقوبة.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذ فردي بوسعد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 93/7/25 أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأسباب بدعوى أن المجلس لم يناقش وجه الدفاع المتعلق بتقادم جريمة استعمال المزور لأن العقد العرفي لم يتجدد استعماله منذ تكريسه بحكم 79/5/7 وبالتالي فالاحتجاج الدعاوى اللاحقة بهذا الحكم لا بعد استعمال ومن المقرر أن استعمال المزور جريمة وقتية ما لم يتجدد الاستعمال. لكن حيث خلافا لما يدعيه الطاعن فإن جريمة استعمال المزور من الجرائم المستمرة.

وحيث أن العنصر المادي لجريمة استعمال المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة.

فإذا كانت الواقعة التي استخلصها القرار المطعون فيه وأطمأن إليها في خصوص جريمة الاستعمال بأن الوثيقة المحررة بتاريخ 73/6/30 قد تعرضت للمحو والتزوير وأن استعمال المزور قد أصبح ثابتاً وذلك بالحصول على الحكم الذي هو سند رسمي قابلاً للاستعمال بصفة مستمرة.

فإن العنصر المادي للجريمة يكون قد تم بالفعل مما ينبيء أن جريمة الاستعمال قد تمت بالفعل وهي ثابتة في حق الطاعن.

مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ومخالف للقانون يجب رفضه.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق ويتفرع إلى فرعين.

عن الفرع الأول: المبرر وحده للنقض دون خبرة يتعلق ببدء سريان التقادم بشأن جنحة التزوير بدعوى أن القرار اعتبر تاريخ العلم بالتزوير هو تاريخ تقديم الشكوى 90.10.29 لكن من الثابت من تصريح الشاكي أنه علم بالتزوير عام

86 ولم يرد المجلس على وجه دفاع الطاعن في هذه المسألة، ومادام اعترف بعلمه في 86 فإن جنحة التزوير قد تقادمت.

حيث ينبغي التذكير بأن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية بعكس جريمة استعمال المزور فإنها مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، فإذا كان التمسك بها قد تحصل على حكم مدني صادر في 7 ماي 79 بتثبيت البيع العرفي لقطعة ترايبية لصالح المتهم ونتيجة تزويره للعقد العرفي فإن جريمة استعمال المزور تظل مستمرة مما ينشئ أن جريمة الاستعمال جريمة قائمة لا تخضع لمفهوم التقادم بينما جريمة التزوير تتقادم من يوم تاريخ ارتكابها أو اكتشافها.

حيث أن جريمة التزوير واستعمال التزوير جريمتان مستقلتان من العناصر والعقوبة. وحيث أن المحكمة قد أصابت لما ميزت بين الجريمتين وفصلت بتقادم جريمة التزوير وإدانة المتهم بجريمة استعمال التزوير.

حيث أن المجلس لما ألغى حكم المحكمة فيما يخص تقادم جريمة التزوير لم يسبب قراره واكتفى بالتصريح بأن قرينة العلم بالتزوير واستعمال المزور هو اليوم الذي قدم الشكوى وتأسس طرفا مدنيا باعتبار حكم الضحية هو تاريخ البدء في سريان التقادم.

وحيث أن هذا التسييب المرتكز على العلم مخالف لمفهوم الجريمتين.

ففي جريمة التزوير باعتبارها وقتية بيد التقادم من يوم ثبوت واقعة التزوير وفي قضية الحال يعد تاريخ واقعة التزوير هو تاريخ الحكم المدني الذي تأسس على الوثيقة المزورة.

أما في جريمة استعمال التزوير فتقوم الجريمة بثبوت علم من استعمالها، بأنها مزورة (وليس على ضحية استعمالها) باعتبار ثبوت العلم بالتزوير لدى المتهم ركن جوهري من أركان الاستعمال.

حيث بالتالي يتعين التصريح بثبت جريمة استعمال التزوير ورفض ما ينعاه الطاعن على القرار.

وبالقول بأن الوجه المثار فيما يخص جريمة التزوير مؤسس يتعين الاستجابة إليه ينقض القرار في جريمة التزوير فقط.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول طعن المتهم شكلا وموضوعا لتأسيسه.

وينقض فيما يخص الادانة بجريمة التزوير فقط.

وباحالة القضية على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة:

رئيس القسم المقرر

المستشار

المستشارة

بوخلخال علي

حلوان رابح

بن يخو ليلي

وبحضور السيد المحامي العام فلو عبد الرحمان وبمساعدة السيد سايع رضوان كاتب الضبط.

قضية: (رأ) ضد: (م ف) والنيابة العامة

حق الزيارة - رفض الطفل القيام بها - دون منع من الحاضن - قيام جنحة
عدم تسليم الطفل - خرق القانون.

المادة 327 من قانون العقوبات.

من المقرر قانوناً، أنه كل من لم يسلم طفلاً موضوعاً تحت رعايته إلى
الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس
سنوات.

ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين
ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن البنتين هما
اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما، كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي.
ومتى كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقاً
للقانون لعدم توفر الركن المادي.
لما يستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد (أ ب) المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد
حييش محمد المحام العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلاً في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (ب ل) بتاريخ 1993/12/18
ضد القرار الصادر في 93/12/13 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي عليه بشهر
حبس مع وقف التنفيذ وذلك من أجل جنحة عدم تقديم أطفال للزيارة (م 327
من قانون العقوبات).

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ جعفر عبلّاش الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها وجهين.

عن الوجهين الأول والثاني المتكاملين المأخوذين من سوء تطبيق القانون وانعدام الأسباب:

باعتبار أن قضاة المجلس خرقوا نص المادة 327 من قانون العقوبات عندما أدانوا المدعي في الطعن بجنحة عدم تقديم البنتين إلى والدتهما في حين أنه لم يرفض تقديمهما وما انفك يدفع بأن البنتين هما اللتان ترفضان الذهاب مع والدتهما وقدم اثباتاً لذلك محضر استجوابهما من طرف المحضر القضائي بتاريخ 1990/7/28 بناء على أمر من رئيس محكمة بئر مراد رابح.

وقد أحضرت البنتين أمام المحكمة ثم أمام مجلس قضاء الجزائر وأكدت أمامهما وأمام المدعي عليها في الطعن رفضهما الذهاب مع والدتهما.

وعلاوة على ذلك فبإدانتهم للمدعي في الطعن بالجنحة المذكورة بالرغم من تقديمه البنتين لوالدتهما يكون قرار قضاة المجلس منعهم الأسباب.

بالفعل حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى بتاريخ 1986/10/13 صدر حكم عن محكمة بئر مراد رابح فرع الأحوال الشخصية يقضي باسناد حضانة البنتين (ك و ح) لوالدهما المدعي في الطعن ولا هما حق زيارتهما كل يوم جمعة وفي الأعياد والمواسم الدينية وأثناء العطلة الصيفية.

وخلال شهر جوان 1991 قدمت الوالدة شكوى ضد المدعي في الطعن مفادها أن هذا الأخير منعها من حقها في زيارة ابنتيها.

وعند سماع المدعي في الطعن صرح أنه لم يمنع الوالدة من إثباتا زيارة البنتين بل

أن البنين هما اللتان ترفضان الذهاب مع والدتهما وقدم اثباتاً لذلك محضر استجوابهما من طرف المحضر القضائي بتاريخ 1990/7/28 بأمر من رئيس محكمة بئر مراد رابس وفيه صرحتا بأنهما يرفضان زيارة أمهما.

وقد استند قضاة المجلس إلى الوقائع المذكورة للتصريح بأدانة الوالد - المدعي في الطعن - بحجة عدم تسليم البنين لوالدتهما المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 327 من قانون العقوبات.

وحيث أن لجنة عدم تسليم الأطفال إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بهم المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 327 من قانون العقوبات تشترط لقيامها على وجه الخصوص توافر العنصر المادي المتمثل في الامتناع عن تسليم الطفل.

ولا يتوفر العنصر المذكور إلا إذا أعلن الحاضن صراحة عن رفضه تسليم الطفل أو إذا لجأ إلى مناورات لمنع من له الحق في المطالبة بالطفل بزيارته وذلك باخفاء الطفل أو إبعاده عن مكان إقامته المعتادة أو بتعمد الغياب يوم الزيارة.

وحيث أن المدعي في الطعن في قضية الحال لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم الطفل كما أنه لم يلجأ إلى أية مناورات لمنع الوالدة من زيارة البنين بل صرح منذ مرحلة التحقيق الابتدائي عن استعداده لتسليم البنتي إلى والدتهما وكل ما في الأمر أن البنين هما اللتان رفضتا الذهاب عند والدتهما كما يشهد على ذلك تصريحهما للمحضر القضائي في محضر مؤرخ في 1990/7/28 .

ومتى كان ذلك فإن العنصر المادي لجنة عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به غير متوفر في قضية الحال وعليه فإن القضاة الذين قضوا بقيام اللجنة المذكورة في حق المدعي في الطعن يكونوا قد خرقوا القانون ولا سيما نص المادة 327 من قانون العقوبات كما أن قرارهم يكون مشوباً بقصور الأسباب. مما يجعل الوجهين المثارين مؤسسين.

تقرر المحكمة العليا التصريح

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبحفظ المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

الرئيسة	بن فغول خديجة
المستشار المقرر	بوسقيعة أحسن
المستشار	هراوى أمحمد
المستشار	رامول محمد

وبحضور السيد حبش محمد المحامي العام وبمساعدة السيد براهيم بوبكر كاتب الضبط.

قضية: (م ك) ضد: (ش ت) والنيابة العامة

الدعوى الجزائية - عدم الفصل فيها - إستئناف الشق المدني - الفصل فيه -
خرق مبدأ التقاضي على درجتين.

المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

من المقرر قانوناً أنه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة تقديم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد بشرط أن تحرك الدعوى العمومية.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف لما قضوا بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بطلان الإجراءات وتصدوا للدعوى المدنية المستأنفة من قبل الطرف المدني وحده، يكونوا بذلك قد حرّموا المتهم من حقه في مبدأ التقاضي على درجتين لعدم الفصل في الدعوى العمومية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد مقدادى مولود المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية الرامية إلى النقض.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م ك) المتهم بتاريخ 94/04/12 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة بتاريخ 05 أفريل 1994 الذي حكم عليه في الدعوى المدنية بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 09/12/1992 عن محكمة حسين داي بطلان الإجراءات والحكم من جديد بدفعه مبلغ 310.000 دج وهو مبلغ الشيك مع تعويض عن الضرر قدره 50.000 دج إلى الطرف المدني شركه ترميكا وذلك عن تهمه إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده من طرف الطاعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لشروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه وتدعيما له أودع الطاعن بواسطة الأستاذة بن كريتلي بالسايح سعاد الحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ ماندي أمحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ووكيل المدعى عليها في الطعن قدم مذكرة جوازية التمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق المادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية:

ذلك أن المدعية بالحق المدني (الشركة) لايسكن ممثلها القانوني في دائرة اختصاص محكمة حسين داي ولم تشر في الاستدعاء المباشر إلى الموطن المختار في دائرة اختصاص هذه المحكمة كما تنص على ذلك المادة المذكورة.

حيث أنه وخلاف ما يتمسك به الطاعن فيستفاد من قراءة التكليف بالحضور أمام محكمة حسين داي الموجه من طرف ممثل المدعى عليها في الطعن أن هذه الأخيرة كانت ممثلة بالأستاذ ماندي أمحمد الذي يوجد مقره بدائرة اختصاص المجلس القضائي للجزائر الواقع في دائرته المحكمة التي ينظر في موضوع الدعوى وهي محكمة حسين داي.

حيث أن المدعية بالحق المدني تعتبر قد اختارت موطنها بموطن وكيلها طبقا لنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية بصفة قانونية.

مما يجعل الوجه المثار بهذا الخصوص غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية ومبدأ التقاضي على درجتين:

من حيث أن الدعوى أقيمت على نص المادة 337 من قانون الاجراءات

الجزائية بتكليف مباشر من المدعى عليها في الطعن، والمحكمة قضت ببطالان الاجراءات دون التطرق للموضوع.

كما أن الاستئناف رفع من طرفها فقط أي المدعية بالحق المدني دون استئناف النيابة العامة، وبالتالي فلا يمكن الفصل في الدعوى المدنية وحدها، إذ لم يتم الفصل في الدعوى العمومية ولم يصرح بالادانة حتى يمكن الحكم بالتعويضات.

حيث أنه إذا كان القانون يجيز للمدعى المدعى أن يكلف بالحضور المتهم مباشرة أمام المحكمة في حالة تقديم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد كما في قضية الحال فإن ذلك يبقى مشروط بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة مع الدعوى المدنية وفي وقت واحد لأن المطالبة بالتعويضات هو ناجم عن الفعل الضار المتمثل في إصدار شيك بدون رصيد والذي يجب التصريح به قبل التطرق للدعوى المدنية باعتبارها دعوى تبعية.

حيث أن الحكم الابتدائي قضى ببطالان الاجراءات ولم يتطرق لموضوع القضية.

حيث أن الاستئناف في الحكم رفع فقط من الطرف المدني المدعى عليه في الطعن.

حيث أن قضاة الاستئناف بعد أن قضوا بإلغاء الحكم المعاد تصدوا للدعوى المدنية وقضوا على المشتكى منه بدفع المبالغ المطالب بها.

حيث أنه كان عليهم بعد القضاء بإلغاء الحكم إعادة القضية أمام المحكمة الابتدائية للفصل في موضوع الدعوى العمومية حتى لا يحترم الطاعن من حقه في التقاضي أمام الدرجة الأولى.

حيث أن الفصل في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية يعتبر تجاوزا من طرف قضاة المجلس وخرقا للقانون.

حيث أن الوجه المثار سديد ويؤدي إلى النقض.

عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأسباب:

ذلك أن قضاة المجلس اكتفوا بالإشارة إلى أن طلبات الطرف المدني مؤسسه وشرعيه فيتعين الاستجابة إليها.

حيث أنه وبالفعل فمن قراءة أسباب القرار المطعون فيه نجد أنه لم يشر إلى الوقائع ولا إلى تصريح المتهم ولم يقدم أي تبرير قانوني لإلغائه للحكم الابتدائي بل اكتفى بالأخذ بأن الطلبات مؤسبة وشرعية خاصة وأن الحكم الابتدائي لم يتطرق إلى موضوع الدعوى أصلاً.

حيث أن تعليلاً مثل هذا يعتبر غير كاف ويتعين التصريح بأن الوجه مؤسس بدوره.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، نقض وإبطال القرار المطعون فيه، إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريق على المدعى عليها في الطعن.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السناد الآتية أسماؤهم:

فاتح محمد التيجاني رئيساً

رامول محمد المستشار المقرر

بن ففول خديجة المستشار

بوسقيعه أحسن المستشار

بباسي يمينه المستشار

باروك الشريف المستشار

حجاج بن عيسى المستشار

وبحضور السيد مقدادى مولود المحامي العام وبمساعدة السيد براهيمى بوبكر
كاتب الضبط.

قضية: (م م) ضد: إدارة الجمارك والنيابة العامة

تزامن جرائم القانون العام مع المخالفات الجمركية - تطبيق أشد العقوبة دون الإخلال بالعقوبات المالية - تطبيق صحيح للقانون.

المادة 32 من قانون العقوبات

المادة 340 من قانون الجمارك

من المقرر قانوناً أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ومن المقرر أيضاً أنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقاً للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع حين أدانوا الطاعن في آن واحد بجنحة التهريب الجمركي الخاضعة للقانون الخاص وبنجحة استعمال المزور الخاضعة للقانون العام وقضوا عليه من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي بالعقوبة الأشد وفقاً لنص المادة 32 من قانون العقوبات دون أن يخلوا بالجزاء ذات الطابع الجزائي المقرر في قانون الجمارك، يكونوا بذلك قد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أحسن بوسقيعة المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد مقدادى مولود المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (م م) بتاريخ 1995/05/28

في القرار الصادر يوم 1995/05/22 عن مجلس قضاء وهران القاضي بإدائته
بجنتي التهريب واستعمال المزور المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 329-
324 ق.ج والمادة 222 ق.ع والحكم عليه في الدعوى العمومية بسنة حبس
موقوفة التنفيذ و3000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى الجبائية بغرامة قدرها
700.000 دج مع مصادرة السيارة محل الجريمة.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعيما لظننه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عبد الجليل محمد
الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين.

حيث أن إدارة الجمارك المدعى عليها في الطعن أودعت مذكرة جواية بواسطة
محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال المقبول لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض
الطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون:

باعتبار أن قضاة المجلس خرقوا أحكام المادة 32 ق.ع التي تنص على أنه «يجب
أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها»
عندما أدانوا المدعي في الطعن في آن واحد بجنحة التهريب الجمركي بناء على
المواد 226-329-324 ق.ج و بجنحة من القانون العام وهي جنحة استعمال
المزور بناء على المادة 222 ق.ع فكان عليهم أن يختاروا الوصف الأشد للفعل
الواحد كما أنهم انتهكوا المبدأ القائل أن النص الخاص يقيد العام إذا سلمنا أن
قانون الجمارك هو قانون خاص فإنه يقيد العام وهو قانون العقوبات.

لكن حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين
أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات
ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادة 32

من قانون العقوبات دون الاخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو في أحدهما.

وحيث أنه يستفاد فضلا عن ذلك من تلاوة نص المادة 340 من قانون الجمارك أنه في حالة تزامن جرائم من القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الاخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين تمسكوا في قضية الحال بجنة استعمال الزور المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 222 من قانون العقوبات وبجنة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 324-329 من قانون الجمارك لم يخالفوا نص المادة 32 من قانون العقوبات مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من قصور الأسباب:

باعتبار أن إدارة الجمارك لم تبين الأساس الذي اعتمدت عليه لتقدير قيمة السيارة موضوع النزاع والذي حددته بصفة جزافية بـ 350.000 دج ومن ثم فإن القضاة الذين استجابوا لطلباتها بالرغم من منازعته ودون تعليل ولا تبرير يكونوا قد قصرُوا في التسبيب.

لكن حيث أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على قيمة السيارة محل الغش غير المنازع فيه التي حددتها إدارة الجمارك بـ 350.000 دج.

وحيث أنه كان يتعين على المدعي في الطعن أن ينازع في قيمة السيارة محل الغش أمام قضاة الموضوع غير أنه لم يفعل خلافا لما يدعيه في مذكرته.

ومتى كان ذلك فإنه لا يصح له إثارة هذه المسألة لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

تقرر المحكمة العليا التصريح

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا لعدم التأسيس.

وبجعل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

رئيسا	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	أحسن بوسقيعة
المستشارة	بن فغول خديجة
المستشار	رامول محمد
المستشارة	بباسي يمينه
المستشار	حجاج بن عيسى
المستشار	باروك الشريف

وبحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام وبمساعدة السيد براهيم بوبكر كاتب الضبط.

قضية: (ن ع) ضد: (خ م)

طعن لصالح القانون - رشوة - الضحية هو الحكم - خرق القانون.

المادة 554-556 من قانون الإجراءات الجزائية.

من المقرر قانوناً أنه يجوز طلب رد قاض من قضاة الحكم لعدة أسباب. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الحكم قد أصدره القاضي الذي كان ضحية في القضية، مما يفترض تحيزه في الحكم إتجاه المتهم، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على نفس الحكم.

بالرغم من إثارة هذه المسألة الجوهرية أمامهم يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه لصالح القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض لصالح القانون الذي رفعه النائب العام لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر في 1996/02/27 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء بجاية والقاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الذي أدان المتهم خيزاوي محند عن ارتكابه جنحة الرشوة والذي من أجل ذلك سلط عليه عقوبة شهرين حبساً موقوفة النفاذ و2000 دج غرامة نافذة طبقاً للمادة 129 من قانون العقوبات.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه بتاريخ 1995/11/20 استقبل السيد (أ ع) رئيس محكمة خراطة المواطن (خ م) وقد تفاجأ بهذا الأخير يدفع له مبلغ

5000 دج طالبا منه قبولها وإصدار حكما لصالحه بشأن قضية عقارية فأحضر هذا القاضي فورا وكيل الجمهورية الذي اتخذ ضد المدعو (خ م) إجراءات المتابعة الجزائية عن طريق التلبس بتهمة محاولة الرشوة طبقا للمادة 129 من قانون العقوبات.

حيث أن هذه القضية قد جددت أمام محكمة الجناح لجلسة 95/11/26 وترأسها القاضي (أ ع) الذي أصدر بعد المرافعات حكما بادانة المتهم بالجرم الملاحق من أجله وعاقبه بشهرين حبسا و2000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المبلغ النقدي المحجوز.

حيث أنه رغم استئناف النيابة العامة لهذا الحكم طالبة الغاءه لكون القاضي الذي أصدره هو نفسه الضحية، فإن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بجاية أيدته بقرارها الصادر 1996/02/27 وهو القرار الذي لم يطعن فيه الأطراف وصار بالتالي نهائيا.

حيث أنه بتاريخ 1996/05/18 تقدم السيد المدير الفرعي للشؤون الجزائية بوزارة العدل أمام النائب العام لدى المحكمة العليا بطلب يلتزم فيه الطعن لصالح القانون ضد قرار مجلس قضاء بجاية المذكور طبقا للمادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك من أجل ضمان احترام القانون وسلامة تطبيقه باعتبار أنه يلاحظ هناك خرقا للاجراءات وعدم سلامة المحاكمة بسبب مخالفة المواد 9/554 وما بعدها من القانون المذكور لأن الوقائع تؤكد قيام ظاهرة الاشتباه تحيز القاضي ضد المتهم وكان عليه أعمال حكم المادة 556 من نفس القانون والتصريح لرئيس مجلس بجاية بالواقعة ليقرر تنحيته أو عدم تنحيته عند نظر الدعوى خاصة وأنه لم يقدم أي طلب طيلة المرافعات لرد هذا القاضي من أي طرف.

حيث متى كان ذلك فإن رفع القرار المنتقد إلى الغرفة الجزائية التابعة للمحكمة العليا قصد إبطاله قد جاء وفقا لمقتضيات المادة 530 فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية، أو أنه يتعين اعتبار الطعن هنا مرفوع بأمر من وزير العدل لصالح القانون مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

حيث أنه من الثابت أن الحكم المستأنف أصدره القاضي الذي عرضت عليه الرشوة وهو السيد (أ ع) مع أن أحكام الفقرة التاسعة من المادة 554 من قانون الاجراءات الجزائية تجد مجالها للتطبيق في هذه القضية، ما دامت أن الرشوة المعروضة عليه فيها من المظاهر الخطيرة ما يكفي للاشتباه في عدم تحيزه في حكمه تجاه المتهم.

حيث والحالة هذه فإنه كان على هذا القاضي أن يصرح لرئيس مجلس قضاء بجاية المختص إقليميا بتوافر سبب من أسباب الرد تجاهه في قضية الحال وذلك لتمكين هذا الأخير أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى عملا بمقتضيات المادة 556 من قانون الاجراءات الجزائية وبالتالي ولكونه لم يفعل فإن القاضي المعني بالأمر يكون بذلك قد انتهك أحكام المادتين المذكورتين وعرض حكمه للإلغاء.

حيث أن قضاة المجلس من جهتهم بالمصادقة على الحكم المستأنف بالرغم من اثاره هذه المسألة الجوهرية أمامهم من قبل النيابة العامة يكونون بذلك قد أصدروا قرارا مخالفا للقانون وبالتالي قابلا للبطلان.

حيث أن المتهم (خ م) قد أدين في قضية الحال وقضى عليه بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ و2000 دج غرامة نافذة، وبالتالي فإنه قد يستفيد من ابطال القرار المطعون فيه لصالح القانون عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك من خلال إحالة دعواه على الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا

بقبول الطعن لصالح القانون والمحكوم عليه المرفوع من لدن النائب العام لدى المحكمة العليا بأمر من وزير العدل شكلا وموضوعا وإبطال القرار المطعون فيه

وأحالته الدعوى على الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء بجاية المفصل فيها من جديد
بهيئة أخرى طبقا للقانون.

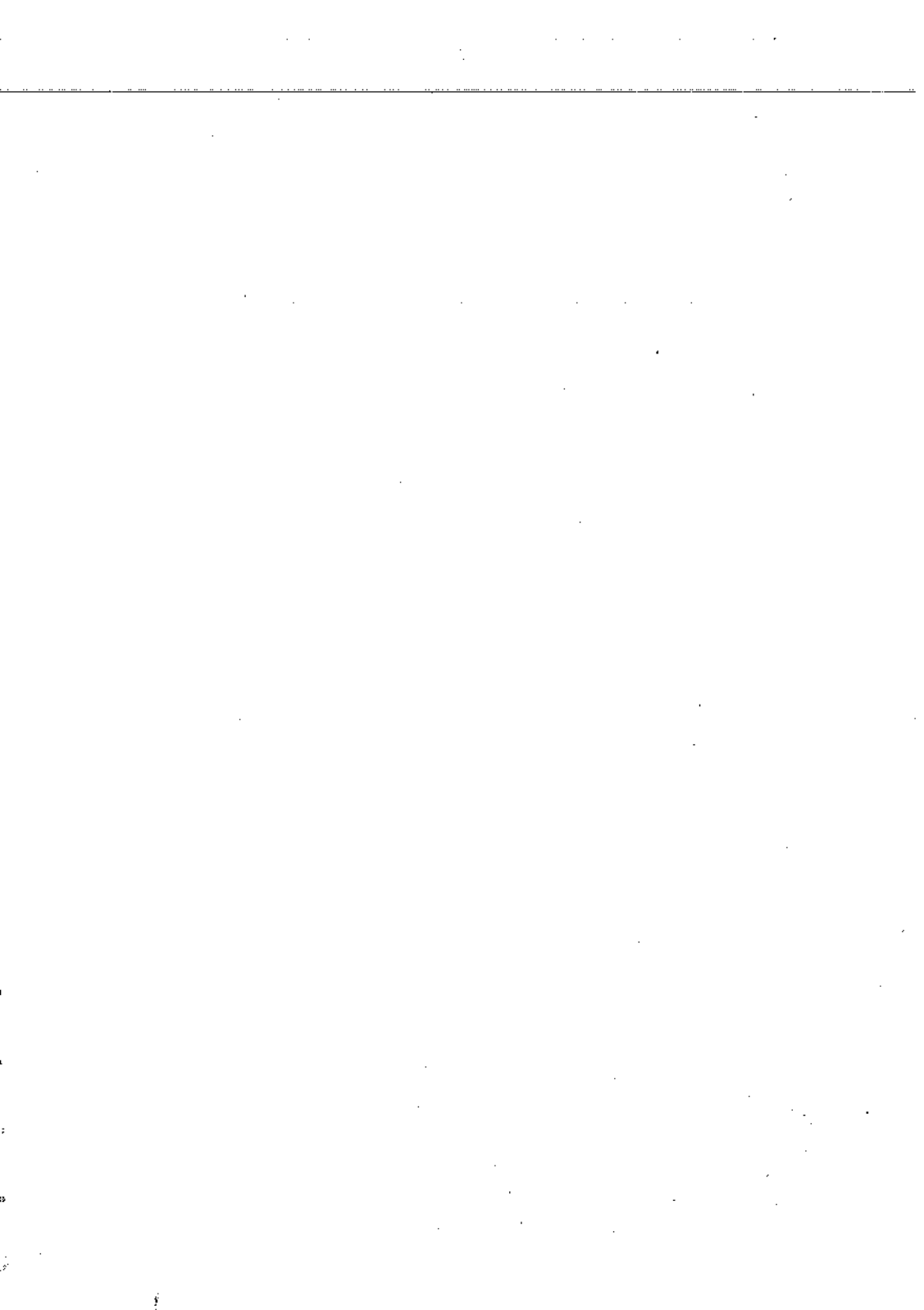
تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح
والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة:

الرئيس المقرر	فاتح محمد التيجاني
المستشارة	يعلی نجاة
المستشارة	براح منيرة
المستشارة	أورز الدين وردية
المستشار	كريد سعد الدين
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشار	عون الله بومدين

وبحضور المحامي العام السيد حبيش محمد وبمساعدة السيد أقرقيقي عبد النور
كاتب الضبط.

الغرفة العقارية



قضية: (ع ح) ضد: (ع ن)

قسمة المهايأة - عدم اتفاق الطرفين على مدة معينة لهذه القسمة - مطالبة أحدهم بقسمة قضائية - حكم المجلس برفض الطلب - مخالفة القانون.

المادتان 724، 733 من القانون المدني.

من المقرر قانوناً أنه في حالة عدم اتفاق الشركاء في قسمة المهايأة للملك المشاع على مدة معينة، يجوز لكل واحد منهم أن يرفع دعوى يطلب فيها قسمة قضائية في أي وقت يشاء.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس لما قضى برفض طلب القسمة المقدم من طرف المدعي، رغم عدم اتفاق الطرفين على مدة معينة لقسمة المهايأة، يعرض قراره للنقض لانعدام الأساس القانوني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية التي أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 05 أوت 1995 .

بعد الاستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث طعن بالنقض (ع ح) في قرار أصدره مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 28 مارس 1995 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالأشهاد بالقسمة الودية المدونة في المخطط المنفذ من طرف مكتب الدراسات الطبوغرافية وكذلك بحيازة كل طرف لمنابه ورفض طلب المستأنف عليه بتعيين خبير لاعداد مشروع قسمة لعدم تأسيسه.

وقد استند الطاعن في طلبه نقض القرار المطعون فيه إلى وجهين:

الوجه الأول المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات ويتفرع إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: يتعلق بخرق أحكام المادة 106 من ق.ا.م إذ يشير الطاعن أن المجلس قضى بقبول استئناف حكم تحضيري مخالفة لأحكام المادة 106 من ق.ا.م رغم أن القرار أشار أن هذا الحكم تحضيري لن يفصل بعد في موضوع الدعوى.

الفرع الثاني: يشير فيه الطاعن أنه يوجد حكم تحضيري صادر في 26 فيفري 1994 يقضى بتعيين الخبير محفوظ الطيب ولن يتم إفراغ هذا الحكم التحضيري غير أن المجلس تطرق لموضوع هذه الخبرة التي أمر بها في دعوى أخرى غير الدعوى التي هي معروضة على المجلس.

الفرع الثالث: أن الحكم المستأنف أمام المجلس أمر بتعيين الخبير حيوت عبد الكريم لاجراء مشروع قسمة ولكن المجلس لن ينظر الدعوى على ضوء الخبرة التي أجراها هذا الخبير بل على ضوء خبرة أمرت بها المحكمة في قضية أخرى.

الوجه الثاني المأخوذ من انعدام أو قصور في التسييب وانعدام الأساس القانوني ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: يشير الطاعن إلى أن المجلس اعتمد القسمة الودية بناء على مزاعم المدعى عليه في الطعن بالنقض ولكن فإنه حتى أن وجدت قسمة يجب اعتبارها

قسمة على سبيل التمتع والاحتفال استنادا إلى المادة 733 من القانون المدني ولا يمكن أن تكون نهائية إلا بعد انقضاء 15 سنة، كما أن القسمة النهائية لا يمكن اثباتها إلا بواسطة عقد توثيقي أو حكم قضائي وبعد احترام القواعد المرتبطة بتكوين الاجراء وقاعدة القرعة حسب أحكام المادة 725 وما يليها من القانون المدني.

الفرع الثاني: يشير الطاعن إلى أن الأسباب والأسانيد التي اعتمد عليها المجلس ليقرر وجود قسمة نهائية غير سديد.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة تقدم السيد المحامي العام كذكرة التمس فيها نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن كافة الشروط والاجراءات الشكلية فهو إذا مقبول.

حول الفرع الأول من الوجه الثاني:

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف ثبت أن الطرفين اتفقا على استغلال كل منهما لجزء مفرز من المال المشاع بينهما يساوي منابة في هذا المال وهذا ما يكون قسمة المهايأة طبقا لمقتضيات المادة 733 من القانون المدني وما دام لن يتفق الطرفان على مدة معينة لهذه القسمة فيجوز لكل طرف وفي أي وقت شاء أن يطلب قسمة قضائية حسب أحكام المادة 724 وما يليها من القانون المدني ولما قضى المجلس في قراره المؤرخ في 28/03/1995 بخلاف ذلك ورفض طلب القسمة المقدم من طرف المدعى في الطعن بالنقض فقد عرض قضائه للنقض.

وحيث أن هذا الفرع من الوجه الثاني كاف لنقض القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشة باقي الفروع والأوجه.

وحيث أن من يخسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقاً لأحكام المادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً:

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي في 1995/03/28 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

الزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثامن والعشرون من شهر ماي سنة سبعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس	محرز محند
المستشار المقرر	بن ناصر محمد
المستشارة	منور نعيمة

وبحضور السيد لهرابي محند المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (ب ر) ضد: (ب ع)

حق إرتفاق على ملكية - مطالبة المدعي بوضع حد نهائي للممر المؤقت المسموح من طرفه لفائدة المدعى عليه - الحكم يجعل المرفق مشترك بين الطرفين - تطبيق القانون الصحيح.

المادة 868 من القانون المدني.

من المقرر قانوناً أنه ينشأ حق الإرتفاق على الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا يكتسب بالتقادم إلا الإرتفاقات الظاهرة بما فيها المرور، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق والخطأ في تطبيق القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - إن قضاة المجلس لما قضوا بترجيح الوضعية المادية والموقع الطبيعي للأمكنة حول الإرتفاق المتنازع عليه وجعله مشتركاً بينهما ما دامت قنوات صرف المياه لكلا الطرفين تمر عبر هذا المرفق المشترك وغياب اتفاق مكتوب بين الطرفين يحدد طبيعة الإرتفاق ونوعيته.

فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا أحسنوا تطبيق القانون ولم يخالفوه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 12 أوت 1995 .

بعد الاستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد السعيد بن عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 12/8/1995 في القرار
الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 14/01/1995 فهرس 218 القاضي
بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 01 مارس 1993
والذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير بلغول محمد
ناصر بتاريخ 18/7/1992 فيما تضمنت الحل الأول إلخ.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ طيبي حسين عريضة
تتضمن وجهين للطعن.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن لم يستلم عريضة الطعن المرسلة إليه عن طريق
البريد المضمن مقابل أشعار بالاستلام.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يستند في طعنه على وجهين:

الوجه الأول المأخوذ من تحريف الوقائع والوثائق.

أن المجلس من أجل تأييد حكم محكمة الحراش تمسك في أسباب قراره:

(1) بأن الممر المتنازع عليه هو مشترك ومفيد للطرفين.

(2) أنه وعلى أية حال يشكل حق ارتفاع لا بد منه،

(3) وأن الطريق البلدي الذي هو في طور الانجاز لا يليق للحركة ولا يسمح
بمرور العربات.

4) وأخيراً أن مساحات الأرض المستوحة للطرفين هي متساوية.

أن المجلس يرى اذن بأن القاضي الأول حين تمسكه بالحل الأول للقسمة المقترح من طرف الخبير قد أصاب في تقدير القضية علماً أن الخبير بلغول لم تكن له إطلاقاً مهمة البحث والاقتراح قسمة إذ القسمة وديا بين الطرفين من قبل وأن النزاع الوحيد المعروض على القضاء هو الممر.

المتنازع عليه الذي يعبر ملكية المدعى في الطعن وأنه يستخلص من قراءة تقرير الخبرة المحرر من طرف السيد بلغول أن المدعى في الطعن الحالي هو متضرر من حيث المساحة من جراء وجود الممر المتنازع من أجله بما يقدر بمساحة 44 م.م علماً أن الخبير لا يشير إطلاقاً إلى أن الممر يشكل حق ارتفاق لا بد منه بل يشير فقط بأن قنوات صرف المياه للطرفين تمر حالياً عبر هذا الممر أما عن طريق العبور المنجز من طرف البلدية فإن الخبير أثبت أنه يصل فعلاً إلى ملكية المدعى عليه في الطعن وأوضح الخبير فقط أن هذا الممر لا يمكنه استغلاله أو العبور منه بالسيارة في الوقت الراهن.

وأن المجلس يكون بهذا قد حرف وقائع ووثائق القضية انطلاقاً من تعسف في السلطة.

الوجه الثاني المأخوذ من خرق والخطأ في تطبيق القانون.

أن القرار المطعون فيه قد أنشأ على ملكية المدعى في الطعن الحالي حق ارتفاق للمدعى عليه في الطعن والحال أن المادة 868 من القانون المدني تنص على أن حق ارتفاق يستخلص من الوضعية المادية للأماكن أو يكتسب بعقد قضائي أو عن طريق الارث.

أنه وفي قضية الحال فإن الطرفين قد اكتسبا في الشيع وبنسبة 1/2 لكل واحد منهما قطعة أرض اقتسامها فيما بعد بصفة جد متساوية وفي انتظار طريق بلدي آخر بإمكانه الوصول إلى الحي الذي كان في طور المشروع وفي نفس الوقت إلى

ملكية المدعى عليه في الطعن علماً أن المدعى في الطعن وافق بأن يترك على سبيل الاحتياط ومؤقتاً ممراً عرضه 1,20 والآن وقد تم انجاز الطريق البلدي فإن المدعى في الطعن قرر وضع حد نهائي للممر المؤقت المسموح من طرفه إذ أصبح لا جدوى منه. أن قضاة الموضوع حين قرروا في قرارهم المطعون فيه تجسيدا لارتفاق دائم لفائدة المدعى عليه في الطعن على ملكية المدعى قد خرقوا القانون الذي يضمن حق الملكية وأخطأوا في تطبيق مقتضيات نفس القانون التي تحكم حق الارتفاق وخاصة المواد 695، 828، 880 من نفس القانون.

أنه وعلى افتراض أن الطريق البلدي الجديد لم يصبح بعد صالحا للاستعمال بالسيارة فكان على قضاة الموضوع فقط أن يأمروا المدعى بالإحتفاظ لفائدة المدعى عليه إلى غاية الانتهاء من انجاز الطريق البلدي.

الرد

عن الوجه الأول المأخوذ من تحريف الوقائع والوثائق.

حيث يتضح بالرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أعده الخبير بلغول والمصادق عليه من طرف المحكمة الابتدائية في حكمها المؤيد بالقرار المطعون فيه وعلى المخطط المرفق به أنه وعلى عكس ما جاء به الطاعن فإن المرفق لا يمر بملكية المدعى وحده بل أعد كارتفاق مشترك بين الطرفين على مساحة 41 م.م على أن يحتفظ كل طرف بمساحة قدرها 260 م.م.

وحيث من جهة أخرى أنه ثابت وباقرار الطاعن نفسه أن قنوات صرف المياه لكلا الطرفين تمر عبر هذا المرفق المشترك ومن ثم فإنه وبحكم المادة 868 من القانون المدني فإن حق الارتفاق ينشأ كذلك عن الموقع الطبيعي للأمكنة وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع فأصابوا في قضائهم في إطار الوقائع المطروحة عليهم وفي حدود موضوع وسبب الدعوى دون تحريفها مما يجعل هذا الوجه غير مبرر.

الوجه الثاني المأخوذ من خرق الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع جسدوا بموجبه ولفائدة المدعى عليه في الطعن ارتفاق دائم على ملكية المدعى في الطعن في حين أن المدعى وفي انتظار انجاز طريق بلدي بالحلي ينفذ إليه المدعى عليه كان قد وافق على أن يترك علي سبيل الاحتياط ومؤقتا ممر عرضة 1,20 مترا لفائدة هذا الأخير وأنه وبذلك فإن قضاة الموضوع قد خرقوا القانون الذي يضمن حق الملكية وأخطأوا في تطبيق مقتضياته التي تحكم الارتفاق وخاصة منها المواد 695، 868، 880 من القانون المدني.

ولكن حيث من جهة أنه وكما سبق التطرق إليه في الوجه الأول فإن حق الارتفاق لم يكرس لفائدة المدعى عليه في الطعن على ملكية المدعى بل تقرر جعله كمرفق مشترك بين طرفي النزاع.

وحيث من جهة أخرى فإنه وفي غياب اتفاق مكتوب من شأنه تحديد طبيعة الارتفاق الأول ونوعيته فإن أداء الطاعن يكون الممر الذي تركه يومها لصالح خصمه كان على وجه الاحتياط وبصورة مؤقتة يحوزه الدليل مما حدا بقضاة الموضوع إلى ترجيع الوضعية المادية والموقع الطبيعي للأمكنة حول الارتفاق المتنازع عليه وذلك استنادا إلى نص المادة 868 التي أحسنوا تطبيقها.

وحيث في الأخير أن قضاة الموضوع لم يخرقوا أحكام المادة 880 ذلك أن حق الارتفاق لم ينته بعد حكم أن قنوات صرف المياه لكلا الطرفين لازالت تمر منه كما أنهم لم يخرقوا المادة 695 من نفس القانون للأسباب ذاتها بهذا يكون هذا الوجه غير مؤسس هو الآخر.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الخامس والعشرون من شهر جوان سنة سبعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترتبة من السادة:

محرز محند الرئيس

عدالة الهاشمي المستشار المقرر

بن ناصر محمد المستشار

أيت قرين شريف المستشار

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (فريق مغزلي م) ضد: (م م ومن معها)

ملكية شائعة - إثبات صفة - المالكين في الشياخ - بيع أحد المالكين لقطعة الأرض المشاعة - الحكم ببطالان عقد البيع العرفي.

المواد 459 من ق.ا.م.

324 مكرر 1 ق.ا.م.

إجتهااد المحكمة العليا في قرار رقم 136156 المؤرخ في 1997/02/18

12 من القانون التجاري

من المقرر قانونا أن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان.

ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي.

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لم يخرق القانون ولم يخالف الاجتهااد القضائي للمحكمة العليا الذي أعيد النظر فيه بموجب القرار المشار إليه أعلاه والمكرس بالمواد المذكورة أعلاه فيما يخص العقود والعرفية.

وأن قضاة المجلس لما قضوا ببطالان البيع بالعقد العرفي للقطعة الأرضية المشاعة بين الورثة المالكين، فإنهم طبقوا صحيح القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 أوت 1995 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد محرز محند الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد لهرأوي محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة، الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمان (م ع) و (م) ومحمد طعنا بطريق النقض بتاريخ 12 أوت 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 95/04/10 القاضي بالغاء الحكم المعاد ومن جديد أمر بالغاء العقد البيع العرفي.

حيث أن تدعيما لظعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ محزم مختار وماندي امحمد عريضتان تتضمنان ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ عبد الكريم بوحجيرة أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الأستاذ محزم مختار استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطعن المرفوع من قبل الأستاذ ماندي امحمد في شكل مذكرة إيضاحية في 10/07/1996 يعتبر عريضة طعن حقيقية أخرى، مثيرا فيها وجهها وحيدا مأخوذا من انعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب والخطأ في تطبيق القانون معا وغير مقبول شكلا طبقا لأحكام المواد 240-243-247 من قانون الاجراءات المدنية لأنه يجب إيداع للمذكرة الإيضاحية خلال شهر من تاريخ ايداع عريضة الطعن بالنقض وليس بعد مرور (11) شهرا هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تتعلق المذكرة الإيضاحية إلا بالمحامي الأصلي الذي يحتفظ لنفسه بهذا الحق في

حالة عدم شرح الأوجه المثارة في العريضة الأولى في حين أنه في قضية الحال تتضمن العريضة الأولى وجهين مشروحين.

وفضلا عن ذلك يجب رفض المذكرة الثانية للمحامي الثاني لأنه تم إيداعها بعد إيداع المدعى عليهم في الطعن مذكرتهم الجوابية.

عن الوجه الأول:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه، خرقا للقانون ولاسيما أحكام المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية، أنه لم يأخذ بعين الاعتبار القسمة الودية التي جرت سنة 1947 التي لم يعد للمدعى عليهم في الطعن بموجبها أية علاقة بالقطعة الأرضية المتنازع عليها.

ولكن حيث أن القرار في صفحته 2 و3 يثبت صفة المدعى عليهم في الطعن بكون القطعة الأرضية لازالت على الشيوع وذلك طبقا لعقود الملكية لمورثهم وكذلك طبقا للوثائق التي قدموها مثل الأحكام والخبرة المثبتة ملكية القطعة الأرضية المتنازع عليها على الشيوع - فلهذا لم يخرق المجلس القانون.

وعليه يتعين رفض الوجه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه تعارضه مع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا المستقر عليه الذي يكرس البيوع المبرمة بموجب عقود عرفية.

ولكن حيث أنه وما دام المجلس القضائي اعترف للمدعى عليهم في الطعن بالصفة باعتبارهم المالكين على الشيوع لتركة المرحوم أبيهم فإن البيع المبرم بعقد عرفي أو خاصة من طرف أحد المالكين على الشيوع مستوجب الأبطال، لأنه لاحق لأي كان في بيع ملك الغير.

وزيادة على ذلك فإن الاجتهاد القضائي المثار أعيد النظر فيه من قبل المحكمة

العليا بجميع غرفتي الجمعية في قرارها المؤرخ في 97/02/18 تحت 136156 وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من قانون التوثيق أو المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

وعليه فالوجه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

بقبول الطعن لصحته شكلا.

برفضه موضوعا.

بإبقاء المصاريف على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ماي سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

محرز محند

المستشارة

منور نعيمة

المستشار

بن ناصر محمد

بحضور السيد لهراري محمد الحامي العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (ورثة ع أ) ضد: (فريق ب)

حق الإرتفاق - المطالبة بفتح الممر - حكم المجلس بالرفض لعدم إثبات الضرر - مخالفة القانون.

المواد 867، 875 من القانون المدني.

من المقرر قانونا أن الإرتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر.

ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي إلى انتقاص من استعمال حق الإرتفاق أو أن يجعله شاق، ولا يجوز له بوجه أخص أن يغير من الوضع القائم أو يبدل الموضع المعين أصلا لإستعمال حق الإرتفاق بموضع آخر.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف هاتين المادتين يعد مخالفة للقانون. ولما قضى المجلس برفض طلب الطاعنين الرامي إلى فتح الممر بحجة عدم إثبات الضرر، فإن ذلك يعد تجاهلا لحق مكرس قانونا ويشكل في نفس الوقت تناقض في الأسباب يستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 أوت 1995 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد محرز محند الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن ورثة (ع أ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 95/08/13 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 94/10/9 القاضي بتأييد الحكم المعاد الذي رفض طلبهم قصد انفتاح الممر.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ زيري مختار عريضة تتضمن وجها وحيدا.

حيث أن الأستاذ دنة مصطفى أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه أنه انعداما وقصورا في الأسباب قد تجاهل حق ارتفاق المرور الذي كان المدعون في الطعن ينتفعون منه والذي تم غلقه من قبل المدعى عليهم وأن المجلس قد اكتفى تسبيب قراره المتخذ بالتصريح بأن المدعين لم يثبتوا الضرر اللاحق بهم.

حيث بالفعل مثلما يستخلص من قراءة القرار في صفحته الثالثة بأن المدعى عليهم قاموا ببناء على ممر موجود قديما بين بناءات الطرفين وأوصلوه عموديا بينائيهما القديمة وبتأييده الحكم محل الاستئناف، الذي رفض طلبات المدعين في

الطعن بإعادة فتح الممر لسبب وحيد أنهم لم يثبتوا تضررهم.

وأنة بتعليله مثلما فعل فإن المجلس قد أبعد حق المدعين في الارتفاق بعدما أبرزه باستناده إلى ضرر غير ثابت حسبه وأنه بهذا فإن القرار يستحق النقض لتناقض الأسباب وأن حق الارتفاق المرور هو حق طبقا لمقتضيات القانون المدني لاسيما المادتين 867 و 875 مما يتعين التصريح بأن الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1994/10/9 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثلاثون من شهر أفريل سنة سبعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

محرز محمد	الرئيس المقرر
منور نعيمة	المستشارة
بن ناصر محمد	المستشار
عدالة الهاشمي	المستشار
أيت قرين شريف	المستشار

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (ت م) ضد: (ورثة د ع)

حق الممر - غلقه - تجاوز مضار الجوار المألوفة - قيود على حق الملكية.

المواد 690، 691 من القانون المدني.

من المقرر قانوناً أنه يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة.

وأن لا يتعسف في حقه إلى حد يضر بملك الجار ويجوز للجار أن يطلب من جاره إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن جيران المدعي تضرروا من غلق الممر المؤدي إلى منزلهم من طرف المدعي المالك مما ألزمهم بالدخول إلى متر لهم مروراً بطريق بعيد، فإن المجلس لما قضى بتأييد الحكم المعاد المصادق على الخبرة طبقوا صحيح القانون. وبالتالي فإن النعي على القرار المطعون فيه بتناقض الأسباب وانعدام التسبيب ليس في محله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 أوت 1995 .

بعد الاستماع إلى السيد محرز محند الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،
والى السيد صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ن م) طعن بطريق النقض بتاريخ 95/08/16 في القرار
الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 95/04/16 القاضي بتأييد الحكم المعاد
صادق على تقرير الخبرة.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذة أنيسة ناصف
عريضة تتضمن وجها وحيدا.

حيث أن المطعون ضدهم لم يجيبوا رغم استدعائهم.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد:

حيث أنه يؤخذ على القرار المطعون فيه على أنه، لانعدام وقصور وتناقض
الأسباب يبرر رفض الطلب الرامي إلى خبرة مضادة لكون الخبير المعين لم يأخذ
بعين الاعتبار جميع الترخيصات الممنوحة إلى المدعى في الطعن.

ولكن حيث أنه كما يستخلص من قراءة القرار في صفحته الثالثة أن المدعى
عليهم لم يتمكنوا من الدخول إلى منزلهم فعل غلق الممر باب من طرف المدعى
في الطعن من جهة، مما يشكل قيда على حقهم في الملكية، كما أنه تسبب في
خلق مضار تجاوزت مضار الجوار المألوفة طبقا للمادتين 690 و 691 من القانون
المدني، ومن جهة أخرى بفعل إزالة حق المرور، مع إلزام المدعى عليهم بالدخول إلى
منزلهم مرورا بطريق بعيد مخالفا بذلك أحكام المادة 867 من نفس القانون.

وأنه بذلك فإن تسييب المجلس كاف وغير متناقض إطلاقا.

وأنه إضافة إلى ذلك فإن المدعى في الطعن لم يقدم إلى المحكمة العليا تقرير

الخبرة للسماح لها بممارسة رقابتها.

وأنة زيادة على ذلك وحتى إذا تحصل المدعى في الطعن على رخصة لغرس الأشجار والزهور في أرض تابعة للأملاك الوطنية فإنه لايجوز إطلاقا لهذا الأخير الاستيلاء عليها بصفة خاصة وأقل من ذلك غلقها بباب مع منع الجمهور من المرور.

وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

ويبقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الخامس والعشرون من شهر جوان سنة سبعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة العقارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	محرز محند
المستشارة	منور نعيمة
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	بن ناصر محمد
المستشار	أيت قرين شريف

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

العقر العربي والمعاملات العقارية

تعليق على قرار الغرف المجتمعة المؤرخ في 18 فيفري 1997

بقلم السيدة/ يونسى حداد نادية دكتوراه دولة في القانون

أستاذة مساعدة - جامعة قسنطينة - محامية مقبولة لدى المحكمة العليا

ترجمة السيد/ عبد العزيز أمقران قاض ملحق بالمحكمة العليا

العقد العرفي والمعاملات العقارية

القسم الأول

تدخل السلطة العمومية والمعاملات العقارية

أولاً: تقييد حرية المعاملات

أ - ممنوعات ذات صلة بتدابير الحماية

ب - ممنوعات ذات صلة بالتنظيم

- الحد من حرية المعاملات

- منع المعاملات بسبب التأميم

- منع بقانون الاحتياطات العقارية

ج - سير مكاتب التوثيق

ثانياً: محاربة البناء الفوضوي

أ - محاربة الغش عن طريق الردع

ب - محاربة الغش عن طريق التحفيز

ج - محاربة الغش عن طريق التسوية

القسم الثاني

تفسير الإجتهد القضائي لليوع العقارية المبرمة بعقود عرفية

أولاً: المرحلة السابقة على سنة 1970

ثانياً: أمر 1970/12/15 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق

ثالثاً: تطبيق القانون المدني

أ - التفسير الإجتهد القضائي

ب - أثر هذا الإجتهد القضائي

ج - قيمة قرار المحكمة العليا

- القيمة القانونية

- القيمة العملية

فصلت المحكمة العليا، بجميع غرفها مجتمعة بالقرار الصادر في 18 فيفري 1997 رقم (136156) في قضية قائمة بين شخص اشترى محلا تجاريا بعقد عرفي وبين البائع وذلك على النحو الآتي:

« إن المحكمة العليا بهيئة الغرف المجتمعة، في جلستها العلنية المنعقدة بالجزائر. وبعد المداولة وفقا للقانون أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على تقرير وتوصيات الغرفة المختلطة للمحكمة العليا بتاريخ 21 ماي 1996 .

بعد الاطلاع على جدول إرسال السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 30 سبتمبر 1996 تحت رقم 96/939 المتضمن انعقاد الغرف المجتمعة للمحكمة العليا للفصل في القضية الحالية وفقا لمقتضيات المادتين 23 و 24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمذكور أعلاه.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض ومجموع أوراق ملف الدعوى.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج رئيس غرفة بالمحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ب أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 29 أكتوبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 03 ماي 1994 القاضي - بعد إلغاء الحكم الأول الصادر عن محكمة المحمدية في 10 ماي 1992 - بالإشهاد بصحة بيع المحل التجاري المبرم بين الطرفين المتنازعين بموجب العقد العرفي المؤرخ في 22 أوت 1988 وبصرفهما أمام الموثق للقيام بإجراءات نقل الملكية مع إلزام الشاري المطعون

ضده المسمى (ع ح) بأدائه مبلغ يقدر بمائتي وخمسين ألف (250.000) دينار يمثل قيمة الثمن المتبقي وكذا تسعة آلاف (9.000) دينار مقابل مؤخر بدل الإيجار.

حيث أن الأستاذ (ف - ب - ل) أودع مذكرة - تدعيما للطعن - تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن عملية بيع محل تجاري تخضع لأحكام المادتين 79 من القانون التجاري و324 مكرر 1 من القانون المدني وأنه يجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان إلا أن القرار المنتقد رفض الدفع الخاص ببطلان العقد وقضى بصحته.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اعتبروا أن العقد العرفي المحرر بتاريخ 22 أوت 1988 بين طرفي النزاع والمتضمن بيع قاعدة تجارية من الطاعن (ب أ) إلى المطعون ضده (ع ح)، عقد صحيح مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن وتترتب عليه إلتزامات شخصية، ونتيجة لذلك، قضوا بصرف الطرفين أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع.

حيث أن قضائهم هذا يخرق أحكام المادتين 79 من القانون التجاري و324 مكرر 1 من القانون المدني لكونهما تشترطان في كل بيع محل تجاري تحرير عقد رسمي لضمان حقوق الأطراف وكذا حقوق الغير وإلا كان باطلا.

حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري لصحته تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون يؤدي إلى بطلان ذلك العقد.

حيث أنه إذا كان صحيحا إن العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن الإلتزامات شخصية على عاتق البائع والشاري، إلا أنه باطل بطلانا مطلقا لكونه

يخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع.

وضمن هذه الظروف إنه يتعين على قضاة الموضوع أن يقضوا ببطالان العقد العرفي المتعلق ببيع القاعدة التجارية ويأمروا بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وفقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني.

وبما أن القرار المنتقد لم يراع القواعد القانونية المبينة أعلاه فإنه يستحق النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 03 ماي 1994 موضوعا وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.»

يطرح هذا القرار أساسا مسألة القيمة القانونية للعقد العرفي في مجال بيع المحل التجاري (القاعدة التجارية).

ولقد خضعت هذه البيوع لمقتضيات أمر 1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق وبالاخصوص لمقتضيات مادته 12، ثم بعد ذلك لمقتضيات القانون التجاري الصادر سنة 1975 ولا سيما المادة (79) منه.

كما خضعت كذلك للمقتضيات العامة للقانون المدني خاصة ومنذ 1988 للمقتضيات المشتركة للمادة 324 مكرر 1 منه.

وكان للغرفتين التجارية والمدنية بالمحكمة العليا، إزاء تقدير العقد العرفي، تفسيران مختلفان بل متناقضان.

وبالفعل وفي الوقت الذي كانت الغرفة التجارية وباستمرار تعتبر بيوع المحلات

التجارية المعاينة بعقد عرفي باطله، فإن الغرفة المدنية وعلى العكس كانت تقبلها وتقر بصحتها.

وهذا الاختلاف وارد ومتوقع حدوثه نظرا لطبيعة النصوص التي تدير المحكمة العليا بها.

وفعلا فإن هذه الأخيرة مقسمة إلى غرف، وتستطيع كل منها الفصل في أية قضية ولا تستطيع التصريح بعدم الإختصاص. وهكذا فإنهما، وبمناسبة القضايا المدنية والتجارية المعروضة على هذه الغرفة أو تلك، فصلتا في مدى صحة البيوع المبرمة بعقود عرفية ووصلتا إلى تفسيرين مختلفين بل ومتناقضين.

إن المتقاضى العالم بهذا، كان يتوفر على مكنة عرض قضيته على الغرفة (المدنية أو التجارية) حسب مصالحه وبناء على الاجتهاد القضائي الذي تتبناه هذه الغرفة أو تلك.

إن الغرفتين (المدنية أو التجارية) اجتمعتا في غرفة مختلطة قصد وضع حد لهذا الاختلاف في الاجتهاد القضائي، لكنهما لم تنوصلا إلى حل مشترك، فلهذا أحالتا القضية على هيئة أوسع تتشكل من جميع الغرف مجتمعة (1).

لقد اتخذت المحكمة العليا بهذا القرار موقفا يتمثل في اعتبار بيوع المحلات التجارية المعاينة بعقد عرفي باطله.

1 - القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بالمحكمة العليا:

المادة 20: تنعقد الغرفة المختلطة للبت في القضايا التي تطرح إشكالات قانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض الاجتهاد القضائي.

المادة 21: تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين غير أنها تتشكل من ثلاث غرف عندما تكون مدعوة للفصل في الموضوع في قضية على إثر طعن ثان.

المادة 22: يجوز للغرفة المختلطة إذا ما ارتأت أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية أمام المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة.

المادة 23: إن هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا مدعوة للفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي.

وبما أن هذا القرار صادر عن جميع الغرف مجتمعة فإنه يشمل كذلك (قانونا) البيوع المنصبة على الحقوق العينية العقارية.

وبهذا فإنها قد كرست الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية وفي نفس الوقت غيرت الاجتهاد القضائي المعمول به في البيوعات العقارية.

إن المسألة الأساسية المثارة من طرف المحكمة العليا، تخص في الحقيقة اللجوء إلى العقد العرفي في مجال البيوعات العقارية ونتائجها المباشرة على تنامي ظاهرة البناءات الفوضوية وستنصب هذه الدراسة بالتالي على عقود بيع العقارات ولا سيما تلك المعانة بعقد عرفي.

إن موقف المحكمة العليا ما هو إلا نتيجة لتطور الاجتهاد القضائي عبر فترة طويلة من الزمن أملت الظروف التي سادت بعد استقلال البلاد وإرادة السلطات العمومية في التحكم في التراث العقاري وتجنب المضاربة.

لقد ضمنت الدولة الحق في السكن ومن ثم لم يعد الفرد يتوفر تقريبا على الحق في البناء لأن الدولة رأت في ما تتوفر عليه من طاقات أنها قادرة على إشباع الطلب الهائل ذي الصلة بالتزايد السكاني السريع.

وقد حتمت هذه الوضعية المسدودة على الفرد اللجوء إلى عمليات شراء الأراضي خفية بعقود عرفية لإنجاز مبان وهي بالضرورة مبان فوضوية لعدم الترخيص بها.

كما أن السلطات العمومية وبعدها وضعت يدها على الممتلكات العقارية (المهملية) حاولت معالجة الآثار السلبية لتسيير عمومي بالاعتماد في ذلك حتى على العدالة.

إن قرار المحكمة العليا وكذا الاجتهاد القضائي السابق غير منفصلين بالتالي عن معاناة التقصير في التسيير العمومي لقطاع السكن، وعن محاولة التحكم فيه.

ولا يمكن لتحليلنا هذا إذا، أن يتم بمعزل عن هذه المعاناة وعن إرادة محاربة

القسم الأول

تدخل السلطة العمومية والمعاملات العقارية

تدخلت السلطة العمومية في مرحلة أولى للاضطلاع بالملكيات التي تركها الفرنسيون قصد تجنب غضبها، ثم تدخلت في مرحلة ثانية في إطار مخطط، عن طريق التأمين وتنظيم التراث العقاري.

غير أن التسيير العمومي للتراث العقاري، تميز بممنوعات، أدت في النهاية إلى تحايل المواطن عليها، وانتشار البناء الفوضوي المتنامي الذي يسره اللجوء إلى المعاملات بواسطة العقود العرفية.

فكان لزاما بالتالي تسطير إستراتيجية لمحاربة هذه الظاهرة وحتى إشراك المصالح القضائية.

أولا: تقييد حرية المعاملات.

تدخل المشرع بعيد الاستقلال لتسيير الوضعيات الجديدة التي خلقها الرحيل الجماعي للفرنسيين وكان من الضروري قصد تجنب الغضب والمضاربة في أملاك هؤلاء، اتخاذ إجراءات وقائية عن طريق مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية المنصبة على «الأملاك الشاغرة» والتي تميزت بتقييد حرية المعاملات بل وحتى بمنعها.

وهذا التقييد أملت له لاحقا متطلبات التأمين والتسيير العمومي لقطاع السكن.

إن هذا التقييد وبالإضافة إلى الغلق الفجائي لأغلب مكاتب التوثيق تسببا في اللجوء إلى المعاملات بعقود عرفية ومن ثم إلى انتشار البناء الفوضوي.

إن تكفل الدولة بالأموال الشاغرة كان يهدف إلى جعلها في منأى من كل المعاملات، وتجسد أحيانا في ترتيبات متصلة بعمليات البيع أو التنازل، وهذه التدابير عديدة وكانت تستهدف وضع جميع القطاعات التي تخلى عنها المالكون السابقون تحت حماية الدولة.

وترتب على هذه التدابير، إبعاد القطاعات المعنية قانونا عن كل معاملة تجارية أو عقارية، ويمكننا أن نعدد بعض النصوص المتعلقة ببعض القطاعات:

- الأمر رقم 20-62 المؤرخ في 1962/10/22 المتضمن تأسيس لجان التسيير لضمان تسيير الأملاك المهملة.

- المرسوم رقم 18-63 المؤرخ في 1963/03/18 المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة، الصناعية، التجارية، وجميع الحقوق العقارية.

- المرسوم رقم 95-63 المؤرخ في 1963/03/22 المتضمن تنظيم المؤسسات الصناعية المنجمية والحرفية الشاغرة وكذا جميع المؤسسات الفلاحية الشاغرة.

- المرسوم رقم 388-63 المؤرخ في 1963/10/01 المصرح باعتبار المزارع الفلاحية التابعة للأجانب أملاكا للدولة.

- الأمر رقم 102-62 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن نقل ملكية الأملاك الشاغرة إلى الدولة.

وقد أدى هذا التملك العام من طرف الدولة للأملاك (المهملة) إلى منع التنازل عنها وإلى منع كل معاملة بخصوصها إلا إذا رخص بذلك بين مختلف القطاعات العمومية.

ب - ممنوعات ذات صلة بالتنظيم:

لقد تم النص صراحة على بعض الممنوعات في نصوص، ومنها تلك الواردة في المرسوم رقم 15-64 المؤرخ في 20/01/1964، وتلك الواردة في الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية وتلك الواردة في الأمر رقم 26-74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتضمن الاحتياطات العقارية لصالح البلديات.

- تقييد حرية المعاملات (مرسوم 20-01-1964)

لقد كانت الأملاك العقارية والتجارية التي لم تصبح ملكا للدولة محل تقييد التعامل فيها بموجب المرسوم المؤرخ في 20/01/1964 .

وهكذا وطبقا للمادة الأولى من المرسوم، تخضع جميع المعاملات بين الأحياء التي يكون موضوعها إنشاء أو انقضاء أو نقل حقوق عينية عقارية وكذا العمليات المنصبة على محلات تجارية، وجوبا ومسبقا - للترخيص بها بقرار يصدره عامل العمالة.

ولا يمكن منح هذه الرخصة إلا بخصوص معاملة واحدة.

وتكون العقود المبرمة بصورة مخالفة لهذه الرخصة مشوبة بالبطلان وتعرض الفاعلين لعقوبات جزائية.

إن وزير العدل بدوره وقصد الحيلولة دون أن تنصب المعاملات على أملاك قد يصرح بكونها «أملاكاً شاغرة»، أحدث بالمشور رقم (141) المؤرخ في 24 أكتوبر 1964 شهادة عدم الشغور، التي يسلمها الوالي ويجب تقديمها في جميع المعاملات العقارية أو التجارية، وقد تمت تكملة هذا الإجراء بقانون المالية لسنة 1965 (الأمر رقم 362-64 المؤرخ في 31/12/1964) الذي اشترط وجوب معاينة العمليات العقارية بعقد رسمي وإيداع الثمن بين يدي الموثق.

كما أن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 الأمر المؤرخ في 1965/04/08 رقم 93-65 قد كرس قانونية هذا الإجراء وأخضع جميع هذه العمليات لطلب مسبق يودع لدى الوالي.

وأكد الاجتهاد القضائي كذلك هذا المنع من خلال النطق بإبطال البيع المبرم خلافا لهذا النص.

فقد رفض المجلس الأعلى بالقرار المؤرخ في 1987/05/06 طعنا بالنقض، مطعوناً به في قرار، كان أبطل بيعاً تم خرقاً للمادة 07 من المرسوم المؤرخ في 20 جانفي 1964 (1).

إن التباطؤ في تسليم هذه الوثيقة والعراقيل التي خلقتها الإدارة، دفعت بالأفراد إلى تفضيل الامتناع عن طلبها.

منع المعاملات بسبب التأمين:

إن إجراءات التأمين الواردة في أمر 1971 المتضمن الثورة الزرع (الأمر 73-71 المؤرخ في 08-11-1971) نقلت ملكية المزارع الفلاحية الخاصة إلى الدولة، فأصبحت بذلك خارج نطاق التجارة.

وهكذا حسب المادة 22 فإن الأراضي المدرجة في صندوق الثورة الزراعية تصبح ملكية دولة وبالتالي فهي غير قابلة للبيع ولا للتصرف فيها ولا للتقادم.

إن جميع العمليات والمعاملات التي تمت في الفترة ما بين 05 جويلية 1962 وصدور الأمر، قصد الحيلولة دون تأمين الأراضي، باطلة.

ويجب على الأفراد، قصد تمكين الدولة من ممارسة حقها في الشفعة التصريح بجميع المعاملات العقارية الواقعة على أراضيهم تحت طائلة بطلان المعاملات. وأن المادة (171) نصت على أنه يجب على المحاكم والمجالس القضائية التي تنظر في

(1) قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 06-05-1987 نشرة القضاة (1993-03) ص (09)

أي فرع في النزاعات المتعلقة بالأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة إنهاء القضايا المسجلة في جدولها خلال مهلة تسعة أشهر من تاريخ نشر القانون. كما أن المادة (168) نصت من جهتها على أن يوقف كل نقل للملكية بين الأحياء طيلة المدة الواقعة ما بين تاريخ نشر القانون وتاريخ القفل الرسمي لعمليات الثورة الزراعية وسواء كان النقل بعوض أو بالمجان وكذلك كل نقل لحقوق عينية وكل قسمة تتعلق بأرض زراعية وذلك تحت طائلة البطلان.

إن الإجتهااد القضائي، تعرض هو كذلك لهذا المنع وهكذا:

بقرار مؤرخ في 02 مارس 1983 (1) نقض المجلس الأعلى قرار الجهة القضائية الأدنى الذي كان قد طبق مقتضيات المادة 168 بدون التأكد مسبقا مما إذا كانت الأراضي المتنازع عليها تابعة للأراضي المدرجة في صندوق الثورة الزراعية.

بقرار مؤرخ في 21/04/1980 (2) نقض المجلس الأعلى قرارا صادرا عن جهة قضائية أدنى أجل الفصل إلى غاية انتهاء عمليات الثورة الزراعية، موضعا بان المادة (168) تتعلق بنقل الملكية والحقوق العقارية، ولا تتعلق بدعوى تهدف إلى وضع حد للاعتداء على حق الملكية.

منع بقانون الاحتياطات العقارية:

وأخيرا فإن الأمر المتعلق بالاحتياطات العقارية (الأمر رقم 26-74 المؤرخ في 02-02-1974) قد ألزم ملاك الأراضي الداخلة في المحيط الحضري على التنازل عنها للبلدية التي تتولى بدورها بيعا للغير وفقا لشروط التخطيط وبعيدا عن المضاربة.

-
- (1) قرار المجلس الأعلى 02-03-1983 رقم 29418 ديوان المطبوعات الجامعية 1986 ص 24
(2) قرار المجلس الأعلى 21-04-1980 رقم 19554 ديوان المطبوعات الجامعية - ص (50)

فالمادة 06 تنص على أن الأراضي من كل نوع التي يملكها الأفراد والتي تقع داخل حدود المنطقة العمرانية تدرج في الاحتياطات العقارية، والأراضي الواقعة خارج المنطقة العمرانية لا يمكن نقل ملكيتها بأي كيفية كانت إلا لصالح البلدية المعنية.

وكان الهدف الرئيسي لهذا النص هو تجنب المضاربة وخاصة التحكم في ميدان البناء. وإذا كانت مبادئ هذا النص تخضع حسب ما يبدو لمنطق معين في تسيير المحيطات الحضرية فإن تطبيقه كان غير ذلك.

ونظرا لعدم توفر البلديات على المال الكافي لإدراج الأراضي، فإن هذه النصوص أثرت بشكل كبير على سياسة السكن، فأمام هذا العجز، تجاهل الملاك هذا المنع وراحوا يبيعون أراضيهم بعقود عرفية ويسرون ظاهرة البناء الفوضوي. إن هذه المظاهر من مظاهر المساس بحرية المعاملات لم تكن وحدها الدافعة إلى انتشار المعاملات عن طريق العقود العرفية وإنما دفع إليه كذلك غلق جميع مكاتب التوثيق تقريبا على إثر الرحيل الجماعي لأصحابها.

ج - سير مكاتب التوثيق:

كانت العقود المنصبة على نقل الملكية العقارية (بيع، هبة، تنازل، تحويل، رهن) وإلى غاية سنة 1970، خاضعة لمقتضيات القانون المدني الفرنسي ولمقتضيات مرسوم 1955 المتعلق بالشهر العقاري الواردة مقتضياته في قانون 1962/12/31 (1).

(1) القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول إلى غاية 31-12-1962، إلى إشعار آخر.

المادة 1: يمدد العمل بالتشريع المعمول به إلى غاية 31-12-1962 إلى غاية إشعار آخر، ماعدا في مقتضياته الماسة بالسيادة الوطنية.

المادة 2: تعتبر ملغاة وكان لم تكن، جميع النصوص والمقتضيات الماسة بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة الجزائرية وكذا النصوص ذات الطابع الإستعماري أو التمييزي وكل النصوص أو المقتضيات الماسة بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية.

إن عقود نقل الملكية المصبة على الأملاك العقارية كان يجب إفرادها في عقود رسمية وتحريرها من طرف موثق وشهرها بمحافضة الرهون. وكانت نفس الإجراءات تطبق على الأحكام الناطقة بالبيع التي تتم بالمزاد العلني. لقد تمت غداة الإستقلال معاناة رحيل غالبية الموثقين عن البلاد وتخليهم عن مكاتبهم التوثيقية. وكان لهذا الرحيل الجماعي تأثير خاص على حجم المعاملات العقارية الذي انخفض دفعة واحدة.

وإذا كانت وزارة العدل قد إتخذت فعلا إجراءات تحفزية بخصوص الحفاظ على الأرشيف فإن مكاتب التوثيق بقيت مع ذلك مغلقة لإنعدام الموثقين المؤهلين.

وبالرغم من أن العقد العرفي لم يكن يسمح بالحصول على رخصة البناء فإنه مع ذلك ساهم في خلق سوق عقارية حقيقية موازية، وفي إنتشار ظاهرة البناء الفوضوي الذي يعد اليوم، سواء للسلطات العمومية أو لرجال القانون، مشكلا مستعصيا على حله جذريا.

ثانيا: محاربة البناء الفوضوي:

لقد استندت هذه المحاربة إلى عدة أفكار وإجراءات قمعية، وإلى تحفيز المواطن على اللجوء إلى العقد الرسمي وفق إجراءات شهر بسيطة جدا، وتسوية حيازة الملكية العقارية.

أ - محاربة الغش عن طريق الردع:

إنها الطريقة الأكثر إستعمالا، ولكنها وحتى تكون ناجعة يجب أن تكون جزاءاتها رادعة وإجراءاتها سريعة. لقد توخى التنظيم العمراني باستمرار الحيلولة دون إنتشار الفوضى في إنجاز البناءات، غير أنه لا يمكن تطبيقه إلا إذا توفرت البلدية ذاتها على مخطط تعمير يحدد المحيط الحضري. وتم تعديل شروط منح رخصة التجزئة ورخصة البناء التي تتوقف عليها الإجراءات القمعية مرات عديدة بسبب قصور فعاليتها.

وقد بقي قانون التعمير (الأمر رقم 1447-58 المؤرخ في 1958/12/31)

المطبق في الجزائر بموجب مرسوم 1960/09/06 ساري المفعول إلى غاية 1975 كانت مقتضياته محل منشور صادر عن وزير السكن في 1967/06/16 الذي ذكر بالإجراءات، الواجب إتخاذها لمحاربة إنتهاك القانون ومنها إمكانية وقف الأشغال من طرف رؤساء البلديات وعاملي العمالات والمتابعات الجزائرية التي يستطيعون ممارستها ضد المخالفين.

وقد كشف إحصاء قامت به غرفة الموثقين سنة 1969 عن وجود (19) مكتبا توثيقا لمجموع أنحاء البلاد (الدليل السنوي للعدالة 1969).

وتطورت الوضعية بسرعة نحو الإنسداد، الأمر الذي أجبر الإدارة على إلحاق عدة مكاتب بموثق واحد في حالة وجوده وعلى تكليف كتاب ضبط، في حالة إنعدامه، بضمان تحرير بعض المحررات التوثيقية بإستثناء تلك المتعلقة بالبيع العقارية.

وكانت سنة 1970 هي السنة التي أصدر المشرع فيها الأمر المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والذي جعل من الموثق موظفا تابعا لوزارة العدل وليس ضابطا عموميا يعمل لحسابه الخاص.

وجاء هذا النص ليحدد لأول مرة العقود الواجب إفراغها في الشكل الرسمي، غير أن العدد غير الكافي لمكاتب التوثيق المفتوحة لم يكن يسمح بالإستجابة للطلب الكبير الذي كان قد عرف تأخرا معتبرا.

إن كل هذه المنوعات والتنظيمات المعمول بها قصد التحكم في قطاع البناء بالإضافة إلى عدم كفاية الضباط العموميين، أدت إلى الإختلال بين طلب كبير ذي صلة بعدة عوامل منها الوتيرة السريعة للتزايد السكاني وبين عرض منعدم تقريبا ناجم عن تسيير عمومي بيروقراطي.

إن المواطن الذي أعيته هذه الحواجز العديدة لجأ بحكم طبيعة الأشياء إلى الحل السهل الذي كان يتمثل في المعاملات بواسطة العقد العرفي.

وكانت لهذه الطريقة عدة مزايا، فهي مرنة مغفلة وتسمح بالتهرب من دفع الحقوق والضرائب.

كما تسمح بتجنب قاعدة انتقال الملكية إزاء الورثة وإجراءات الشهر العقاري. وتم الإبقاء على هذه الإجراءات في الأمر 65-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتعلق برخصة البناء وبرخصة التجزئة وتم التمسك في مواده 36 وما يليها، بالإجراءات الوقائية الرامية إلى إمكانية وقف الأشغال من طرف الإدارة وبالإجراءات العقابية للمخالفين، غير أنه لا ينطق بالحبس إلا في حالة العود.

ويمكن للجهات القضائية من جهة أخرى، النطق بهدم البناء المنجز وببطلان المعاملات التي تمت بصورة مخالفة للقانون.

وألغيت هذه المقتضيات فيما بعد بالقانون 02-82 المؤرخ في 06/02/1982 المتعلق برخصة البناء وبرخصة التجزئة، وأبقى هذا الأخير في مواده 47 وما يليها على المقتضيات المتعلقة بمعاينة وبقمع المخالفات.

لكن هذا القانون منح المخالف إمكانية المنازعة أمام القاضي الإستعجالي في القرار الإداري الناطق بوقف الأشغال وحذف إمكانية إبطال البيوع المخالفة للقانون.

وألغيت مقتضيات هذا القانون فيما بعد جزئيا بالأمر 85-01 المؤرخ في 13 أوت 1985 المحدد بصورة إنتقالية قواعد شغل الأراضي قصد الحفاظ عليها وحمايتها، بحيث أبقى صراحة على العقوبات المقررة في قانون 06/02/1982 .

وفي الأخير فإن القانون 29-90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد ألغى مجموع المقتضيات السابقة وحذف الإمكانية التي كانت تتوفر الإدارة عليها بخصوص الوقف المباشر للأشغال.

فالعقوبات لم يعد ينطق بها إلا من طرف الجهات القضائية، أي الغرامة والحبس في حالة العود وهدم البناء كعقوبة تكميلية.

إن فشل القمع راجع إلى ضعف العقوبة وراجع خاصة إلى إسناد التطبيق لمصالح البلدية، إن ممثلي هذه الأخيرة إنشغلوا بشغبيتهم وتجنّبوا إتخاذ الإجراءات التي يعتبرونها غير شعبية.

لقد لعبت الجهات القضائية دورها وغالبا ما تشددت تجاه المخالفين من خلال النطق دائما بهدم البناء القوضي.

غير أن مسؤولي البلدية المكلفين بالتنفيذ تجنبوا القيام بذلك بسبب الطابع غير الشعبي للهدم.

إن هذا التقصير من طرف المصالح البلدية، شجع كذلك المخالفين إلى درجة التسبب في صدور حكم جزائي ضدهم والإحتجاج به فيما بعد كسند شغل.

ب - محاربة الغش عن طريق التحفيز:

أصدر المشرع سنة 1975، الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن المسح العام للبلاد، ويهدف هذا النص إلى إعادة القيام بالمسح العام للبلاد حسب تقنيات وأدوات قانونية جديدة.

وتتحمل الدولة عبء مجموعة العمليات التي تستهدف تدارك جميع النقائص ومعالجة جميع العيوب القانونية السابقة.

وحدد المشرع بغية التوصل إلى ذلك، بصدور مرسوم 1976/03/23 الإداة القانونية لهذه العملية (الدفتر العقاري) والهيئة الإدارية للإنجاز (المحافظ العقاري).

وتسمح هذه العملية بعد الإنتهاء منها من الحصول على بطاقة عقارية وستظهر جميع العمليات التي لم يسبق شهرها.

وفي الحقيقة فإن هذا يعد عملا ضخما، غير أن الوسائل المسخرة لإنجازه زهيدة إذا ما قيسست بضخامة المهمة.

وللتأكد من ذلك لابد من التذكر والتذكير بأن المستعمر الذي أسندت إليه مهمة رئيسية تتمثل في إحصاء الممتلكات التي إستولى عليها، قد قضى ما يزيد على قرن لمسح شمال البلاد وهذا بإستعمال وسائل عسكرية ومدنية معتبرة.

إن هذه العملية التي تتواصل منذ 1975 إقتصرت على بعض البلديات وتتطلب قطعاً مدة تزيد على نصف قرن للإنتهاء منها.

وإذا كان نظام الشهر العقاري المعتمد يبدو بسيطاً، فإنه تبين بأنه أكثر تعقيداً من النظام السابق بحيث أن البلديات التي شملها مسح الأراضي لم تعد قادرة على تسيير بطاقياتها، ذلك أن أصحاب الدفاتر العقارية لا يزالون يفضلون اللجوء إلى العقد العرفي وبهذا يخلون بالنظام المعتمد.

ج - محاربة الغش عن طريق التسوية:

لقد فضل المشرع، بعدما تبين عدم كفاية القمع، العمل على محاولة إيجاد حل لتسوية البناءات الفوضوية وهكذا صدر الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13 سبتمبر 1985 وأتى بمبدأ تسوية البناءات الفوضوية بشروط معينة والغاية من هذا القانون هو التحكم في هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها، من خلال تمكين كل شخص سبق وأن أنجز بناء فوضوياً من تسوية وضعيته والحصول على سند ملكية حسب إجراءات مبسطة.

وتم تحديد إجراءات التسوية بالمرسوم المؤرخ في 13/09/1985 وبالتعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة بنفس التاريخ والمنشورة بنفس الجريدة الرسمية، وتتمثل في قيام المعني بتكوين وإيداع ملف لدى لجنة الدائرة، تنشطها مصلحة متخصصة لدى البلدية وتقرر هذه الأخيرة بعد التحري، تسوية وضعية المدعي أم لا. ويتوفر هذا الأخير في حالة رفض على الطعن لدى لجنة الولاية.

ويترجم قرار التسوية بسند إداري يعاين الملكية ويشهر هذا السند بعد ذلك بالمحافظة العقارية ويلاحظ بأن هذا الإجراء خرجاً على ذلك المسطر في أمر 1975 المنظم لمسح الأراضي والمنشئ للدفتري العقاري، ذلك أن إجراءات الشهر العقاري، في حين أن التسوية تؤدي إلى تكريس الشهر العقاري الأول الذي يعتمد عليه في شهر جميع التعديلات التي قد تلحق بحق الملكية هذا، ولم يعد لازماً مع هذا الإجراء البحث عن العمليات للشهر العقاري ولا الإنشغال بقطع سلسلة الشهر العقاري.

لقد مكن هذا الإجراء حقا من تسوية عدد كبير من البناءات الفوضوية المنجزة قبل صدور القانون 1985، غير أن ما يعيبه هو معاقبته الطالب الملزم بتسديد ثمن القطعة الأرضية من جديد للبلدية حسب تقييم إدارة أملاك الدولة.

وفي الواقع فإن هذا الإجراء غير الإلزامي لم يسو مشكل البناءات الفوضوية برمته، إما لكون التسوية كانت مستحيلة قانونا وإما لأن المعنيين لم يروا فائدة في اللجوء إليه، بسبب الثمن الواجب دفعه. وحتى القضاء لم يبق بعيدا عن عمليات محاربة الغش ومخالفة القانون، إذ تم اللجوء إليه طلبا لمساعدته وحصولا منه على التفسير القانوني للعلاقات التي أنشأها الأفراد من خلال شبكة الإجراءات السارية المفعول.

القسم الثاني

تفسير الاجتهاد القضائي للبيوع العقارية المبرمة بعقود عرفية

لقد فضل الإجتهد القضائي أحيانا، في سياق قانوني متغير دوما، تفسير النصوص في اتجاه الحلول المرنة، وإثبات صحة العقود العرفية المبرمة بين الأفراد وأضفى عليها طابع العلاقات المحمية قانونا. ولا يمكن بالتالي تحليل هذا الإجتهد القضائي إلا من خلال تطور النصوص القانونية المنظمة للبيوع العقارية.

كانت المعاملات قبل سنة 1970 خاضعة لمقتضيات القانون المدني الفرنسي التي مدد قانون 1962/12/31 العمل بها، وللمرسوم المؤرخ في 04 جانفي 1955 المتعلق بالشهر العقاري. وخضعت بعد ذلك لأمر 1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ثم لمقتضيات القانون المدني 1975 المعدلة سنة 1988 وأخيرا لبعض مقتضيات أمر 1975 المتضمن نظام مسح الأراضي.

أولا: المرحلة السابقة على سنة 1970:

تميزت هذه المرحلة بتطبيق القانون المدني الفرنسي ومقتضيات مرسوم 04 جانفي 1955 المتعلق بالشهر العقاري الذي مدد العمل بمقتضياته بقانون 21 نوفمبر 1962.

ينص القانون المدني الفرنسي في مادته 1582 على أن «البيع إتفاق يلتزم بموجبه طرف بتسليم شيء والآخر بدفع الثمن».

وهذه المقتضيات مكتملة بمقتضيات المادة 1583 التي تنص على أنه «يكون تاما بين الطرفين وتكون الملكية مكتسبة قانونا للمشتري تجاه المدعي، حتى ولو لم يتم تسليم الشيء وحتى ولو لم يتم دفع الثمن».

وهكذا ذهب الفقه القانوني (01) إلى أن نقل الملكية يتم فوراً بمجرد إبرام العقد، إذ لا حاجة للنقل المادي للملكية، فهذا النقل ما هو إلا عملية فكرية محضة.

وميز الإجتهد القضائي بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 1582 لما استقر على أن العقد ينم عن شيء حتى ولو لم يتم تحرير العقد.

وهكذا فإن غرفة العرائض بقرارها المؤرخ في 1898/11/21 والغرفة المدنية بمحكمة النقض بقرارها المؤرخ في 1990/07/17⁽⁰¹⁾ ذهبتا إلى أنه إذا ثبت حصول إتفاق بين الطرفين فإن البيع يكون صحيحاً حتى ولو لم يتم تحرير أي محرر بذلك.

فقد ميز دوماً بين الإتفاق وبين تجسيده بسند سواء كان هذا السند عقداً عرفياً أم عقداً رسمياً.

فقد إعتبرت الغرفة المدنية بمحكمة النقض في قرار أصدرته في 1930/12/09 (02) بأن البيع المبرم بعقد عرفي، بيع تام، مادام أنه قد تمت معاينة إتفاق الطرفين على الشيء وعلى الثمن، ولا يمس إتفاق هذين الطرفين على تحرير عقد توثيقي لاحقاً أم لا: إذ أن مثل هذا الشرط لا يضيف على العقد العرفي طابع مجرد مشروع.

1 - فواران، القانون المدني، 1958

1 - ليون جوليو دو لامورانديير - القانون المدني - الجزء الأول 958

1 - Voirim, droit, civil 1958

Péon Julliot de Lamorandière, Droit civil T 1958

02 - قرار غرفة العرائض، 1998/11/21 - DP - 1898 - III - 1958

قرار الغرفة المدنية - محكمة النقض - S - 1931 - 1 - 279 تعليق هوبرت (HUBERT)

03 - قرار الغرفة المدنية - محكمة النقض - 1930/12/09 (118 - I - 1931 DP)

وقد جاء مرسوم 1955/01/04 المتعلق بالشهر العقاري، وأخضع هذه المبادئ لنوع من التحديد من خلال النص في مادته الرابعة على أن «كل عقد يكون محل شهر في أحد مكاتب الرهون يجب إفراغه في الشكل الرسمي» وذكر شرحا لهذا بأن القانون صار يشترط إفراغ العقود المنصبة على حقوق عينية عقارية - في الشكل الرسمي تحت طائلة بطلانها.

غير أن هذا الرأي لم يعمر طويلا، ذلك أن اشتراط العقد الرسمي كان يفرض تفسير ضمان الشهر العقاري فقط، الشهر العقاري المسطر والمنصوص عليه لحماية الغير فقط.

فالمادة 04 لاتنص فعلا على وجوب أن يكون العقد مبرما (Consenti) بعقد رسمي، وإنما على وجوب تحرير (إفراغ) (Dresse) العقد محل الشهر. فقاعدة العقد الرسمي لا يلجأ إليها ولا يعمل بها إلا إذا كان العقد موجها للشهر. إن عدم شهره لا يؤثر على الإتفاق الحاصل، وإنما يؤدي إلى عدم قابلية الإحتجاج بهذا الإتفاق على الغير فقط.

وتم تأكيد هذه القاعدة بالمرسوم المعدل والمؤرخ في 1955/10/14 الذي نص على أن العقود العرفية التي يكون لها تاريخ محقق 1955/12/31 لا يمكن شهورها إلا إذا تمت معاينتها من جديد بعقد رسمي.

لقد تواصل تطبيق هذا المفهوم الفقهي والإجتهااد القضائي في الجزائر إلى غاية 1970، تاريخ صدور الأمر المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

فالغرفة المدنية بالمجلس الأعلى صرحت في قرارها المؤرخ في 1982/02/03 «بأنه وإذا كانت للعقد العرفي في مجال البيع العقاري قيمة قانونية في ظل التشريع السابق، فإنه يتعين على قضاة الموضوع التأكد من شروط صحته» (01) كما أن نفس الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى قررت بقرارها المؤرخ في 1983/02/06 (02) «بأنه كان على المجلس الأعلى أن يأخذ بعين الإعتبار عقدا عرفيا محررا في

1 - قرار المجلس الأعلى - الغرفة المدنية - القسم الثاني 1982/03/03 غير منشور.
2 - قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية 1983/02/06 - نشرة القضاة 1992 - 4 ص: 16

12/06/1970 منصبا على بيع عقار كدليل للمعاملة وكان عليه أن يأمر بأداء
اليمين في حالة المنازعة في هذا العقد وهذا طبقا للمادة 327 من القانون المدني.

وبذلك فإن الإجتهد القضائي واصل تطبيق نفس المبادئ الواردة في القانون
المدني الفرنسي معتبرا وذاهبنا إلى صحة العقد العرفي في مجال البيع العقاري
وعرف هذا الإجتهد القضائي تحولا بعد صدور أمر 15/12/1970 المتضمن
تنظيم مهنة التوثيق.

ثانيا: أمر 15/12/1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق:

لقد حدد هذا النص لأول مرة طبيعة العقود التي يجب إفراغها وجوبا في
الشكل الرسمي. فالمادة 12 منه تنص على أنه: «زيادة على العقود التي يأمر القانون
بإخضاعها إلى الشكل الرسمي فإن العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق
عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلي عن
أسهم من شركة أو أجزاء منها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير
المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه
العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق. والمادة 13 منه تنص من جهة
أخرى على أنه «يجب إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وذلك
تحت طائلة البطلان، وتودع الأموال الناتجة من هذه العمليات لدى الموثق المحرر
للعقد».

ولم تدرج هذه المقتضيات في قانون 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق
ولمّا أدرجت في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

وأدى تطبيق هذه المقتضيات إلى وضع حد للإجتهد القضائي السابق وصارت
الإتفاقات في مجال الحقوق العينية العقارية التي تعين بعقد عرفي باطلة بطلانا
مطلقا.

وبالفعل فإن الجهات القضائية الدنيا لم تعد تميز بين الإتفاق وبين العقد الذي

تجسده بحيث تعتبر وتفسر مصطلح «العقد» بكونه يعني الاتفاق ذاته، وعانيت طبقاً لمقتضيات المادة 12 المذكورة أعلاه بطلان إتفاقات ورفضت طلبات إثبات صحة بيع معروضة عليها ومنصبه على حقوق عقارية. والمجلس الأعلى أكد مرات عديدة، متبعاً الجهات القضائية الدنيا، هذا التفسير مقررًا عدم صحة العقد العرفي المحرر بعد 1970/12/15 لمعانة بيع عقاري.

وبناء على هذا، فإن المجلس الأعلى، الغرفة المدنية القسم 1:

- بقرار مؤرخ في 1981/10/21 صرح بوجوب إفراغ العقد الناقل للملكية عقارية في الشكل الرسمي وبوجوب إيداع السعر بين يدي الموثق وبأن العقد العرفي ماهو إلا وعد وبأنه يمكن للمشتري المطالبة بتكريس البيع بعقد توثيقي، غير أنه وفي حالة عدم التنفيذ لا يمكنه المطالبة إلا بتعويض مدني (01).

- بقرار مؤرخ في 1982/07/07، نقض قرار الجهة القضائية الأدنى الذي أثبت صحة الوعد بالبيع المنصب على حقوق عقارية، المعين بعقد عرفي بسبب إنطباق مقتضيات المادة 12 من أمر 1970 كذلك، على الوعد بالبيع (02).

- بقرار مؤرخ في 1982/07/07 نقض قرار الجهة القضائية الأدنى الذي أثبت صحة بيع عقار معين بعقد عرفي مصرحاً بأن مقتضيات المادة 12 المذكورة تقتضي في مجال البيع العقاري الشكل الرسمي وإيداع الثمن بين يدي الموثق، تحت طائلة البطلان، ذلك أن العقد العرفي لا ينقل الملكية وإنما يكرس إلتزامات شخصية لا تؤدي إلا إلى تعويضات مدنية في حالة عدم التنفيذ (03).

وصرحت الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى بدورها بقرار مؤرخ في 07 ماي 1983 بما يلي «حيث تنص المادة 12 من الأمر رقم 91-70 الصادر في 15 ديسمبر 1970 أن إيجار المحلات التجارية يتعين تحريره في شكلية رسمية وإلا

1 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية - القسم الأول - 1981/10/21، غير منشور.

2 - قرار المجلس، الغرفة المدنية - القسم الأول 1982/07/07 غير منشور.

3 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية - القسم الأول - 1982/07/07 غير منشور.

تعرض لطائلة البطلان وأنه يترتب نتيجة عن بطلان الإيجار أنه لا يمكن لمجلس قضاء... الإعتراف بحق الأفضلية لأي من الأطراف المتخاصمة بحق حيازة المحل التجاري. وبفصله خلاف ذلك كان مجلس قضاء... مسببا تطبيق المادة (485) الفقرة الأولى من القانون المدني وخارفا أيضا المادة 12 من الأمر رقم 91-70 الصادر في 15/12/1970» (01).

ولم يترتب عن موقف المشرع هذا، المشجع بموقف الإجتهد القضائي، الحد من اللجوء إلى العقد العرفي، لأسباب موجودة في مواضع أخرى.

وواصلت الجهات القضائية الدنيا مشجعة بموقف المجلس الأعلى التطبيق الحازم لهذا الإجتهد القضائي الذي عرف تحولا جديدا مع صدور القانون المدني.

وما تجدر ملاحظته هو أنه كرس مبدأ معاينة البطلان لكنه تجنب الفصل بخصوص إبطال الإتفاقات الأمر الذي كان سيرتب نتائج على وضعيات الأطراف ومراكزها.

ثالثا: تطبيق القانون المدني:

لقد فسرت مقتضيات المادة 12 من الأمر المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، تفسيرا جديدا بعد صدور القانون المدني. فالأمر المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني يكرس في مواده 54 وما يليها الشروط المتعلقة بالعقد بصورة عامة وفي مواده 351 وما يليها شروط عقد البيع بصورة عامة وفي مادتيه 792 و793 شروط عقد البيع في المجال العقاري.

وعلى إثر تعديل وقع في 1988، إستحدثت وأضيفت المادة 324 مكرر 1 تضمنت مضمون مقتضيات المادة 12 من أمر 1970 .

1 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة التجارية 1983/05/07 ديوان المطبوعات الجامعية 1986 ص: 187 .

فالمادة 792 تنص على أنه «تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد متى كان الشيء مملوكا للمتصرف طبقا للمادة 164 وذلك مع مراعاة النصوص التالية:

المادة 793 تنص على أنه «لا تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار.»

وقد تمت تكملة هذه المقتضيات، بمقتضيات الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

فالمادة 15 منه تنص على أن «كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لاوجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إظهارهما في مجموعة البطاقات العقارية. غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية.»

والمادة 16 تنص على «أن العقود الإدارية والإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل إنقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية.

وبعد تعديل صدر بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 1988/05/03، صارت المادة 324 مكرر 1 تتضمن المقتضيات السابقة الواردة في المادة 12 من أمر 1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق: «زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

كما يجب، تحت طائلة البطلان، إبرام العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد.

أ - التفسير الإجتهادي القضائي:

لقد أعطى الإجتهااد القضائي أمام متطلبات العقد الرسمي والصعوبات التي يلاقيها الأفراد، تفسيراً متميزاً لمقتضيات القانون المدني والمادة 12 من أمر 1970 التي بقيت سارية المفعول. ففي الوقت الذي واصلت الجهات القضائية الدنيا فيه، رفض العقود العرفية في مجال معايينة البيع العقاري، كرس المجلس الأعلى صحة هذه البيوع.

فالمجلس الأعلى، الغرفة المدنية فصل بقرار مؤرخ في 1985/04/03 (1) في بيع عقاري معاين بعقد عرفي محرر في 1974/01/03 يتضمن شرطاً متعلقاً بالحصول على رخصة إدارية. فالجهة القضائية الدنيا فصلت بأن رفض الرخصة الإدارية كان غير مبرر وصرحت بصحة البيع وبأن قرارها يعد بمثابة العقد ويقبل الشهر.

وبعد الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وإثارة خرق المادة 12 من أمر 1970 ولاسيما إنعدام سند رسمي صرح المجلس الأعلى بأن العقد شريعة المتعاقدين وبأنه لا يحق لقضاة الموضوع تفسير إرادة الطرفين عندما يعبران عنها تعبيراً واضحاً. فالمجلس الأعلى لم يستجب للوجه المثار بخصوص إلزامية السند الرسمي بل بالعكس، عاين قيام عقد بين الطرفين حتى ولو أنصب هذا العقد على بيع عقار، ووقع بعقد عرفي محرر بعد صدور أمر 1970 .

بل أن المجلس الأعلى ذهب إلى أبعد من هذا عندما أكد على أن العقد العرفي يعد وسيلة إثبات قانوني ينشئ التزامات بين الطرفين حتى في مجال المعاملات العقارية.

1 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية 1985/04/03 رقم 33575، نشرة القضاة - 04/1989 ص 48

ففي قرار مؤرخ في 19/11/1990 (01) صرحت الغرفة المدنية في قضية كانت الجهة القضائية الدنيا قد أثبتت فيها صحة بيع عقاري معين بعقد عرفي محرر في 1981، وأحالت الطرفين أمام موثق لتحرير عقد رسمي «حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ناقشوا العقد العرفي المحرر في 1981/04/09 واعتبروه صحيحا وأنشأ التزامات بين الطرفين طبقا للمواد 351، 361 من القانون المدني وأن الملكية ثابتة وأن المشرع قصد تخصيص مكانة للعقد العرفي في العلاقات القانونية وأنه يعد في نظر القانون مصدر التزامات بين الطرفين وأن قضاة الموضوع صرحوا على ضوء هذا بصحة العقد وصرفوا الأطراف لإتمام إجراءات البيع.

كما أكد المجلس الأعلى هذا الإجتهد القضائي بقرار صادر في نفس اليوم (02) لما صرح: «بأنه كان على قضاة الموضوع مناقشة المادتين 351 و361 من القانون المدني وليس المادة 12 من الأمر 1970 غير القابلة للتطبيق في قضية الحال، وأن المشرع قد قصد فعلا تخصيص مكانة للعقد العرفي في العلاقات القانونية ويعد في نظر القانون مصدر التزامات بين الطرفين.

كما أكد هذا الإجتهد القضائي من خلال تفسيره مقتضيات المادة من الأمر 1970 عندما صرح في قضية، كانت الجهة القضائية الدنيا قد أثبتت فيها صحة بيع مبرم بواسطة (Protocole) بين الطرفين وأحالهما أمام موثق: « وأنه وبإحالة الطرفين أمام موثق لإتمام البيع فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا سليما، وأنه لا يمكن للمدعي الإحتجاج بخرق المادة 12 من الأمر المؤرخ في 1970 التي جاءت في صالح الخزينة العمومية والشهر العقاري فقط (03).

إن هذا الإجتهد القضائي الذي كان يبدو وللوهلة الأولى متناقضا مع النصوص كان متسما بميزة التوافق مع الواقع الإجتماعي. وقد استند إلى مقتضيات القانون

1 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية 1990/11/19 رقم 61324، غير منشور.

- قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية 1990/11/19 رقم 61796 غير منشور.

3 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية 1995/05/05 رقم 101180، منشور.

المدني ولا سيما إلى مقتضيات المتعلقة بعقد البيع بصورة عامة، وبالأخص إلى تلك المقتضيات المتعلقة بالبيع في المجال العقاري وإلى مقتضيات المادة 12 من أمر 1970 .

إن كلا من القانون المدني والقانون المتعلق بالمسح العام للأراضي وإشراطهما في مجل نقل الملكية العقارية وينصهما على أن إجراء الشهر العقاري هو وحده الذي ينقل الملكية بين الطرفين وكذا إزاء الغير، لم يسويا الوضعية السائدة، بل بالعكس أحداثا تصدعا في الاجتهاد القضائي. وسمحا للمحكمة العليا بالقيام بتحليل متميز.

ففي مجال البيع بصورة عامة تنص المادة 351 من القانون المدني على أن «البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي».

وبالتالي فإن القانون المدني الجزائري لم يأخذ مقتضيات الفقرة 2 من المادة 1582 المتعلقة بإمكانية معاينة الإتفاقات بعقد عرفي أو بعقد رسمي، بحيث يعتبر البعض هذه العبارة مكتسبة ضمنيا.

كما أنه لم يأخذ من القانون المدني الفرنسي المادة 1583 التي تنص على أن الملكية تكون مكتسبة قانونا للمشتري إزاء البائع بمجرد إتفاقيهما على الشيء وعلى الثمن حتى ولو لم يتم تسليم الشيء وحتى ولو لم يتم دفع الثمن.

وهكذا وإذا كان نقل الملكية لم يعد يتم بقوة القانون في القانون المدني الجزائري فإنه لا يمكن بالتالي تصوره والنظر إليه إلا على أساس أنه أثر للعقد. وهذا الشرح تؤكدته المادة 361 التي تنص على «يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا».

فالمسألة تتعلق بالتالي بالتزام بعمل يجب على البائع تنفيذه، وعدم تنفيذ هذا الإلتزام لا يؤثر في شيء على صحة العقد، إذ ما هو إلا نتيجة.

وهل يعتبر هذا التفسير تفسيراً سليماً في مجال بيع العقار؟

تؤكد المادة 792 من القانون المدني على أن تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بأثر (أو بفعل) العقد، وبالتالي فإن نقل الملكية لا يتم بقوة القانون وإنما يعتبر أثراً للعقد، الأثر الذي يقع تحقيقه أساساً على عاتق البائع.

وهذا التحليل تؤكدته المادة 793 التي تنص على أن لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت إجراءات الشهر العقاري.

وان المادتين 15 و16 من الأمر المؤرخ في 1975/11/12 المتعلقين بالمسح العام للأراضي نصتا بدورهما على هذه مقتضيات الواردة في القانون المدني.

كما أن المادة 61 من المرسوم المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بالشهر العقاري بنصها على... لا تغير في شيء من هذا التحليل، فهي في الواقع استعملت نفس عبارات المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 1955/01/04 لأن نفس التحليل المتمثل في أن العقود الموجهة للشهر العقاري هي وحدها التي يجب إفراغها في الشكل الرسمي وعدم الشهر لا يؤدي إلا إلى عدم قابلية الاتفاق للاحتجاج به على الغير.

وهل هذا التفسير متناقض مع مقتضيات المادة 12 من أمر 1970 التي بقيت ساوية المفعول؟

فحسب مقتضيات هذه المادة، فإن العقود (المنصبة على المعاملات العقارية) يجب تحت طائلة البطلان تحريرها في شكل رسمي.

فهذا النص لا يوضح على خلاف المادة 79 من القانون التجاري التي تنص على أن كل الإتفاقات المنصبة على معاملات تخص المحل التجاري يجب إثباتها بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

وهذا يعني أن المادة 12 تتعلق بالسند الذي يسع ويجسد الإتفاق ولا يعني الإتفاق في حد ذاته. ولا يترتب على عدم تكريس الإتفاق بعقد رسمي إلا «معاقبة» المشتري من حيث أنه لا يمكنه القيام بالشهر العقاري، وعدم القيام بهذا بالشهر يؤدي إلى:

- عدم قابلية الإتفاق للاحتجاج به على الغير.
- عدم النقل القانوني وليس المادي للملكية إلى المشتري الذي يبقى في هذه الحالة مجرد حائز مع جميع الحقوق للصيغة بهذه الصفة: الإستغلال - الإستعمال - السكن.

وانطلاقاً من اعتبار أن مقتضيات المادة 12 محررة في صالح الخزينة العمومية وقواعد الشهر العقاري، فإن الإجتهد القضائي، حسب ما يبدو طبق هذا النص تطبيقاً سليماً.

إن جميع النصوص القانونية تعتبر الشهر العقاري إجراء منفصلاً عن الإتفاق المبرم بين الطرفين، وكيف يمكنه أن يكون غير ذلك، عندما نعلم بأن هذا الإجراء لا يتم إلا بعد تحرير العقد الرسمي المجسد في حد ذاته الإتفاق. فلا يمكن أن يشكل شرطاً للعقد لأن هذا الأخير موجود قبله.

وفعلاً فإن ما يتم شهره ليس الإتفاق الحاصل، وإنما العقد المجسد له، فهذا الأخير قد لا يشهر لأسباب لا علاقة لها بالإتفاق الحاصل مثل: عيوب في الشكل، إنعدام المعلومات... إلخ. وهذا الرافض الذي يجب أن يكون مسبباً يمكن دحضه أمام الغرفة الإدارية (1) التي تستطيع النطق بقرار شهره. وهذا ما يؤكد مرة أخرى بأن إجراء الشهر ماهو إلا أثر وليس شرطاً للعقد.

ومادام نقل الملكية إلزاماً يقع على عاتق البائع فإنه يمكن إجباره على القيام به طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون المدني (2) وفي العقار فإنه ملزم بالنقل من

1 - المادة (24) من الامر المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن المسح العام للأراضي: قرارات المحافظ قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

2 - المادة 160 من القانون المدني: المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به.

خلال القيام بإجراء الشهر العقاري، وهذا الأخير لا يمكن القيام به إلا بعقد رسمي أو بحكم وليس هناك بالتالي ما يحول دون قيام الجهات بإثبات صحة الإتفاقات المتفق عليها بما فيها تلك المبرمة بعقود عرفية وصرف الطرفين إلى تحرير عقد توثيقي. كما يمكنها الانتصار على مقاومة البائع بواسطة التصريح باعتبار أحكامها عقوداً قابلة للشهر بمعنى المادة 72 من القانون المدني (1)، إنها ممارسة مكرسة ومعمول بها أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع.

أثر هذا الإجتهد القضائي:

إن هذا الإجتهد القضائي ما برز إلا بفضل التفسير المتميز لمقتضيات المادة 12 من أمر 1970 التي بقيت، وفي الواقع فإن هذا الإجتهد القضائي ليس باجتهد «بدون قصد» فهو يندرج في سياق محاربة اللجوء إلى العقد العرفي.

فالإجتهد القضائي الذي أثبت صحة البيوع المبرمة بهذه الطريقة، قصد تسوية أكبر عدد من الحالات التي كانت في وضعية مسدودة. والسلطات العمومية شجعت على ذلك، فالتعليمية المؤرخة في 30/06/1976 الموجهة من مصالح رئاسة الجمهورية إلى وزير العدل، توصي بالتسوية لجميع المعاملات المبرمة قبل 15 ديسمبر 1970 بعقود عرفية.

وإذا كانت بعض الجهات القضائية لم تأخذها بعين الاعتبار، فإن جهات قضائية أخرى طبقتها حتى على الوضعيات الجديدة واتبعت في هذا، الإجتهد القضائي الجديد للمحكمة العليا.

وكانت الجهات القضائية الدنيا منقسمة بين التطبيق الصارم لمقتضيات المادة 12 من أمر 1970 وبين هذا الإجتهد القضائي الجديد، وهو ما أدى إلى تطبيقات متنوعة ومتناقضة. وكان لهذا الإجتهد القضائي فضل تسوية العديد من الحالات التي لا يمكن تسويتها بغير هذا غير أنه ومع ذلك تسبب في خلق مشاكل جديدة.

1 - المادة 72 من القانون المدني: إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل قاضاه المتعاقد الآخر طالبا بتنفيذ العقد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوفرة قام الحكم مقام العقد.

إن الجهات القضائية قد أثبتت صحة البيوع المبرمة بعقود عرفية وأحالت الطرفين أمام الموثق للحصول على عقد رسمي، العقد الرسمي الذي تشترطه المادة 61 من المرسوم المؤرخ في 25 مارس 1976 الآنف الذكر.

وكثيرا ماتين بأن البيانات الواردة في العقد العرفي ومن ثم في الحكم القضائي لم تكن مطابقة لتلك التي تشترطها النصوص المتعلقة بالشهر العقاري، الأمر الذي يفضي إلى رفض شهر العقد التوثيقي أو الحكم.

ونحن نعلم بأن رفض الشهر يؤدي إلى عدم نقل الملكية بين الطرفين. وهكذا فإن الإجهاد القضائي الذي توخى إيجاد حل لظاهرة البناء الفوضوي المتولدة عن اللجوء التعسفي للمعاملات بالعقود العرفية قد خلق مشكلا يبعد آخر. إن المتقاضي وبعد سنوات عديدة من الإجراءات والنفقات يتحصل فعلا على حكم قضائي، غير أنه لا يستطيع في النهاية شهره لخلوه من البيانات الكافية الوجوبية المقررة قانونا. فقد ذكرت وزارة العدل بهذا الصدد وجود (3000) ثلاثة آلاف حكم استحال ويستحيل شهرها. إنها معاناة غير مشجعة لمبادرة محمودة في البداية لكنها أظهرت عجزها في مابعد، وهذا ما جعل المحكمة العليا تراجع اجتهادها القضائي خاصة بعد التعديل الذي عرفه القانون المدني سنة 1988 .

ج - قيمة قرار المحكمة العليا:

إن المشرع الواعي بضرورة الاحتفاظ لبعض التصرفات القانونية بالطابع الرسمي قد أدرج المقتضيات السابقة للمادة 12 من أمر 1970 في المادة 324 مكرر من القانون المدني، خاصة وأنه قد تم إلغاؤها بقانون 1988/07/12 المتضمن القانون الجديد للتوثيق. وأصبح من المستحيل قانونا الإحتفاظ باجتهاد قضائي يتناقض تمام التناقض مع مقتضيات نفس القانون.

وبعدما أظهر الإجهاد السابق محدوديته صار من المستعجل وضع حد لوضعية تتفاقم باستمرار، نظرا لعدد الأحكام القضائية غير المنفذة.

ولهذا القرار قيمتان: قانونية وعملية.

القيمة القانونية.

صدر هذا القرار عن جميع الغرف مجتمعة، فهو يشمل بقوة القانون مجموع غرف المحكمة العليا، فهو يعني الإجتهد القضائي للغرفتين التجارية والمدنية، كما يعني الاجتهاد القضائي للغرف العقارية الإجتماعية والإدارية، كما أنه يعني الاجتهاد القضائي الجزائين اللتين قد تفحصان استثناء العلاقات القانونية الناجمة عن عقود عرفية.

وأتى القرار كذلك بالجديد مقارنة بالاجتهاد القضائي ذي الصلة بالمادة 12 من الأمر 1970 وفعلًا فإن الإجتهد القضائي السابق كان يكتفي بمعاينة بطلان العقد العرفي بدون التعرض لوضعية الطرفين، في حين أن الموقف الجديد للمحكمة العليا يقتضي ابطال العقد ومن ثم ابطال الإتفاق ويشير على قضاة الموضوع بإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها سابقا، وهو ما قد يكون مخالفا لإرادة الطرفين.

القيمة العملية:

لقد كرس القرار المذكور للمحكمة العليا من جديد الإجتهد القضائي المتولد عن تطبيق الأمر 1970، غير أننا نتذكر محدودية هذا الأخير كذلك الذي لم يحل دون اللجوء المكثف للعقد العرفي كوسيلة للمضاربة.

وإذا كان لهذا القرار فضل التطبيق «الطموح» للنص القانوني، فإن هناك العديد من العقود التي لا يمكن اثبات صحتها، وهو ما كان يمكن القيام به في كنف الإجتهد القضائي السابق.

كما أن هذا القرار بقي كذلك صامتا بخصوص الوضعية الجديدة الناشئة بين الطرفين، ذلك أنه باعتباره البيع المبرم بعقد عرفي باطلا وبنصه على رجوع الطرفين إلى الحالة الأصلية التي كانا عليها، لم يتطرق للأضرار التي ستنتج حتما على ذلك، وإذا كان قد طرح مبدأ احتمال إمكانية مطالبة الطرفين بالتعويض فإنه لم

يحدد التوجيه الذي يتعين على الجهات القضائية الدنيا السير وفقه، ولا شك في أن تطبيق هذا القرار الإجهادي قد سيؤدي قطعاً إلى مصاعب عملية. فهو لم يأت بالخصوص بحل للمشكل المطروح باستمرار، المتمثل في محاربة ظاهرة البناء الفوضوي الناجمة في جانبها الأكبر عن اللجوء إلى العقد العرفي، وهي الظاهرة التي شوهدت مدناً وقرانا أمام العجز عن إجتثاثها بكل فعالية.

إن إلغاء الأمر المتضمن الثورة الزراعية 1971 والأمر المتضمن الإحتياطات العقارية 1974 بالقانون رقم 90/25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري قد أدى إلى إرجاع الأملاك العقارية إلى ملاكها الأصليين، وحرر المعاملات التجارية فهل ستدفع حرية المعاملات هذه والتنظيم الجديد للتوثيق بواسطة القانون رقم 88/27 المؤرخ في 1988/07/12 إلى اللجوء أكثر فأكثر إلى العقد الرسمي.

إن الأملاك العقارية التي كان لها سند والتي كانت محل بيع متتالية بعقود عرفية، ستبقى في وضعية مسدودة، فهي لا يمكن أن تكون محل معاملات بعقود رسمية، لأنه يستحيل شهر هذه الأخيرة نظراً لانقطاع سلسلة الشهر العقاري. إن هذه الوضعيات الكثيرة جداً لا يمكن تسويتها إلا عن طريق تدخل المشرع أو عن طريق إعداد المسح العام للأراضي.

عن النظام القضائي في البرتغال

محاضرة ألقاها بمقر المحكمة العليا بالجزائر

السيد

PEDRO DE LEMOS DE SOUSA MACEDO

رئيس المجلس الأعلى للعدل بالبرتغال يوم: 09 مارس 1997

ترجمة: السيد عبد العزيز أمقران قاض ملحق بالمحكمة العليا

* العنوان من وضع المترجم

سيدي النائب العام

السادة القضاة

أصحاب المعالي

باسم المجلس الأعلى للعدل بالبرتغال وباسمي شخصيا، أريد أولا أن أعبر لكم سيدي الرئيس الأول للمحكمة العليا، عن عميق إمتناني على دعوتكم الكريمة لزيارة هذا البلد الكبير.

إن الجذور التاريخية والثقافية لشعبينا تلاقت المرات العديدة عبر القرون.

يجمعنا معا عمق الحضارة الرومانية التي خلفت آثارا عديدة ببلدنا.

كما أن الإسلام كان حاضرا لأكثر من 06 قرون بجنوب البرتغال ولاتزال الآثار الحية لهذه الحضارة الساطعة مرئية إلى غاية اليوم في لغتنا، وفي هندستنا المعمارية وفي تقنياتنا الفلاحية.

إن التوسع البحري البرتغالي في القرنين الخامس والسادس عشر قد استعار من المغرب العربي، العديد من المساهمات الأساسية في مجال علم البحار وتقنيات الملاحة البحرية.

إن احتضان بلدكم العظيم، العديد من أهم الوجوه السياسية والمثقفين البرتغاليين، مثل الشاعر مانويل أليغري (Manuel Alegre) كان له التأثير الحاسم في انبعاث الديمقراطية بالبرتغال، في أفريل 1974 .

وكل هذا جعل البرتغال باعتباره بلدا أطلسيا يقيم علاقات راسخة مع مهد الحضارات ألا وهو حوض البحر الأبيض المتوسط.

وعلى صعيد القانون والأنظمة القانونية والقضائية كما هو الحال كذلك في

المجالات الأخرى لحياة الإنسان والشعوب، يشكل التنوع مصدر ثروة وتقدم طالما يتم تنويره بالتعاون بين البلدان وبين المؤسسات وبالتعارف المتبادل بين الرجال وبالوفاق بينهم.

إن هذا المصير الموحد لشعوب البحر الأبيض المتوسط، حيث لعبت الجزائر فيه دورا بارزا، يمدنا حاضرا ومستقبلا بفلسفة حياة الحياة ويزودنا بعلم الإنسان.

إن الجسر الرابط بين أوروبا وإفريقيا والذي شيدته أجيال عديدة عبر القرون لا يزال قائما، ويجب الحفاظ عليه ويجب تدعيمه.

إن احترام المعتقدات والحساسيات ومظاهر التنوع والمعالم الوطنية والخصائص الثقافية للشعوب، هو أحد أسس دولة القانون التي نعمل نحن رجال القانون على إقامتها.

علينا أن نعمل إذا، عن طريق الحوار، على تأييد سمو العدل والقانون.

وإن تراثنا الروماني المشترك، زارع الوضوح والعقل، يساعدنا على بلوغ ذلك.

إن تحليلي لبعض النصوص التشريعية الجزائرية على ضوء هذه الزيارة رسخ في ذهني ما كنت تصورته من قبل.

إذ يمكن عمليا ملاحظة أوجه الشبه العديدة الموجودة بين النظامين القضائيين البرتغالي والجزائري.

فهذا من حسن حظي، ذلك أن مهمني ستكون سهلة، ومن سوء حظكم، لأنني قد أزعجكم، بعدم إخباركم بمستجدات جديدة عديدة.

إن المحاكم، حسب الدستور البرتغالي الصادر في 1976، هيئات سيادة، وتتولى باختصاصاتها، النطق بالعدالة باسم الشعب وتفصل باستقلال تام، عن السلطات الأخرى للدولة ولا تخضع إلا للدستور والقانون فقط.

ويقع على عاتق المحاكم حال توليها النطق بالعدالة، واجب ضمان الدفاع عن

حقوق ومصالح المواطنين شريطة أن تكون محمية قانوناً، ومعالجة كل خرق للقانونية الديمقراطية (legalite democratique) وحل النزاعات ذات الصلة بالمصالح العمومية والخاصة.

إن الأحكام القضائية نظراً لحق العدالة وواجب مساعدة جميع سلطات البلاد لها، ملزمة لجميع الأشخاص العمومية والخاصة وتسمو على قرارات السلطات الأخرى.

تتعد المحاكم في جلسات علنية، ولا تكون هذه الجلسات علنية عندما يتطلب ضمان كرامة الأشخاص أو الأخلاق العامة أو ضمان سيرها العادي، ذلك.

إن مبدأ استقلال السلطة، القضائية الدستوري، مترجم في قواعد عضوية وتنظيمية تدعمه.

كما أنه يجب على القضاة الذين يخضعون للقانون فقط، ألا يطيعوا أي أمر أو مؤسسة، ماعدا وجوب احترامهم أحكام المحاكم الفاصلة في الطعون.

ومن جهة أخرى فإن مسائل تعيين ونقل وترقية وتقاعد ومسؤولية القضاة مقننة بصرامة في القانون.

ويضطلع المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس المحكمة العليا بالمهام الإدارية والتأديبية ذات الصلة بسلك القضاء.

ويقوم المجلس بتقييم نشاط القضاة دورياً عن طريق سلك المفتشين الذين يستطيعون التدخل عندما يشكل فعل ما خطأ تأديبياً وتتولى مدرسة القضاء تكوين القضاة البرتغاليين وتدعى عندنا بمركز الدراسات القضائية، الذي يعد مدرسة كذلك لقضاة النيابة العامة.

والمرشحون لمتابعة دروسه، هم حملة اليسانس في الحقوق ويؤدون امتحانات صعبة جداً.

ويتابعون بعد نجاحهم مدة سنتين، تكويننا نظريا - تطبيقيا بمركز الدراسات،
متبوعا بفترة تربص لدى قاض مؤهل.

إن المترشحين وبعد تعيينهم «مساعدين *auditeur* قضائيين، يصبحون في نهاية
تكوينهم قضاة متربصين ويستطيعون الفصل في قضايا تحت إشراف القاضي
المكلف بتكوينهم.

وعليهم الاختيار قبل نهاية هذا التربص النهائي بين فرعي: قضاة الحكم وقضاة
النيابة العامة، اللذين يشكلان مسارين مهنيين متميزين.

ونلاحظ بأنه وزيادة على المحاكم باعتبارها هيئات تابعة للدولة، قد تضطلع بمهام
الوظيفة القضائية كذلك في مجالات معينة، كمجالي التجارة والاستهلاك،
محاكم تحكيمية ذات طبيعة شبه عمومية، تستند في أحكامها إلى معيار الإنصاف.
غير أن تدخل المحكمين، لا يتم إلا إذا سبق للمعنيين الاتفاق على ذلك وعلى
استبعاد فصل المحاكم العادية في النزاع.

كما نلاحظ بأن محاكم التحكيم لا تندرج في إطار المحاكم باعتبارها سلطة
دولة، إذ يتولاها إما قاض، لا يزال يمارس مهامه في حالة المنازعات المتعلقة
بالإستهلاك وإما قاض متقاعد، وهو ما يحدث غالبا في كثير من محاكم التحكيم
التي تستحدث للفصل في منازعات تجارية هامة.

تصنف المحاكم في البرتغال، في فئتين أساسيتين: المحاكم العادية والمحاكم
المتخصصة.

تعد المحاكم العادية، حسب القانون جهات قضائية تفصل في القضايا التي لا
تدخل في اختصاص المحاكم المتخصصة.

وهذا يستوجب أن نحدد أولا نطاق المحاكم المتخصصة والقضايا التي تتولى
الفصل فيها، ليتبين بعد ذلك اختصاص المحاكم العادية (العامة).

إن المجلس الأعلى للمعدل هو الهيئة القضائية الأعلى ورئيسه منتخب من طرف زملائه.

ويشمل اختصاصه القضايا ذات الطابع المدني (بما في ذلك القضايا التجارية) والجزائية والإجتماعية (العمل)، وهو ما يعني ممارسته نشاطه في أقسام ثلاثة. وتعتبر مجالس الإستئناف التي تعرف عندنا باسم مجالس الربط، الهيئة الوسيطة للمحاكم العادية.

وتفصل هذه المجالس وعددها أربعة في الطعون المطعون بها في أحكام قضاء الدرجة الأولى، كما أنها مختصة للفصل ابتدائيا في بعض الحالات. وينصب إختصاصها على القضايا المدنية والجزائية والإجتماعية وهو ما يفسر نفعها إلى أقسام ثلاثة مطابقة.

تتمثل الدرجة الأولى للتقاضي في التنظيم القضائي للمحاكم العادية (العامة) في المحاكم التي تعرف عندنا بـ (محاكم كوماركا) نسبة إلى التسمية القديمة والتقليدية، فهذه التسمية البرتغالية تعني دائرة اختصاص قضائي معينة وتشمل من الناحية الجغرافية حدود بلدية ما تقريبا، لا يقل في الغالب عدد سكانها عن خمسين ألف ساكنا، غير أن هذا لا ينطبق على المدن الكبرى.

تتمتع المحاكم العادية لقضاء الدرجة الأولى وحسب الظروف، إما باختصاص عام وإما باختصاص نوعي أو خاص.

وهذا الإختصاص الخاص هو الذي يفسر وعلى الخصوص بالنسبة لأهم المدن وجود: محاكم مدنية ومحاكم جزائية، ومحاكم للتحقيق الجنائي ومحاكم للأحداث ومحاكم المنازعات العمل، ومحاكم لتنفيذ العقوبات ومحاكم بحرية.

وقد استحدثنا مؤخرا محاكم التفليسة التي تفصل في المنازعات ذات الصلة، كما تختص بمراقبة استعادة المؤسسات التي تعاني من مصاعب اقتصادية أو مالية.

تمثل المحاكم المتخصصة في: المجلس الدستوري وفي مجلس المحاسبة، وفي المحاكم الإدارية والضريبية وفي محكمة النزاع وفي المحاكم العسكرية.

يختص المجلس الدستوري بمراقبة مدى خرق قاعدة ما المبادئ الدستورية، وبمراقبة التفسير الذي يفسر به قاعدة ما من قبل المحاكم.

ونظرا للطابع الخاص لمهامه، وحرصا على ضمان تفسير آني للمبادئ الدستورية، فإن قسما من قضاة المجلس الدستوري، يقترح من طرف الأحزاب السياسية الرئيسية الممثلة في مجلس الجمهورية وينتخب بأغلبية الأصوات أما القسم الآخر من القضاة فيختار من طرف المنتخبين.

وتصدر قرارات المجلس الدستوري، إما بناء على طلب سابق على دخر القانون حيز التنفيذ ويقدمه إما رئيس الجمهورية أو وسيط مستقل (Ombudsman) (رقابة مسبقة أو معنوية) وإما بناء على طعن في حكم قضائي لا يقبل الطعن في نطاق التنظيم التدرجي القضائي (الرقابة الملموسة).

وعندما يكتسي التصريح بعدم الدستورية طابعا ملموسا، فإنه يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المستند إلى قاعدة أو إلى تفسير مصرح بعدم دستوريته، إلغاء هذا الحكم إعمالا لهذا التصريح.

أما مجلس المحاسبة فيعد مجلسا متخصصا وتمثل صلاحياته في مراقبة قانونية النفقات العمومية وحسابات الإدارة المركزية والجهوية والمحلية والمرافق والمؤسسات العمومية وإصدار آراء بخصوص الحسابات العامة للدولة وكذا تقدير المسؤولية ذات الصلة بالجرائم المالية.

وتقوم المحاكم الإدارية بالبت في المنازعات التي تقوم بين الإدارة العمومية، سواء كانت مركزية، جهوية أو محلية وبين المواطنين والأشخاص القانونية ونتائج الممارسة الفعلية التي يمكن إرجاعها إلى مجال العلاقات القانونية بين الإدارة والمواطنين.

تفصل المحاكم الضريبية في المنازعات الناجمة عن مخالفة القانون من حيث تسديد ونسبة الضريبة.

تتوزع المحاكم الإدارية على درجتين للتقاضي: ففي الدرجة الأولى توجد المحاكم الإدارية للمقاطعة (مقاطعة قضائية برتغالية ذات مساحة جغرافية متوسطة)، توجد مقراتها بالمدن الرئيسية ولها اختصاص جهوي.

وفي الدرجة الثانية توجد المحكمة العليا الإدارية ذات الاختصاص الوطني وهي تفصل في الطعون المطعون بها في قرارات قضاء الدرجة الأولى، كما تختص ابتدائيا بالفصل في الطعون المرفوعة طعنا في القرارات الوزارية.

تقوم المحاكم الضريبية بالبت في القضايا الضريبية ويمكن استئناف قراراتها أمام مجلس الدرجة الثانية للضرائب والرسوم.

وأعلى جهة قضائية في هذا المجال تتمثل في وجود قسم متخصص بالمحكمة العليا الإدارية.

تفصل محكمة التنازع في قضايا الاختصاص القائمة بين المحاكم العادية وبين المحاكم الإدارية.

تفصل المحاكم العسكرية في ما نسميه عندنا بـ «الجرائم العسكرية المحضة» أي تلك المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، وسواء ارتكبتها عسكريون أو مواطنون آخرون ملحقون بالمكاتب أو المؤسسات العسكرية.

تصدر الأحكام في الدرجة الأولى إما من طرف قاض فرد وإما من طرف تشكيلة جماعية مؤلفة من ثلاثة قضاة.

ففي القضايا المدنية تفصل التشكيلة الجماعية في الوقائع فقط، في القضايا ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة أو القضايا ذات الصلة بحقوق الشخصية أو الحالة المدنية.

وفي القضايا الجنائية تفصل التشكيلة من حيث الوقائع ومن حيث القانون في

إن سلطات المجالس في تقدير قوة الأدلة، والمفاضلة بينها يستند في القضايا الجنائية إلى فحوى قرار الاتهام، أما في القضايا المدنية، فإلى قرار وسيط سابق على القرار النهائي، هذا الأخير الذي يصف الأفعال التي إتفق الطرفان عليها والوقائع التي يتعين عليهما إثباتها في الجلسة النهائية.

فتفصل مجالس الاستئناف من حيث الوقائع والقانون، أما المحكمة العليا فتفصل في الوقائع فقط.

ونظرا لما استحدثه القانون البرتغالي للإجراءات المدنية مؤخرا والمتمثل في قبول تقديم الدليل بالوسائل السمعية البصرية، فإن نقاشا كبيرا يدور الآن عندنا بخصوص الأبعاد والآثار القانونية لهذا الإجراء الجديد.

طبقا للدستور ولقانون المساعدة القضائية فإن الدعاوى القضائية تكون مجانية بالنسبة لمن لا أموال له أو لمن لا تكفيه مداخيله لتسديد مصاريف التقاضي.

ونظرا لوجوب الإستعانة بمحام، فإن أتعابه تدفع من طرف الدولة طبقا لما يحدده القاضي بين حدين أدنى وأقصى مقررین قانونا.

ويتم تعيين المحامين في مجال المساعدة القضائية من طرف القاضي بالتشاور مع منظمة المحامين، التي يجب على جميع المحامين التسجيل بها.

إنني لمقتنع بالإقتناع العميق بأن نجاح المهام الملقاة اليوم على كاهل السلطة القضائية يتوقف على استقلالها وتحسين تنظيمها وعلى العناية التامة في وضع معايير اختيار وتكوين القضاة.

ونستفيد ولاشك من المزيد من الإطلاع ومن التوسع في معرفة الأنظمة والمناهج الأخرى.

إن التغلب على المشاكل الضخمة الحجم متوقف على مجهوداتنا في إقامة

علاقات بين رجال القضاء، تمكينا من عبور الطريق إلى المستقبل بكل أمان.

إن نبل مهمتنا هو المستوجب لذلك وإن المثل المشتركة للعدل والسلام التي نزرعها هي التي تتطلب ذلك.

وأنا وإذ أحيي جميع القضاة الجزائريين أتمنى باسم قضاء بلدي أن يساهم هذا اللقاء في تعميق المعرفة المتبادلة مستقبلا.

رابعاً من النشاط القضائي للمحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

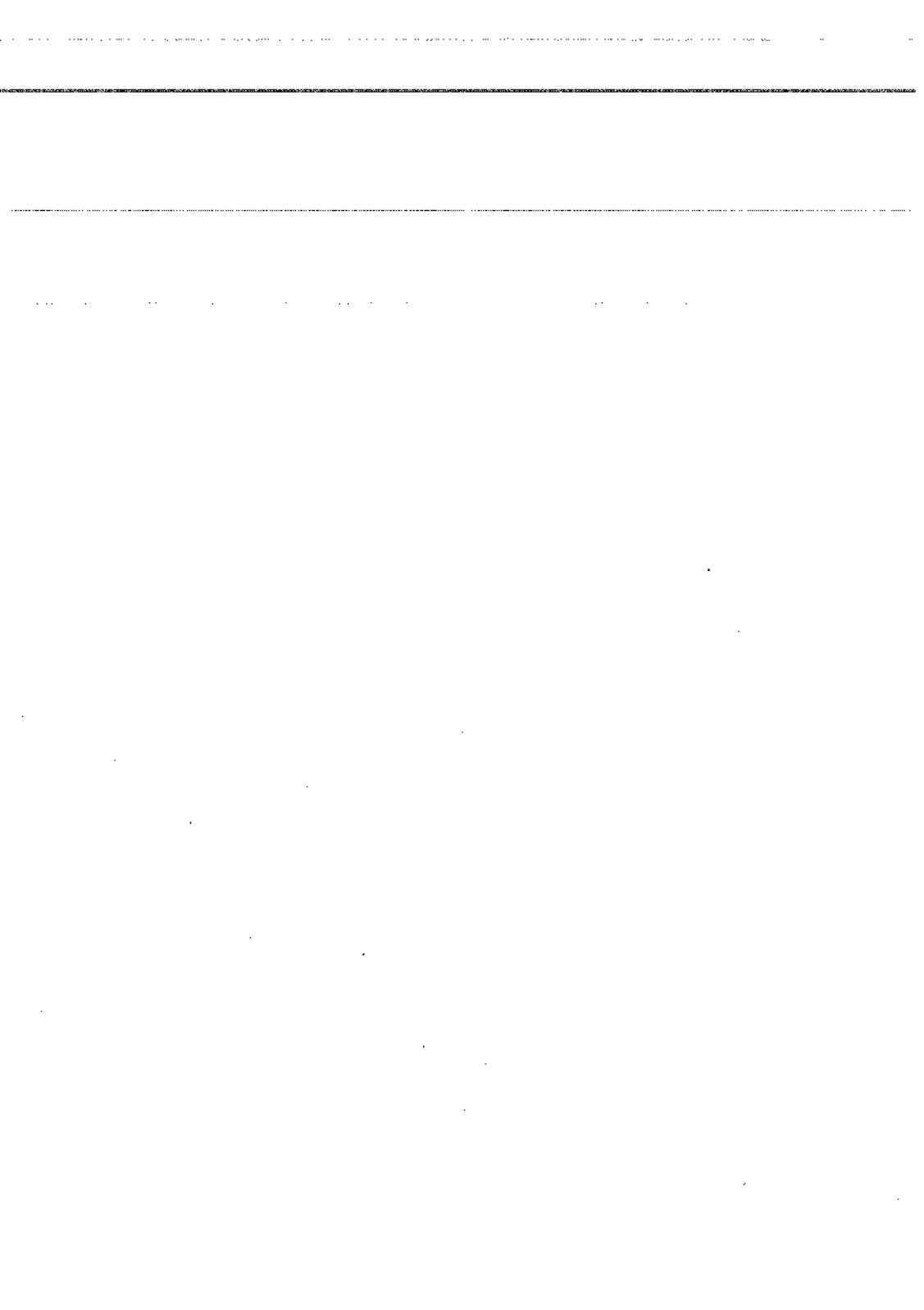
الرئاسة الأولى

مكتب الإحصائيات

إحصائيات السداسي الأول من سنة 1997

الغرف	الغرفة	غ/أ	غ/التجارية	الغرفة	الغرفة	الغرفة	الغرفة	الغرفة	غرفة الجنح	غرفة	غرفة	المجموع
-----	المدينة	الشخصية	والباحرية	الاجتماعية	الادارية	العقارية	الجنائية	والمخالفات	العرائض	المشورة		
نوع القضايا		والموارث										
القضايا القديمة	6325	1303	1480	4209	4506	00	2622	10521	177	07	31150	
القضايا الجديدة	1339	469	491	1414	1286	599	1457	4026	00	19	11100	
المجموع	7664	1772	1971	5623	5792	599	4079	14547	177	26	42250	
القضايا المحولة	12+	06+	23+	37+	13+	412+	01+	58+	02+	00+	564+	
من وإلى الغرف	473-	03-	01-	19-	06-	03-	04-	01-	54-	00-	564-	
المجموع	7203	1775	1993	5641	5799	1008	4076	14604	125	26	42250	
لقضايا المحكوم فيها	1323	692	332	1076	578	95	1348	3096	117	26	8683	
القضايا المتبقية	5880	1083	1661	4565	5221	913	2728	11508	08	00	33567	
عدد القضاة	21	10	10	13	13	05	17	37	06	01	128	

خامسا
من النصوص القانونية



أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 50 و71 و73 و89 و101 و103 و123 و129 و165 و167 و174 و179 و180 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالأعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدد هذا الأمر قواعد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات طبقاً لأحكام المادتين 123 و179 من الدستور.

المادة 2: الاقتراع عام، مباشر، وسري.

غير أن الاقتراع يكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3: تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين.

المادة 4: لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي.

غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي آخر، وفي حالة انتخابه، يعتبر مستقila وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي.

تتنافى صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في مجلس شعبي.

الباب الأول

أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية

الفصل الأول

الشروط المطلوبة في الناخب

المادة 5: يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 6: لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

المادة 7: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- حكم عليه في جنابة،

حكم عليه بمقوبة الطيس في الجبل التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 8-2 و14 من قانون العقوبات،

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،

- المحجوز والمحجوز عليه.

تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية.

الفصل الثاني

القوائم الانتخابية

القسم الأول

شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادة 8: التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا.

المادة 9: يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

المادة 10: لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

المادة 11: بغض النظر عن أحكام المادتين 6 و10 من هذا القانون، يمكن كل جزائري وجزائرية مقيم في الخارج ومسجل لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلب تسجيله:

1 - بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لأحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني

- بلدية آخر موطن للمعني،

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2 - بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

المادة 12: لأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 6 من هذا القانون، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 13: يسجل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة 6 من هذا القانون كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو بعد إجراء عفو شمله.

المادة 14: إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

المادة 15: إذا توفي أحد الناخبين فإن لمصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة تبادر حالا إلى شطبه من قائمة الناخبين.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني

وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

المادة 16: إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما.

المادة 17: يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ابتداء من فاتح أكتوبر من كل سنة.

ترسل طلبات التسجيل أو الشطب إلى المصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشهار المشار إليه في الفقرة السابقة.

عند نهاية فترة المراجعة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة.

المادة 18: في حالة المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية يحدد تاريخ إفتتاح فترة المراجعة اختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الانتخابية المشار إليها في المادة 16 من هذا القانون.

المادة 19: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،

- ممثل الوالي، عضوا.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية.

تحدد قواعد سير اللجنة وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 20: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من يأتي:

- رئيس المملكة الدبلوماسية، ورئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيساً،
- ناخبان، عضوان،
- موظف قنصلي، كاتباً للجنة.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.

توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية.

تحدد قواعد سير هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 21: لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

كما يمكن أن يطلع على القوائم الانتخابية الممثلون المعتمدون قانوناً للأحزاب السياسية وللمترشحين الأحرار.

المادة 22: يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 23: لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب كتابياً شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24: يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المشار إليهما في

المادتين 22 و 23 من هذا القانون خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون.

يخفض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة (5) أيام إلى الأشخاص المعنيين، كتابيا وبموظنهم.

المادة 25: يمكن الأطراف المعنية رفع الطعن في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حالة عدم التبليغ، يمكن رفع الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليميا، التي تبت بأمر في ظرف أقصاه عشرة (10) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام. يكون الأمر الصادر عن المحكمة غير قابل للطعن.

المادة 26: تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.

وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية.

المادة 27: يقدم الوالي بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية.

يمكن الوالي إذا تبين وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول، أن يباشر ضد المخالف المتابعة القضائية اللازمة.

القسم الثالث

بطاقة الناخب

المادة 28: تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.
تحدد عن طريق التنظيم كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

الفصل الثالث

الاقتراع

القسم الأول

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 29: تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، مع مراعاة الأحكام الصريحة الأخرى المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 30: يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.

وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

المادة 31: يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكعبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى «مركز التصويت»، وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويستخر بقرار من الوالي.

يتم تأسيس مركز التصويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه.

تلتحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 53 من هذا القانون بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

ينشر القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والبلدية ومراكز التصويت.

المادة 32: مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العمليات الانتخابية، وذلك في حدود صفته كممثل للإدارة،

- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت، بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

المادة 33: يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير أنه يمكن الولاة، بترخيص من وزير الداخلية، أن يتخذوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت.

تنشر القرارات التي يتخذها الولاة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع، وتعلق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر.

عمليات التصويت

المادة 34: يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدده بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 29 من هذه القانون.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاية، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك، بطلب من السفراء والقناصل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35: التصويت شخصي وسري.

المادة 36: توضع تحت تصرف الناخب ورقة للتصويت يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادة 37: يجري التصويت ضمن مظاريف تقدمها الإدارة.

تكون هذه المظاريف غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد.

توضع هذه المظاريف تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في قاعة التصويت.

المادة 38: تبقى موضوعة طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني، مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 من

هذا القانون والمضمنة على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين وكذلك الرقم
الترتيبي الممنوح كل ناخب. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المادة 39: يتألف مكتب التصويت من :

- رئيس،

- نائب رئيس،

- كاتب،

- مساعدين اثنين.

المادة 40: يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار
من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين والمتممين
إلى أحزابهم وأولياهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى
الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية
والمunicipalités المعنية بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين، وتنشر في مكاتب
التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا في غضون الأيام
الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر الأول لهذه القائمة.

تحدد عن طريق التنظيم كفاءات تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.

المادة 41: يودي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي
نصها:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتمهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية».

تعدد عن طريق التنظيم كفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 42: إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت المسخرون قانوناً، يتعين على الوالي اتخاذ جميع الترتيبات لتعويضهم بغض النظر عن أحكام المادة 40 من هذا القانون.

المادة 43: لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت. يجوز لرئيس مكتب التصويت الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.

المادة 44: يمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول قاعات الاقتراع، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً.

المادة 45: يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور العمليات المذكورة في الفقرة أعلاه، أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

تحدد عن طريق التنظيم شروط الحضور بالمكاتب الانتخابية وضوابطه.

المادة 46: يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بالمادة 34 من هذا القانون، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل الأمن والحصانة للصندوق وللوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 47: يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفى عملية الانتخاب عن الجمهور.

المادة 48: يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية بالضبط.

في حالة انعدام هذه المظاريف لسبب ما، يتولى رئيس مكتب التصويت استخلافا بمظاريف أخرى من نموذج موحد مدموغة بختم البلدية ويشير إلى هذا الاستخلاف في المحضر وترفق به خمسة (5) من هذه المظاريف.

المادة 49: يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتناول الناخب، بنفسه عند دخول القاعة وبعد اثباته موثقه عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعند ذلك يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.

المادة 50: يؤذن لكل ناخب مصاب يعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة 51: يثبت تصويت كل ناخب بتوقيعه، أو وضعه بصمة الإصبع إذا تعذر عليه الإمضاء على قائمة توقيع الناخب قبالة اسمه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت على تاريخ الانتخاب.

المادة 52: بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها.

المادة 53: يلي الفرز اختتام الاقتراع فورا ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاميا.

غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 31 من هذا القانون.

ترتب الطاومات التي يجرى الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها.

المادة 54: يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب.

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادة 55: عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت الأوراق الإنتخابية التي يشك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون.

تلتحق هذه الأوراق بالمحضر المشار إليه في المادة 56 من هذا القانون.

يحتفظ بأوراق التصويت لدى اللجنة الانتخابية البلدية حتى انتهاء مدة الطعن.

المادة 56: يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم.

يحرر محضر الفرز في نسختين (2) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت.

يجب أن يكون عدد المظاريف مساويا لعدد تأشيريات الناخبين. وفي حالة وجود فارق بينهما يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر.

المادة 57: لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرة أثناء الفرز.

وتعتبر أوراق باطلة:

1 - الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

3 - الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،

4 - الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون،

5 - الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

المادة 58: يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون، المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحق بها.

يحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات في نسختين وبحضور المرشحين أو ممثليهم، ويوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية المختصة..

وتعلق نسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.

غير أنه بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى هذه اللجنة عد الأصوات المعبر عنها على مستوى البلدية، وتقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 76 و77 و78 و79 من هذا القانون.

المادة 59: تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم

المادة 60: يحق لكل مترشح أو مثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الإنتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

المادة 61: يلزم كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص، الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المادتين 45 و60 من هذا القانون خلال ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الإقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

القسم الثالث

التصويت بالوكالة

المادة 62: يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1 - المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم،
- 2 - ذوو العطب الكبير أو العجزة،
- 3 - العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/ أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،
- 4 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

المادة 63: يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلان الأمن حقهم في

التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات في أماكن عملهم.
يخضع اقتراعهم للإجراءات والقواعد المطبقة على مكاتب التصويت المتنقلة.
يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن حقهم في التصويت في
إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، مباشرة أو عن طريق الوكالة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 64: يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في
الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية
الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة
بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية
والقنصلية الجزائرية.

ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات
للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65: لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية.

المادة 66: تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني
محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، المنصوص عليها في المادة 19
من هذا القانون.

ينتقل أمين اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه للإشهاد، بناء
على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى، وفيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية.

يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البند الثالث من المادة 62 أعلاه بعقد محرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية.

المادة 67: تحدد مدة تحرير الوكالات ابتداء من السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام كاملة قبل تاريخ الإقتراع.

تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه.

المادة 68: لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادة 69: يشارك الوكيل في الإقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 65 من هذا القانون.

يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل. تحفظ الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون.

تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم يحمل عبارة «صوت بالوكالة».

المادة 70: يجوز لكل موكل أن يفسخ وكالته في أي وقت قبل التصويت.

كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

المادة 71: عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون.

المادة 72: تحرر الوكالة بغير مصاريف، وعلى الموكلين إثبات هويتهم، ولا يشترط حضور الوكيل.

المادة 73: تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الإقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.

يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

المادة 74: تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية

والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

القسم الأول

أحكام مشتركة

المادة 75: ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة.

تجري الإنتخابات في ظرف الثلاثة (3) أشهر السابقة لانقضاء المدة النياية الجارية.

المادة 76: توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لاتؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7٪) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المادة 77: المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسابات ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في المادة 76 (الفقرة 2) من هذا القانون.

المادة 78: يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 76 و84 من هذا القانون، حسب الكيفيات الآتية:

1 - يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 77 من هذا القانون.

2 - تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3 - بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

يمنح المقعد الأخير المترشح الأصغر سناً عندما تتساوى الأصوات التي حصلت

عليها قائمتان أو أكثر.

المادة 79: يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.

ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية.

المادة 80: يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولاية عددا يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 81: يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحاً بالترشح.

يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية، إن وجدت، وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة،

- عنوان القائمة،

- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة،

- يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل إيداع.

المادة 82: فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المشار إليها في المادة 81 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية.

في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5٪) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

لا يمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في هذا القانون.

تحتوي الاستثمارات التي تقدمها الإدارة لجمع التوقعات على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع.

ترفع الاستثمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

المادة 83: يجب تقديم التصريحات بالترشيح خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 84: لا يجوز بعد تقديم قوائم الترشيحات القيام بأية إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب ماعدا في حالة وفاة أو حصول مانع قانوني.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة، فإن إكتتاب التوقعات المعدة يبقى صالحا.

- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 85: لا يمكن أي شخص أن يكون مرشحا إضافيا في أكثر من قائمة أو

- في أكثر من دائرة انتخابية.
- المادة 86:** يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل.
- يبلغ هذا القرار خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح للترشيح.
- يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا خلال يومين (2) كاملين من تاريخ تبليغ القرار.
- تبت المحكمة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن، ثم يبلغ حكم المحكمة فور صدوره للأطراف المعنية وللوالي قصد تنفيذه.
- يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- المادة 87:** تراجع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها، وتقرر توزيع المقاعد طبقا للمادة 76 و 77 و 78 و 79 من هذا القانون.
- المادة 88:** تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل.
- تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء.
- المادة 89:** تجمع اللجنة الانتخابية البلدية النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت بالنسبة لكل بلدية.
- وتكلف هذه اللجنة الانتخابية بتسليم نتائج الاقتراع إلى اللجنة الانتخابية الولائية.
- المادة 90:** يجب على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنهي أشغالها خلال ثمانين

وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج مع مراعاة المادة 92 من هذا القانون.

المادة 91: تبت اللجنة الانتخابية الولائية المشار إليها في المادة 88 من هذا القانون، في النزاع الذي قد ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية والولائية.

المادة 92: لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت في المكتب الذي صوت فيه وذلك عن طريق إيداع احتجاج.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تفصل هذه اللجنة نهائيا في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليها، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها.

تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في ذلك دون مصاريف إجرائية وبناء على إشعار عاد تبلغه إلى الأطراف المعنية ولا تقبل قراراتها أي طعن.

المادة 93: يكتسب كل ناخب أهلية الانتخاب إذا بلغ يوم الاقتراع خمسا وعشرين (25) سنة كاملة وأثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها دون الإخلال بالشروط الأخرى المطلوب توفرها صراحة في التشريع الساري المفعول.

المادة 94: لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

المادة 95: إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، يستدعى الناخبون تسعين (90) يوما قبل تاريخ الانتخابات.

غير أنه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التجديد العادي. وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام الخاصة

المادة 96: في حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ قرار الفصل.

القسم الثاني

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

المادة 97: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،
- 11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة،
- 33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

المادة 98: يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا

- الولاية،
- رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون للولايات،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو الأموال البلدية،
- مسؤولو لمصالح البلدية.

القسم الثالث

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

- المادة 99: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:
- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
 - 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و650.000 نسمة،
 - 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة،

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1.150.000 نسمة،

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،

- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

المادة 100: يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- الكتاب العامون للولايات،

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،

- القضاة،

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،

- موظفو أسلاك الأمن،

- محاسبو أموال الولايات،

- مسؤولو المصالح الولائية.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادة 101: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على قائمة.

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية. تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحد منها.

المادة 102: يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 101 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لاتؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5٪) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المادة 103: بالنسبة لكل دائرة انتخابية، فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 102 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 104: يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المواد 101 و102 و103 من هذا القانون حسب الكيفيات الآتية:

1 - يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 103 من هذا القانون،

2 - تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

3 - بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المترشح الأكبر سناً.

المادة 105: يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة.

المادة 106: يعد غير قابلين للإنتخابات في دائرة الإختصاص التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من إنتهاء مهامهم في هذه الدائرة:

- موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة،

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،

- موظفو أسلاك الأمن،

- محاسبو أموال الولاية.

المادة 107: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون،

- أن يكون بالغا سن ثمانين وعشرين (28) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (5) سنوات على

الأقل

- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

المادة 108: يتم التصريح بالترشح، حسب الشروط المحددة في المادة 102 من

هذا القانون، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا للقانون.

تلتحق الوثائق بالتصريح طبقا للشروط المذكورة في المادتين 107 و 175 من هذا القانون.

يسلم إلى المصرحين بالترشح وصل إيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 101 من هذا القانون، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية.

المادة 109: تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار.

عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

تجمع التوقيعات في إستمارة تقدمها الإدارة تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقتهم التعريفية الوطنية أو أية وثيقة رسمية تثبت هويتهم.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 208 من هذا القانون.

تقدم الإستمارة المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الإنتخابية في الدائرة الإنتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها بأختيار عينة لا تقل عن خمسة في المائة (5٪) من عدد الموقعين، ويعد محضرا بذلك.

المادة 110: ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين (45) يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع.

المادة 111: لا يمكن تعديل أية قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية:

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشحو

يستخلف بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

بغض النظر عن أحكام المادة 101 من هذا القانون، تبقى قائمة المترشحين المتبقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة. ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تملأها مباشرة، بمن فيهم المترشحون المستخلفون.

وفيما يتعلق بالقوائم الحرة تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

المادة 112: لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة إنتخابية في نفس الإقتراع.

يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون.

المادة 113: يجب أن يكون كل رفض للترشيح أو القائمة معللا.

يجب تبليغ هذا الرفض في حدود مهلة عشرة (10) أيام كاملة إبتداء من تاريخ الإيداع.

يمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محليا في أجل يومين كاملين من تاريخ تبليغ الرفض، وتبت الهيئة القضائية في أجل خمسة (5) أيام كاملة ثم تبلغ قرارها فوراً للأطراف المعنية والوالي الذي يقوم بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك.

يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 114: في حالة رفض ترشيحات بصدق قائمة، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادة 115: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ.

ترسل فوراً نسخة إلى اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية.

في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخائيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية لجنة إنتخابية تتكون من ثلاثة (3) قضاة معينين من طرف وزير العدل.

صلاحيات هذه اللجنة محددة في المادة 87 من هذا القانون.

تنشأ لجان دوائر إنتخابية دبلوماسية أو قنصلية، يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

كما تنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من ثلاثة (3) قضاة معينين من طرف وزير العدل قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من طرف لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 116: تجمع اللجنة الانتخابية للدائرة أو للولاية نتائج الإقتراع لمجموع دائرتها الإنتخابية.

تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج نتائج الإقتراع لمجموع الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

يجب أن تنتهي الأشغال وتسجل في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الإقتراع على الأكثر وترسل فوراً إلى المجلس الدستوري.

المادة 117: يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 118: لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقوم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ.

يت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرارا معلقا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 119: يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية.

في حالة شغور مقعد نائب بسبب استقالته، أو حدوث مانع قانوني له، أو إقصائه يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

المادة 120: يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغ هذا التصريح بالشغور فوراً وفقاً للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميدان.

المادة 121: إذا حصل الشغور العام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، لا يشغل المقعد الشاغر.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

المادة 122: ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة ست (6) سنوات. يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات.

المادة 123: ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة إنتخابية، مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 124: تستدعى الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما، قبل تاريخ الإقتراع.

المادة 125: تتشكل اللجنة الإنتخابية الولائية من رئيس ومساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل.

المادة 126: تزود اللجنة الإنتخابية الولائية بأمانة يشرف عليها كاتب ضبط يعينه وزير العدل.

المادة 127: يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة.

المادة 128: لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع.

المادة 129: تنطبق الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وحالات التنافي، على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 130: يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من إستمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها.

المادة 131: يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه:

- الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان، وصفة المترشح.
- تاريخ الإيداع وساعته،
- الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلم للمصرح وصل إيداع.

المادة 132: يجب ان يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 133: لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة.

المادة 134: يمكن اللجنة الانتخابية الولائية أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 113 من هذا القانون.

يمكن الوالي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يصدر قرارا بتقديم ساعات الإقتراع أو تأخيرها.

ينشر القرار الذي يتخذه الوالي من أجل تقديم ساعة افتتاح الإقتراع ويعلق بمقر الولاية وبمقر المجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة (5) أيام قبل تاريخ افتتاح الإقتراع.

المادة 136: يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل.

يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل.

المادة 137: يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين هيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

توضع قائمة التوقيع، المعدة أربعة (4) أيام قبل تاريخ افتتاح الإقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية.

تودع في مكتب التصويت، طوال مدة الإقتراع، نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي.

المادة 138: توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادة 139: يمكن الناخب بطلب منه، ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 140: يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 35 و 37 و 42 و 44 و 45 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 من هذا القانون.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 141: يحق لكل مترشح، أو لمثله الذي يختاره من بين الناخبين، الحضور في عمليات التصويت.

غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن التنظيم.

المادة 142: بمجرد اختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادة 143: يتم فوراً بعد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات.

ينظم الفرز وفقاً لأحكام المواد من 53 إلى 57 من هذا القانون.

المادة 144: تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ مكتوب بحبر لا يمحى.

يصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج ويتولى تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر.

المادة 145: في حالة وقوع احتجاج، يدون هذا الأخير في المحضر المشار إليه في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 146: ترسل نسخة من المحضر فوراً، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة.

المادة 147: يعلن منتخبين فائزين، المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من

الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سنا.

المادة 148: يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

المادة 149: يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الإنتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم إنتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري.

المادة 150: في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الإستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء إنتخابات جزئية لاستخلافه.

المادة 151: تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ إنتهاء عهدة العضو المستخلف.

المادة 152: يعلن عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب بمجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، يبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

والإستشارة الإنتخابية عن طريق الإستفتاء

الفصل الأول

الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

المادة 153: تجري الإنتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية.

المادة 154: تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ستين (60) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور. كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية في حدود الخمسة عشر (15) يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشعور النهائي لرئاسة الجمهورية.

المادة 155: يجري إنتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة 156: إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.

لا يساهم في هذا الدور الثاني سوى المترشحان الإثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

المادة 157: يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، مقابل وصل.

يتضمن طلب الترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي

- 1 - نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- 2 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- 3 - تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية،
- 4 - مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني،
- 5 - صورة شمسية حديثة للمعني،
- 6 - شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني،
- 7 - شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين،
- 8 - بطاقة الناخب للمعني،
- 9 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- 10 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من هذا القانون،
- 11 - تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- 12 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942،
- 13 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954،
- 14 - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة «الإسلام والعروبة والأمازيغية» لأغراض حزبية،

- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية،

- إحترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

- إحترام الدستور والقوانين المعمول بها والإلتزام بها،

- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي والوصول و / أو البقاء في السلطة، والتنديد به،

- إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان،

- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوية،

- توطيد الوحدة الوطنية،

- الحفاظ على السيادة الوطنية،

- التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية،

- تبني التعددية السياسية،

- إحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري،

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

- إحترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون مضمون التعهد الكتابي.

المادة 158: يقدم التصريح بالترشيح في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 154 من هذا القانون.

المادة 159: فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون، يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولاية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل،

- وإما قائمة تتضمن 75 000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وبنبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 157 من هذا القانون.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 160: لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية أن يمنح توقيعه إلا لترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب أكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 208 من هذا القانون.

المادة 161: لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدود مانع قانوني.

يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع أو الخمسة عشر (15) يوما في الحالة المشار إليها في المادة 88 من الدستور.

في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

المادة 162: يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الإقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني.

المادة 163: يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى من الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.

يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية.

وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

المادة 164: تسجل نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في نسختين على استمارات خاصة.

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ ترسل إحداها فوراً إلى اللجنة

الانتخابية الولائية، وذلك بحضور ممثلي المرشحين.

المادة 165: تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بالمقر المشار إليه في المادة 88 من هذا القانون.

تكلف هذه اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للإقتراع وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للإقتراع على الساعة الثانية عشرة (12) وهو أقصى .

ترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى مجلس الدستوري فوراً.

المادة 166: يحق لكل مترشح أو ممثله قانوناً حالة انتخابات رئاسية، ولأي ناخب، في حالة الإستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق هذا الإحتجاج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 167: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون.

الإستشارة الإنتخابية عن طريق الإستفتاء

المادة 168: يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الإستفتاء.

يرفق النص المقترح للإستفتاء بالمرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 169: توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة نعم والأخرى لا.

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما تأتي:

«هل أنتم موافقون على ... المطروح عليكم؟»

المادة 170: يحدد لون أوراق التصويت وكذا صيغة السؤال المطروح عن طريق المرسوم الرئاسي المنصوص عليه في المادة 168 من هذا القانون.

المادة 171: تجرى عملية التصويت وإعلان النتائج والمنازعات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 36 والمواد من 165 إلى 167 من هذا القانون.

الباب الرابع

الحملة الإنتخابية والأحكام المالية

الفصل الأول

الحملة الإنتخابية

المادة 172: باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور، تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة واحدا وعشرين (21) يوما قبل يوم الإقتراع. وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع.

وإذا جرت دورة ثانية للإقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع.

المادة 173: لا يمكن أحدا مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون.

المادة 174: يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

المادة 175: يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المرشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية.

يكون لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية تبعا لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المرشحون المستقلون، المتكثلون بمبادرة منهم، نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.

تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشحات عن طريق التنظيم.

المادة 176: تتم التجمعات والمهرجانات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية.

المادة 177: يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

المادة 178: تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية، وتوزع مساحتها بالتساوي.

يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 179: يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

المادة 180: يمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني، وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

المادة 181: يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

المادة 182: يحظر استعمال رموز الدولة.

الفصل الثاني

أحكام مالية

المادة 183: تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدفعة والتسجيل والمصاريف القضائية.

المادة 184: تتحمل الدولة نفقات بطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفية التكفل بها في المادتين 188 و190 من هذا القانون.

المادة 185: يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،

- مداخيل المترشح.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 186: يحظر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

المادة 187: لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية خمسة عشر (15) مليون دينار في الدور الأول.

يرفع هذا المبلغ إلى عشرين (20) مليون دينار في الدور الثاني.

المادة 188: لكل المترشحين للإنتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10٪.

عندما يحرز المترشحون للإنتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10٪ وتقل أو تساوي 20٪ من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التسديد إلى 20٪ من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المخصص به.

وترفع نسبة التسديد إلى 30٪ بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20٪ من الأصوات المعبر عنها.

ولا يتم التسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادة 189: لا تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة للإنتخابات التشريعية حدا أقصاه مائة وخمسون ألف (150 000 دج) عن كل مترشح.

المادة 190: يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20٪ على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تسديد بنسبة 25٪ من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرنص به.

لا يتم تسديد النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادة 191: ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 188 و190 من هذا لقانون.

المادة 192: تعفى من التخليص أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الانتخاب وأوراق التصويت والمناسير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة.

المادة 193: يحدد عن طريق التنظيم الجدول الخاص بالمكافأة عن الأعمال الإضافية أو الإستثنائية المترتبة عن التحضير المادي للإقتراعات وإجرائها التي تقع على عاتق النفقات العمومية.

أحكام جزائية

المادة 194: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

المادة 195: كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الإنتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألف وخمسمائة (1500 دج) إلى خمسة عشر ألف (15000 دج) ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

المادة 196: يعاقب بالعقوبة المشار إليها في المادة 195 من هذا القانون كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسيير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا وترتب عليها العقوبات المنصوص عليها.

المادة 197: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألف وخمسمائة (1500 دج) إلى خمسة عشر ألف (15000 دج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 198: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة

من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج) كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار، إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، ومازس حقه عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

المادة 199: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج)، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 194 من هذا القانون، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،
- كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في إقتراع واحد.

المادة 200: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من كان مكلفا في إقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

المادة 201: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من دخل قاعة الإقتراع وهو يحمل سلاحا بئنا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المدعويين قانونا.

المادة 202: يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات إفتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات.

المادة 203: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبجرمائه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا إرتبط إرتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

وإذا إرتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها فيعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

المادة 204: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.

المادة 205: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 206: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل إخلال بالاقتراع، صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

المادة 207: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو وصايا، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها،

وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود.

المادة 208: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من عشرة آلاف (10 000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 160 من هذا القانون.

المادة 209: يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى ألف (1000 دج) كل من حمل ناخباً أو اثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الإعتداء، تطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات.

المادة 210: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50 000 دج) إلى مائة ألف (100 000 دج) ويحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست (6) سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 173 من هذا القانون.

المادة 211: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10 000 دج) إلى خمسين ألف (50 000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 179 و 180 من هذا القانون.

المادة 212: يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من مائة وخمسين (150 دج) إلى ألف وخمسمائة (1500 دج) أو بإحدى هاتين

العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 181 من هذا القانون.

المادة 213: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 182 من هذا القانون.

المادة 214: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج) كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 186 من هذا القانون.

المادة 215: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10 000 دج) إلى خمسين ألف (50 000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست (6) سنوات على الأقل، كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 191 من هذا القانون.

المادة 216: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر، وبغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى عشرين ألف (20 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض امتثال قرار تسخيرته لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة إنتخابية.

المادة 217: يعاقب بغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج) كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 218: لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون، إبطال عملية الإقتراع الذي اثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشر على نتائج الإنتخاب.

المادة 219: إذا إرتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 209 من هذا الباب، فإن صفته تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 220: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات.

المادة 221: ينشر هذا الأمر هي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 .

اليمين زروال

أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 42 و 123 و 165 و 179 و 180 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
- وبعد مصادقة المجلس الوطني الإنتقالي،
- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا الامر قواعد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية طبقاً لأحكام المواد 42 و 123 و 179 من الدستور.

المادة 2: يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون إبتغاء هدف يدر ربحاً.

لمادة 3: يجب على كل حزب سياسي أن يمثل، في ممارسة جميع أنشطته، المبادئ والأهداف الآتية:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية.

- إحترام وتجسيد مبادئ ثورة اول نوفمبر 1954،

- نبد العنف والإكراه كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و/ أو البقاء فيها، والتنديد به،

- إحترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان،

- توطيد الوحدة الوطنية،

- الحفاظ على السيادة الوطنية،

- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد،

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

- تبني التعددية السياسية،

- إحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

- احترام التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري.

المادة 4: يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي.

المادة 5: لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبنى تأسيسه و/أو عمله على قاعدة و/أو أهداف تتضمن ما يأتي:

- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية،

- الممارسات المخالفة للمخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمحلة برموز الجمهورية.

كما يجب على الحزب السياسي أن لا يبنى تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

المادة 6: يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره وعمله ونشاطاته، ضمن الإحترام الصارم للدستور والقوانين المعمول بها.

يمنع الحزب السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام.

كما يمتنع عن أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

المادة 7: يمتنع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

كما يمتنع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها

ويمنع عن أي إرباط أو أية علاقة من شأنهما أن يعطيان شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

المادة 8: تحظر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها.

المادة 9: لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة زجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادة 10: يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الإنتخابي الانخراط في أي حزب سياسي.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية، الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي اللذان يخضع لهما، صراحة على تنافي الإنتماء، قطع أية علاقة والإمتناع عن أي إتصال ونشاط، مهما يكن شكله، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة. ويجب عليهم التعهد بذلك كتابيا.

المادة 11: يجب أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله على أساس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الحالات.

أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل

المادة 12: يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل.

يبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون من تاريخ تسليم الوصل.

المادة 13: يجب أن تتوفر في العضو المؤسس لحزب سياسي الشروط الآتية:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى،
- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف،

- ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادة 14: يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على ما يأتي:

- 1 - طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين،
- 2 - تعهد بحره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل، يقيمون فعلا في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن على الأقل يتضمن ما يأتي:
- إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 - مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ،

4 - مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

5 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

6 - شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

7 - شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين،

8 - اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين تمثلياته المحلية إن وجدت،

9 - مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

10 - شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي، المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

مادة 15: يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الإزدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب، للموقعين الخمسة والعشرين (25) على التصريح الوارد في المادة 14 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

يخول نشر هذا الوصل بالتصريح الذي تم وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المبينة في المادة 14 أعلاه.

يتحمل الأعضاء المؤسسون جماعيا المسؤولية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني.

المادة 16: تقوم الوزارة المكلفة بالداخلية، خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات. وتطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

المادة 17: يجب على الوزير المكلف بالداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و 14 من هذا القانون لم تستوف، أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

يمكن مؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض المذكور أعلاه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل شهر إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض. يكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة.

في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، يؤول الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

المادة 18: لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل خمسا وعشرين (25) ولاية على الأقل، ويجب أن يجمع المؤتمر بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر، ينتخبهم ألفان وخمسمئة (2500) منخرط على الأقل، يقيمون في خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا لكل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) في كل ولاية، ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحضره محضر أو موثق.

يصح التصريح التأسيسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون لاغيا، إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة في هذا القانون، ويسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون بعد هذه الآجال تحت طائلة أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 19: يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي.

ينبغي أن يحدد القانون الأساسي وجوبا ما يأتي:

- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل إحترام الدستور وأحكام هذا القانون،

- تشكيلة الهيئة المداولة،

- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدها،

- التنظيم الداخلي،

- الأحكام المالية،

- إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب،

يفوض المؤتمر التأسيسي للحزب صراحة، من يكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 20: يجب أن يصرح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسيير الذين انتخبهم الحزب السياسي قانونا، وبكل تعديل في قانونه الأساسي وبكل إنشاء لهياكل محلية جديدة، خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

المادة 21: يجب أن تتوفر في العضو المؤسس و/ أو المسير لحزب سياسي نفس

الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 22: يتم إيداع ملف طلب الإعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 18 من هذا القانون، لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مقابل وصل.

يسلم الوزير المكلف بالداخلية الإعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون.

يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر هذا الإعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوما من إيداع طلب الإعتماد.

يعتبر عدم نشر الإعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية رفض الإعتماد بقرار معلل.

يكون قرار الرفض المذكور قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن.

يمكن أن يكون المقرر القضائي محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال نفس الأجل المذكور في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 23: يتكون ملف طلب الإعتماد من الوثائق الآتية

- نسخة من محضر عقد المؤتمر،

- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ،

- برنامج الحزب في ثلاث نسخ،

- تشكيلة الهيئة المداولة،

- تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية،

- النظام الداخلي،

- الوثائق الواردة في المادة 13 من هذا القانون بالنسبة لأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين.

المادة 24: يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية.

المادة 25: يمكن كل حزب سياسي معتمد إصدار نشرية أو عدة نشريات دورية مع إحترام القوانين المعمول بها، لاسيما أحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 26: تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 27: يمول نشاط الحزب السياسي بالموارد التي تتكون مما يأتي:

- إشتراكات أعضائه،

- الهبات والوصايا والتبرعات،

- العائدات المرتبطة بنشاطه،

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة 28: تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيها إشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج، بالعملة الوطنية فقط وتصب في الحساب المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون على ألا تتجاوز نسبة 10٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر.

المادة 29: يمكن الحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها.

المادة 30: لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معرفين، ولا يمكن أن تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة.

المادة 31: يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة، دعماً مالياً أو مادياً من أية جهة أجنبية بأية صفة كانت وبأي شكل كان.

المادة 32: يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه ونتاجة عن استثمارات غير تجارية.

يحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري.

المادة 33: يمكن الحزب السياسي المعتمد قانوناً، أن يستفيد مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان.

يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادة 34: يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيود المزدوج، وجرّد لأملكه المنقولة والعقارية.

كما يجب عليه أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة ويرر في أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها.

المادة 35: يجب على الحزب السياسي أن يتزود بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني.

المادة 36: في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق، بقرار نهائي ومعلل، أو أن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى.

يلغى القرار إلى الأعضاء المؤسسين

يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب، والتي عليها أن تفصل خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

يكون المقرر القضائي قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

المادة 37: إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسي معتمد، فلا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية.

تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى.

يكون هذا الحكم قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الإستئناف.

المادة 38: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) ومائة ألف (100 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

يعاقب بنفس هذه العقوبات كل من مدير أو سفير أو ينتمي إلى حزب سياسي يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادة 39: تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات.

المادة 40: تطبق على كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

المادة 41: يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) وخمسين ألف (50 000 دج) أو بإحدى هاتين لعقوبتين فقط.

يمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولاً عن مالية الحزب السياسي.

المادة 42: يجب أن تقوم الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين 3 و 5 من هذا القانون وكذا أي عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطاتها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام، وذلك في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 43: تواصل الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 نشاطاتها، ريثما تمتثل أحكام هذا القانون، لا سيما المواد من 12 إلى 25، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 44: في انتظار تنصيب مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية

الإبتدائية، تستمر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وكذا الغرف الإدارية للمجالس القضائية، كل واحدة من جهتها، في ممارسة إختصاصها من أجل تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 45: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 .

المادة 46: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 .

اليمين زروال

